الإســـلام
هل هو القرآن وحده؟
أو القرآن والسُّنَّة؟

إعداد ودراسة وتقديم

أ. د. محمد عمارة

عضو هيئة كبار العلماء

هدية مجلة الأزهر - عدد ذي الحجة ١٤٤٠ هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

تنبيه وتنويه:

لأن مدار هذا الكتاب على السنة النبوية، وحتى يدرك القارئ المضامين الدقيقة لأنواع الأحاديث النبوية ـ كما جاءت في علم مصطلح الحديث ـ استخرجنا هذه التعريفات من أوثق مصادر علم مصطلح الحديث، لتعين القارئ على معرفة الفروق الدقيقة التي لا بد من معرفتها لقارئ كتب السنة وأحاديث رسول الله ﷺ.

أنواع الأحاديث

الحديث	تعريفه
١- المتواتر	هو الذي يبلغ رواته حدًّا من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، وأن يتحقق ذلك في جميع طبقاته ـ أوله ومنتهاه ووسطه ـ وأسندوه إلى شيء محسوس.
٢- الآحاد	هو الذي يرويه واحد عن واحد، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته.
٣- الصحيح	هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط من مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا مُعللًا.
٤- الحسن	هو ما يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، وليس في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان.
٥- المشهور	هو ما زاد نقلته عن ثلاثة.

الحديث	تعريفه
٦- الغريب	هو الذي ينفرد بروايته أو بعضه واحد.
٧- العزيز	هو الذي اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ.
٨- الضعيف	هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن.
٩- المسند	هو ما اتصل إسناده إلى الرسول ﷺ.
١٠- الموصول	هو ما اتصل سنده إلى قائله سواء أكان للنبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه.
١١- المرفوع	هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.
١٢- الموقوف	هو المختص بالصحابي ويسميه كثيرون: أثرًا.
١٣- المقطوع	هو الموقوف على التابعين قولًا وفعلًا.
١٤- المرسل	هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.
١٥- المنقطع	هو الذي يسقط في إسناده رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.
١٦- المعضل	هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا.
١٧- المدلس	هو الذي يروي فيه الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه سمع منه، والذي يؤتى فيه باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به؛ تعمية لأمره، وتوعيرًا للوقوف على حاله.

الحديث	تعريفه
١٨- الشاذ	هو ما خالف فيه الثقة الثقات، أو من هو أوثق منه.
١٩- المنكر	هوما خالف فيه الضعيف الثقة.
٢٠- المعلول	هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها وتدرك العلة بطول المجالسة والمناظرة والخبرة، والعلل تشمل الإسناد والمتن معًا.
٢١- المضطرب	هو الذي يختلف فيه الرواة على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون الاضطراب في الإسناد وقد يكون في المتن.
٢٢- المدرج	هو الذي زيدت في متنه لفظة من كلام الراوي، يحسبها السامع مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك.
٢٣- الموضوع	هو الذي يباين المعقول أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، ويُعرف بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو فساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة ـ ويسمى أيضًا: المختلق والمصنوع.

تعريفه	الحديث
ويقع القلب ـ العكس ـ في المتن وفي الإِسناد، كأن يقول: كعب بن مرة، بدلاً من مرة بن كعب، ومثل: إذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، بينما الذي في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».	٢٤- المقلوب
الراوي المقبولة روايته ـ هو «العدل الضابط لما يرويه المسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسبابٍ الفسق وخوارمِ المروءة، وأن يكون متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظة وفاهمًا إن حدث على المعنى، فإِن اختل شرط من هذه الشروط رُدَّت روايته.	٢٥- المقبول
الراوي العدل: هو الذي ثبتت عدالته باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح..	٢٦- العدل

القسم الأول

الدراسة



-١-

كانــت المرة الأولى فــي تاريخ الفكر الإِســلامي التي تظهر فيها ـ بمصر ـ الدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، والاســتغناء به عن السنة النبوية الشريفة.

ففي ســنة ١٣٢٤هـ ـ سنة ١٩٠٦م كتب طبيب له اهتمامات ومشــاركات في الفكر الإِســلامي، هــو الدكتور محمــد توفيق صدقــي (١٢٩٨ - ١٣٣٨هــ ـ ١٨٨١ - ١٩٢٠م) وكان قريبًا من مجلة «المنار» وصاحبها الإِمام محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤هــ/ ١٨٦٥ - ١٩٣٥م) كتــب مقــالًا ـ فــي بــاب «آراء وأفكار» بعدد «المنار» جـ٧ مجلد ٩ الصادر في رجب ١٣٢٤هـ ـ أغسطس ١٩٠٦م ـ عنوانه:

(الإِسلام هو القرآن وحده)

ولم يكن الرجل قاطعًــا قطعًا نهائيًّا في هذا الذي قال، وإنما نبَّــه ـ في مقاله هذا ـ على أنه رأي رآه، يعرضه على العلماء طالبًا الرأي فيه، وبنص عبارته: «فإِنه مقال أريد أن أفصح فيه عن رأي أبديه لعلماء المســلمين، المحققين منهم والمقلدين، حتى إذا ما كنت مخطئًا أرشدوني، وإذا ما كنت مصيبًا أيدوني، وبشيء من علمهم أمدوني، فإِني لســت من يهوى الإِقامة على الضلال، ولا ممــن يلتذ بحديث الجهــال، فلذا أجهد نفســي في تحقيق الحق وتمحيصه، والإِسراع إليه إذا بدا لي بارق من بصيصه».

● ثــم أخذ في تقديم المســوغات التي ســوغت له هذا الرأي فقال :

« إن القــرآن مقطوع به ومحفوظ ، بخلاف الأحاديث النبوية ، فلم يكتب منها شــيء مطلقًا إلا بعد عهد النبي ﷺ بمدة تكفي لأن يحصــل فيها من التلاعب والفســاد ما حصل ، ولو كان غير القــرآن ضروريًّا في الدين لأمر النبي بتقييده كتابةً ، ولتكفل الله بحفظــه ، ولما جاز لأحــدٍ روايته أحيانًا على حســب ما أداه إليه فهمه » .

● ثم يســأل : « هــل يفرض علينا الرســول فرضًا لــم يفرضه كتاب الله ؟ » .

● وعن عدد ركعــات الصلاة ، ومقادير الزكاة ـ اللتين جاءت بهما السنة ، ولم يردا في القرآن ـ قال : « لا شك عندي أن هاتين المســألتين متواترتان عن النبي ﷺ ، فليس ذلك محلًّا للنزاع ، ولكــن محــل النزاع هــو : هل ما تواتــر عن النبي أنــه فعله وأمر بــه يكــون واجبًا على جميع الأمة الإســلامية فــي جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد له ذكر في القرآن ؟ » .

● ثم حاول أن يثبت أن الحد الأدنى لعدد الركعات في الصلاة هو ركعتان ، وذلك قياسًا على صلاة الخوف ، فقال :

« فيكــون الفرض في أوقات عدم الخــوف هو أكثر من ركعة ، أي : إن القــرآن يفرض على المســلم أن يصلــي في كل وقت من أوقــات الصلاة أكثر مــن ركعة ، ولم يحدد له عــددًا مخصوصًا ، وتركه يتصرف كما شاء ، ومن ذلك تعلم أن عدد الركعات غير

معين إلا بهذا القدر فقط ، وهو ألَّا تنقص عن اثنتين ولا تزيد إلى درجـة الإِفراط ، وبعد ذلك فللمسـلم الاختيـار فيما يفعل على حسَب ما يجد من نفسه ومن وقته . . » .

وبالنسبة لمقادير الزكاة قال : « فإن ما بينته السنة للعرب في ذلك الزمن لا يصلح لجميع الأمم في الأوقات المختلفة ، ولذلك لم يرد شيء من ذلك في القرآن مطلقًا ؛ لأنه هو الكتاب الوحيد الذي أمر النبي أصحابه بحمله لجميع العالمين ، وتركت أمثال هذه التفاصيل فيه لتتصرف كل أمة في الأمور بما يناسب حالها ، فيجب على أولياء الأمر بعد الشـورى ومراجعة نصوص الكتاب أن يضعوا للأمة نظامًا في هذه المسألة وفي غيرها لتسير عليه ، ولا يصـح أن نجمد علـى ما وضع للعرب في ذلك الزمن جمودًا يبعدنا عن العقل والصواب .

وخلاصـة القول في هذا الموضوع : أننا يجب علينا الاقتصار علـى كتاب الله تعالى مع اسـتعمال العقـل والتصرف أو بعبارة أخرى « الكتاب والقياس » .

أما السـنة ، فما زاد منها على الكتاب إن شئنا عملنا به ، وإن شـئنا تركناه ، وما فيها مـن الحِكَم الكثيرة نقبلهـا على العين والرأس ، وكذلك أي حِكَم من مصدر آخر » .

●●●

هكذا بدأت قصة إنكار السـنة النبوية ـ بمصر ـ والدعوة إلى جعلها حتى ما تواتر منها عمليًّا ـ خاصة بالعرب والذين عاصروا الرسـول ﷺ واعتماد ما يضعه ولاة الأمور في التفاصيل الدينية

التي لم ترد في القرآن، دون ما وضعته السـنة في هذه التفاصيل الدينيـة؟! ودون ما وضعه إجماع الصحابة؟! فعند صاحب هذا الـرأي «أن الاحتجـاج بالإجماع ـ «إجمـاع الصحابة» غير حجة علينا؛ لأن أصحاب الرسـول ﷺ ما كانوا يعرفون اصطلاحاتنا الفقهية».

● وواضح أن الدكتور صدقي ـ عفا الله عنا وعنه ـ قد غفل عن أن الفقه سـابق علـى مصطلحاته، كما أن الإجماع هو ممارسـة سابقة على تقنينه وتدوين مصطلحاته.

ثـم كيف نطـوي صفحة السـنة النبويـة العمليـة المتواترة ونعتمـد في الثوابت الدينيـة اجتهادات أولي الأمـر التي تتغير عبر الزمان والمكان، بل وفي الزمن الواحد بالأماكن المتعددة؟

وهـل يمكـن أن تتغير مقادير الـزكاة بتغير القـرى والمدن والأقطـار في الزمن الواحـد، وفي الأزمنة المتعـددة، ومع ذلك نتحدث عن أمة إسلامية واحدة، والأمة لا بد لوحدتها من وحدة القانـون ـ فقـه المعامـلات ـ والمحكمة ـ والقضاء ـ والمدرسـة ووحدة الهوية– وتكامل الدار والسلطة والسلطان؟!

● وإذا كان عـدد ركعـات الصلاة العاديـة ـ كما قال صاحب هـذا الـرأي ـ لا يقل عن اثنتيـن، ولكل مسـلم أن يزيد عليهما في اعتدال، فلنتخيل المسـلمين المجتمعين بالمسجد، يصلي فـي الفريضة الواحدة ـ كل واحد كما يشـاء، هـذا اثنتين وهذا ثلاثة وهذا أربعة، وهذا خمسة، ومع هذه الفوضى يُقال: إننا أمة

واحدة، لكنها تركت سنة نبيها العملية المتواترة وركنت إلى ما تهوى حتى في عدد ركعات الصلاة؟!

● ثم إن مقادير الزكاة التي حددتها السنة النبوية العملية والقولية هي الحد الأدنى الواجب على الجميع للمصارف الثمانية المعروفة ـ وفي الأموال فرائض أكثر من هذه المقادير لعموم الأمة، حتى لا يكون المال دُولة بين الأغنياء، وهنا تأتي الشورى –شورى أولي الأمر من العلماء والأمراء ـ لتقدير احتياجات عموم الأمة في أموال الأغنياء.

● وفوق كل ذلك، فإن صاحب هذا الرأي قد غفل عن أن القرآن الكريم هو الذي حدد أن مهمة الرسول ﷺ ليست فقط إبلاغ القرآن، ولا تبيينه للناس، وإنما هو ـ مع ذلك ـ:

ـ مُعلِّم، والمعلم لا يقف فقط عند تلاوة الكتاب المقرر، وإلا لما كان معلمًا.

ـ وهو مزكٍّ، أي مربٍّ ـ والمربي هو الذي يعيد صياغة الأمة التي يربيها ويزكيها وينمي طاقاتها وإمكاناتها وملكاتها.

ـ وهو الحكيم، الكاشف عن أسرار الحكمة المستكنة في الكتاب الذي أحكمت آياته.

ـ وهو الأسوة والقدوة، الذي صارت شمائله وسجاياه وأخلاقياته تجسيدًا للقرآن الكريم.

ـ وهو الحاكم ـ القاضي ـ الذي يقضي بما أراه الله فيستنبط من الأحكام ما يتجاوز ظواهر النصوص.

ـ ومع كونه الشارح لما أنزل الله، فهو الشارع بإذن الله.

● لقد غفل الدكتور محمد توفيق صدقي عن الرؤية الشـاملة للرسـالة، حتى كاد يختزلها -ومعه كل منكري السـنة النبوية- في وظيفة «ساعي البريد».

وهذه الغفلة هـي غفلة عن آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن شمول الرسالة والنبوة فقالت ضمن ما قالت:

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾

(البقرة: ١٥١)

﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

(البقرة: ١٢٩)

﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾

(آل عمران: ١٦٤)

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾

(الأحزاب: ٢١)

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾

(النساء: ١٠٥)

● لقد غفل منكرو السنة عن الشمول الرسالي ـ الذي جاء به القرآن الكريم ـ ووقفوا بالرسالة عند وظيفة «ساعي البريد» مع أن هذه الوظيفة لا تستدعي الاصطفاء والاستعداد والإعداد الذي اختص الله به المصطفَين من المرسلين:

﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾

(الحج: ٧٥)

﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾

(الطور: ٤٨)

ومن يراجع مكانة الرسول ﷺ بالقرآن الكريم بل ومكانة صحابته الكرام ـ يرَ مكانة السنة النبوية التي جسدت آيات الذكر الحكيم.

-٢-

وفور نشـر مقال الدكتور محمد توفيـق صدقي، عقَّب الإمام الشـيخ محمد رشـيد رضا عليه تعقيبًا سريعًا – موجزًا وحاسمًا – قال فيه:

«وإنـي أعجل بأن أقول: إن أظهر الشـذوذ فـي كلامه ـ كلام الدكتور صدقي– ما قاله في مسـألة الصلاة؛ فإن النبي ﷺ مبين للتنزيـل بقوله وفعله، كما ثبت بنص القرآن، وقد تواتر عنه ما يفيد القطع بأن الصلاة المفروضة هي ما يعده جميع المسلمين اليوم فرضًا، والكاتب لم يسـتغن عن السـنة فـي بيان دعواه أن الفريضة ركعتان وغير ذلك.

ولا أطيل في المسـألة الآن، وإنما ذكرتها لئلَّا تعلق شبهتها بأذهـان بعـض القـراء فيطـول عليهم العهـد بالجـواب عنها، وسـنفصل القول في الموضـوع بعد أن ننظر مـا يكتبه العلماء مـن بيان مـا يجب عليهم أو السـكوت عنه، ونحـب أن يكون معظم ما يكتب في أصل المسألة لا في الأمثلة التي أوردها، والله الموفق» ا.هـ.

●●●

ولقد جاء الرد الأول على مقال الدكتور محمد توفيق صدقي (الإسـلام هو القرآن وحده) لفضيلة الأستاذ الشيخ طه البشري (١٢٨٨- ١٣٧٢هـ/ ١٨٧١- ١٩٥٣م) المـدرس بالأزهـر

الشريف[1] وابن شيخ الأزهر، ومفتي المالكية الشيخ سليم البشري (١٢٤٨- ١٣٣٥هـ / ١٨٣٢- ١٩١٧م) تحت عنوان: (أصول الإسلام: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس).

والذي نشرته (المنار) بعدد رمضان وشوال ١٣٢٤هـ أكتوبر ١٩٠٦م.

● وفي هذا الرد كان عمدة استدلال الشيخ طه البشري على القرآن الكريم؛ به استدلَّ على حجية السنة النبوية، وفيه كشف عن وعي ومنطق وفقه محيط بجوانب الموضوع وعن أدب في المناظرة يمثل نموذجًا يحتذى به.

وهو ـ في هذا الرد ـ يورد حجج مناظره على أفضل وجه يرضي المناظر.

كما أنه محيط بأصول استنباط الأحكام وقواعده، على النحو الذي يكشف امتياز (العلماء) عن (الهواة)!

● وفي هذا الرد يوجه الشيخ طه البشري الحديث إلى الدكتور محمد توفيق صدقي فيقول:

«إني مناظرك -إن شاء الله تعالى- بما لا ترى فيه حرجًا عليك من إلزامك بما قال زيد ورأى خالد، لكن بالكتاب نفسه، أو بما رأيت فيه حجة لنفسك من غيره، ملتزمًا -جهد المستطيع- حد المناظرة الصحيحة، حتى تبلغ منزلة الحق الذي ننشده جميعًا، فإما تهدّيًا إلى وفاق، وإلا فقد بلغ أحدنا من مناظره عذرًا».

● ثم أخذ يسوق حججه فقال:

(١) ولقد عمل -أيضًا- أمينًا لمكتبة الأزهر.

«اعلم- وفقنا الله وإياك- أن أصول الإسلام الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فلا تنازع فيه.

وأما السنة: فلأننا نثبتها بالكتاب نفسه، فهي منه تستمد، وعليه تستند، وعنه تصدر وإليه ترجع، قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

وليس هناك من معنًى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله، وتفسير مشكله، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص، ولم ينبسط لها بالبيان، ومثله:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

(إبراهيم: ٤)

وقال تعالى:

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

(البقرة: ١٥١)

فقال:

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾

ولو كان المراد مجرد تبليغه لاكتفى بقول:

﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾

ولا يذهب عنك أن التعليم غير الأداء والتبليغ، ثم عطف عليه الحكمة، وعطفها يقتضي أنها شيء آخر، وليس هناك غير السنة.

وقال تعالى في مواضع كثيرة:

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾

(النور: ٥٤)

وطاعة الله لا شك بالرجوع إلى كتابه، وطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان ثمة داع للتكرار.

وقال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾

(الأعراف: ١٥٧)

فنص هذه الآية الكريمة على الأخذ بما يحل الرسول والتحرج عما يحظر مطلقًا، وقد ثبت أن السنة أباحت كثيرًا دون أي نص أو إشارة خاصة من الكتاب، ومع ذلك يجب الأخذ بكل ما جاء به لقوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾

(الحشر: ٧)

وقد صرح الكتاب العزيز بأن كل ما أوجب الرسول وأمر، أو نهى وحظر، إنما هو من الله تعالى يجب اتباعه لا يجوز اجتنابه لقوله تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

(النساء: ٨٠)

وقد أكد -سبحانه وتعالى- على الناس في طاعة الرسول وشدد في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه، ووعد العاملين بأمره بعد أن قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

(الأحزاب: ٧١)

وبتخويف المخالفين لأمره، والمتجافين عن حكمه بقوله تعالى:

﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(النور: ٦٣)

فمخالفة الرسول ولا ريب مخالفة صريحة لأمر الكتاب العزيز:

● وقد استدللتَ على أن الإسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾

(الأنعام: ٣٨)

وعلى التسليم أن المراد بالكتاب هنا هو القرآن فإن أردت أن القرآن لم يفرط في شيء من مسائل الشريعة بطريق النص، فلا نستطيع أن نوافقك على هذا، احترامًا لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق، فإن القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة إلا يسيرًا، وإن أردت أن الكتاب لم يفرط في شيء من كليات الشريعة، وأنت خبير بأن ذكرها مجملة ليس كافيًا في استنباط المجتهد ما يتحوّم به العبادة، ويحرر المعاملة، على أننا نقول: إن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وجزئياتها، فإن ما لم ينص عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب إما مباشرة، وإما باتباع ما سنه الرسول الأمين».

● «وإن إجماع الأمة من المبدأ إلى الآن منعقد على صحة السنة إجمالًا عن رسول الله، وأنها أصل من أصول الدين كالكتاب، وإذا كان طريق السنة هو بعينه طريق الكتاب لا جرم كان مقطوعًا بها إجمالًا كالقطع بالكتاب تفصيلًا، وإن المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره، وقد نقلت إلينا السنة إجمالًا من هذا الطريق، ولا يذهب عنك أن العرب كانت أمة أمية، أكبر اعتمادها في حفظ مأثورها كان على الصدور لا السطور.

● «والرسول ﷺ أرسل كثيرًا من الرسل إلى الجهات المختلفة، ولم نسمع- بل ولا نستطيع أن نثبت- أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون: «الحجة في دعوتهم إلى

الإِســلام أولًا، ويعلمهم أحكامه ثانيًا، ولو كان الأمر كما رأيت ما صح تبليغ أولئك السفراء إلى الدعوة، ولا اعتُدَّ بإقامتهم بين الناس أحكام الشــريعة، نعم يُقال: إنه كان يُكتفى بمحفوظهم مــن الكتاب، ونقول: إنــه كان كذلك يُكتفــى بمحفوظهم من السنة».

● «وإن وظيفة النبي ﷺ في هذا الباب إنما هي التبليغ من أي طريــق كان، وقد قال: «فليبلغ الشــاهد الغائب»(٢) وذلك غير مخصوص بالكتاب، بل بكل ما سُمع منه قرآنًا كان أو سنة».

● أمــا روايــة الحديــث بمعنــاه - إذا غاب عن الــراوي لفظه - فجائز؛ لأن المراد منه حكمه لا التحدي بنظمه والتعبد بلفظه، فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد».

● «ودعوى الاستنباط من الكتاب وحده دعوى فاسدة؛ وذلك لأن المستنبط من الكتاب مهما صح فهمه وغزر علمه، لا بد أن تعترضه مواضع لا يرى الكتاب مستغنيًا عن تقرير الحكم فيها بنفســه، ولا مفصحًا بما يكون بُلغة المهتدي وكفاية الطالب؛ كأن يــرى ثمــة لفظًا يتبادل أفــرادًا مختلفة الحدود على ســبيل البدل لغةً كالقرء في قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾
(البقرة: ٢٢٨)

(٢) رواه البخاري عن أبي بكرة (٧٠٧٨).

فإنه مشترك لغة بين معنيين متناقضين «الحيض والطهر» وهنا لا يسعه إلا ترجيح أحدهما بمرجح خارجي، وإلا لزم إما التوقف أو التعسف في الترجيح بلا مرجح، وقد رجح الحيض أبو حنيفة بما صح عنده من قوله عليه السلام:

«طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[3] فإنه يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيضات، لا ثلاثة أطهار».

وكأن يرى المجتهد أيضًا من لفظ الكتاب ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهًا لا يدرك بالعبارةِ نفسِها بل بالرجوع إلى شيء آخر؛ كقوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

(البقرة: ٤٣)

فإن الصلاة في اللغة الدعاء، والزكاة النماء، فأي دعاء وأي نماء أريد في الكتاب؟ لا بد من تعيين المراد بشيء آخر، وقد عينه النبي وبينه بيانًا شافيًا تصديقًا لقوله تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

(النحل: ٤٤)

فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الأحكام «إلا ما كان نصًّا» لم يسعه تبيين المراد منه إلا بالسنة، وهذا فوق الكثير.

فكيف بما لم نؤمر به في الكتاب مما انعقد الإجماع على وجوبه كواجبات الإحرام ونحوها! بهذا تعلم أن الاستنباط من

---

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/١٧٠ (١٣٨٣٨) عن ابن عمر.

الكتاب وحده، والتغني (الاستغناء) به في كل أحكام الدين– مستحيل.

● وإذا كان القاتل يقاد منه بسفك دمه بمجرد شهادة عدلين، ألا يجب العمل في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدول الثقات الأوفياء من صحابة رسول الله وتابعيهم؟!

● وقولك بعد: «إن المجتهدين تحققوا أن أكثر الأحاديث موضوعات» هو حجة لنا أيضًا؛ لأن تمييزهم للموضوع والضعيف تمييز –ولو بطريق اللزوم[٤]– لغيره وهو الصحيح.

● وأما كون بعض أحكام الأحاديث ظنية؛ لأن سندها ليس إلا موجبًا للظن، فلا يقدح في وجوب العمل بها، كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه التي دلائلها ظنية، وإن كانت مقطوعة المتن، كل مجتهد يحملها على الوجه الذي يؤديه إليه مبلغ علمه وفهمه، فالقول بأن المجتهدين كلهم على حق ليس «قولًا باجتماع النقيضين»، بل المراد أن الحق على فرض كونه واحدًا دائر بينهم، وتعيينه في جانب واحد دون الباقين تعسف، بل المراد أن كل مجتهد بحث عن الحق بما في وسعه حتى اهتدى إلى النقطة التي يلزمه اتباعها دون غيرها، وهي التي يقال: إنها الحق بالنسبة له، والذي لا يجوز التحول عنه، بل الذي خرج ببلوغه من عهدة التكليف فلا بأس إذن بالقول: إنهم جميعًا على الحق من هذا الوجه.

---

(٤) طريق اللزوم أو اللزومية هو الحكم بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك.

● وليس ثمة تعارض في السنة الصحيحة كما قلنا، لا للكتاب، ولا لبعضها والبعض الآخر؛ فإن الوارد فيها إما مفصل لما أُجمل في الكتاب، أو مُظهر لما خفي، أو غير ذلك مما يحويه معنى التفصيل والبيان، وأما ما يخالف ظاهره منها الكتاب فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضه ظاهر بعض فمُئول فيه حتى يطابق النص[٥] الكريم.

● أما خبر: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه» فغير صحيح[٦].

على أننا لو سلّمنا بصحته فلا يمكن أن يكون معناه: إذا حدثت حديثًا فخالف الكتاب فردوه، فإن الرسول معصوم باتفاق عن أن يحدث بما يخالف حكم الله في كتابه، وكيف وهو فوق عصمته أبلغ الناس للكتاب حفظًا، وأعظمهم لآياته تدبرًا، وأكثرهم لها ذكرًا، فتعين المعنى إذا صح الخبر: «إذا رُوي لكم حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه على كتاب الله، فإذا خالف فردوه؛ فإنه ليس من مقولي».

● أما عن الدين والعقل فإنه ليس شيء من الدين بُنِيَت قضاياه على الأدلة العقلية البحتة إلا بعض أصول العقائد كوجوب الوجود ووجوب الوحدة مثلًا من الواجبات، وامتناع العدم والكثرة مثلًا من الممنوعات، وبعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيئًا.

---

(٥) النص في الاصطلاح: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: ٤/٢٩٩: «حديث باطل لا أصل له» (المجلة).

وإن أريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين، كإقامة الصلاة والاستقباح لممنوعاته كإتيان الفاحشة فذلك لا ريب فيه.

ولكن لا يعزب عنك أن هذا النظر شيء، واعتباره من أصول الدين التي حُصِر فيها استنباط مسائله باعتبار كونه دينًا مقررًا واجب الاتباع شيء آخر، فمسألة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة.

لكن لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي؛ لأن مقتضى كونه شرعيًّا أنه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها، وليس استحسان العقل واحدًا منها باتفاقنا جميعًا.

على أن العقول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال، فإن ما يراه هذا حسنًا قد يراه ذاك رديئًا، وبالعكس، وذلك لا يقف عند طبقات الحمقى والجاهلين، بل كثيرًا ما اجتازها إلى طبقة العقلاء من أقطاب العلم والسياسة والبصر بفنون التشريع.

والإسلام –ولا شك– دين الفطرة، وإن أصول العقائد الدينية إنما بُنيت على أدلة عقلية محضة كافية في إثبات الألوهية لمن لا يؤمن بها، ومعجزات لا سبيل للعقل إلى مصادرتها كافية أيضًا في إثبات دعوى الرسالة، فإذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن هناك إلهًا حكيمًا متصفًا بصفات الكمال، منزهًا عن صفات النقص، وأنه أرسل رسولًا معصومًا بلَّغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسعادتهم وعزهم في كلتا نشأتيهم انصرف ولا مرية

كل همه إلى تحقيق ما جاء به هذا الرسول الأمين عن ربه الحكيم للعمل به، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية، حاجة المجتهد إلى البحث فيها من حيث صحة النقل وعدمها ليعلم إن كانت من الرسول أو ليست منه، وعلى هذا فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال، يتدبر به معاني الأحكام، يرجع بالفروع إلى أصولها المقررة، وبالجزئيات إلى كلياتها الثابتة، ويفصل المجمل في الكتاب بالمفصل من السنة ويستظهر الخفي منه بالجلي منها، والبحث عن علل الأحكام الظاهرة ليقيس غير المقرر على المقرر منها وغير ذلك من عمل المجتهد واستنباطه من الكتاب والسنة وأخذه بالقياس وانتظامه في سلك الإجماع التي هي أصول الدين على أنه شرع الله الذي بسطه فيها وحصره في دائرتها.

● إن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدل على عدمه مطلقًا، فقد نصت على ذلك السنة، ومقامها من التشريع ما قد عرفت.

●●●

هكذا تحدث العالم الفاضل الأستاذ الشيخ طه البشري في أول دراسة علمية أصولية ردًّا على المقال الأول للدكتور محمد توفيق صدقي، فكشف عن المكانة العلمية لمدرسي الأزهر الشريف في ذلك التاريخ، وأبان عن الفوارق الجوهرية بين علم العلماء وأفكار (الهواة)!!!

-٣-

لكــن، ومع هــذا المنطق الذي تجلى في دراســة الشــيخ طه البشــري، التي تزامــل فيها العقل والنقل، فــإن الدكتور محمد توفيق صدقــي- حتى هذه المرحلة من الحــوار والمناظرة- ظل واقفًــا عند رأيه، فكتب في عدد (المنار) الصادر في ذي الحجة ١٣٢٤هـ / فبراير ١٩٠٧م- ردًّا على الشيخ طه البشري تحت عنوان: (الإسلام هو القرآن وحده)

ردٌّ لرد

قال فيه: «لقد اطلعت على ما كتبه الأســتاذ الفاضل الشــيخ طــه البشــري ردًّا عليّ فيما ذهبت إليه، فسُــررت جــدًّا لغيرته، وشكرته على أدبه ونزاهته.

ولكن لما كنت أخالفه في أكثر آرائه، اضطررت إلى مناقشته ليظهر لي الحق إن كنت مخطئًا، راجيًا من أهل الإنصاف والعقل أن يكونوا حكمًا بيننا.

● لقد وُصف القرآن بأنه عربي مبين، وآيات بينات، وفُصلت آياته، فكيف بعد هذه الأوصاف يحتاج إلى كل هذه المجلدات الضخمة «كتب السنة» لتوضحه وتفسره وتفصله؟

وكيــف يكون القرآن آيــة في البلاغة وفيه مــا لا يُفهم إلا إذا فسره الرسول بنفسه؟

فالقرآن ليس فيــه مجمل نحتاج إلى تفصيله إلا وفصَّله بقدر ما تقتضيه حاجة البشر، ولكنه فيه مطلق لم يتقيد ليقيده أولياء الأمر حسب الحال والزمان والمكان...

إن القــرآن مُبين ومفصــل تفصيلًا يفي بحاجة جميع البشــر دون احتياج إلى شــيء سواه، إذ لا يمكن أن يكون معنى التبيين المذكــور في الآية - ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾- ما ذكر الأســتاذ، وإنما معنــاه الإظهار والتبليغ وعدم كتمان شــيء من الكتاب وإخفائه عن العالمين..

● وإن طاعــة الرســول فرض محتم على كل من أمره بشــيء، وإنمــا موضــوع البحث هو هل أوامر الرســول القولية «الســنة» خاصــة بزمنــه أم عامة؟، وبعبــارة أخرى: هل فــرض علينا نحن فرضًا غير ما في كتاب الله تعالى؟ وهل للرســول أن يفرض على من ليس في عصره وبعد تمام القرآن شيئًا زيادة عما فيه؟

أما من كانوا في عصره فله أن يأمرهم بأي شيء يرى فيه مصلحة لهــم فــي دينهم أو دنياهم؛ لأنه رئيســهم، وأعظــم أولياء أمورهم، وأعلمهم بما فيه الفائدة، وأرجحهم عقلًا، وهو أولى الناس بتطبيق القرآن على حالهم وتقييد مطلقه بما يوافقهم، وطاعتهم له واجبة، ولــو وُجــه إلينا خطابــه لوجبت علينا نحــن أيضًــا، ولعلمنا أن الله أمرهم بذلك، ولكن دعوانا: أنه لم يفعل؛ فهذه الآية: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾(المائــدة: ٩٢) التي نحن بصدد الكلام عليها تشبه من وجه قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾

(الحجرات: ٢)

فلو وُجد ﷺ في زمننا لحق علينا امتثال هذا الأمر .
وآية :

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

(الحشر : ٧)

وردت في الفيء ، ومعناه :

ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه ، وما نهاكم عن أخذه منه فانتهوا . .

يقولون : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي سبب النزول ، ولكنا نقول : إن الكلام هنا في السياق لا في السبب ، ولو لم يعتبر السياق لوجب على كل مسلم مثلاً أن يكون دائمًا متجهًا نحو الكعبة في أي عمل يعمله لقوله تعالى :

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾

(البقرة : ١٤٩)

ولكن السياق يدل على أن ذلك في قبلة الصلاة ، فكيف يُعتبر السياق هنا ولا يُعتبر هناك ؟

إن السنة أعطاها الرسول للعرب لا لنا ، ولو أعطاها لنا لوجب علينا أخذها ، وبعبارة أخرى :

إن السنة هي خطاب الرسول الخاص ، والقرآن خطاب الله العام ؛ ولذلك فالسنة يوجد فيها كثير مما لا ينطبق إلا على العرب المعاصرين للنبي ﷺ ولا يوافق إلا عاداتهم وأحوالهم ، كمسألة زكاة الأموال والفطر وغير ذلك .

● ولا يمكننــا مهمــا بحثنا في تاريخ الــرواة وغيره أن نجزم بشــيء منهــا إلا ما تواتر وهو قليل، إن الســنة هي أشــبه شــيء بكتب أهل الكتاب، وما نشــأ ذلك إلا من عدم كتابتها في عهد النبــي عليه السلام، وعدم حصر الصحابة لها في كتاب، وعدم تبليغها للنــاس بالتواتــر، وعــدم حفظهم لهــا جيدًا فــي صدورهم حتى أباحوا نقلها بالمعنى، واختلفت الرواية عنهم لفظًا ومعنى.

● إن عدد ركعــات الصلاة كما وصلنا متواتر عملًا عن النبي ﷺ، ولعــل ذلــك كان لأن النبــي جمعهــم علــى هــذه الأعداد المخصوصة وحتّمها؛ رغبة منه في كمال النظام، وتمام الاتحاد، ورفع أي اختلاف بينهم؛ إذ كانوا حديثي العهد بالوفاق والوئام، وليس من خلف بعدهم مضطرًّا لالتزام ما أمروا هم بالتزامه.

● أمــا حديــث: «صلوا كمــا رأيتموني أصلــي»[7]، فهو غير متواتر، وليس صريحًا في أمر الركعات، وهب أنه يشمل ذلك، فهو خــاص بمن في عصر النبي بدليل قولــه: «كما رأيتموني». ولــو كان وصلنــا أصــل الأمر بركعــات الصلاة متواتــرًا لفظهن فلربما كنا نجد أنه يدل على أنه خاص بمن في عصر النبي ﷺ، أو أنه على الأقل لا يدل على العموم.

● إن غير المتواتر يفيد الظن ولا يفيد اليقين- كما أقر بذلك الأســتاذ البشــري- والله لا يتعبدنا بالظن، فلو كان الله يريد منا المحافظــة على هــذه الأعداد المخصوصة فــي الركعات لوصل إلينا أصل الأمر بالتواتر.

---

(٧) رواه البخاري مطولًا (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث (مجلة).

وملخص البرهان: أن الأمر بركعات الصلاة إما أن يكون تحريريًّا أو قوليًّا، هو ليس بتحريري ولم يصلنا أمر قولي متواتر بذلك، إذن لم يصلنا أمر مقطوع به مطلقًا من الطريق الأول أو الطريق الثاني.

فإن قيل: إن التواتر العملي دال عليه وعلى ما هو مفروض، قلت: يحتمل أننا إذا نظرنا في أمر الرسول- الأصلي- وجدناه خاصًّا بمن في عصره، أو أنه على الأقل لا يدل على أنه عام لجميع الناس في جميع الأزمنة والأمكنة.

وإذن فليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد، والله لا يتعبدنا بالظن. فلو كان يريد منا المحافظة على هذه الأعداد المخصوصة لوصل إلينا أصل الأمر بالتواتر حتى لا يبقى عندنا أدنى ريب، وحيث إن هذا الأمر لم يصل إلينا بالتواتر دل ذلك على أن الله لا يريد منا المحافظة على هذه الأعداد والاستماتة عليها.

● ولقد كان عليه السلام لا يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين، وإن جهر في الأوليين، ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، أفلا يدل ذلك على أن منزلتهما أقل من الركعتين الأوليين؟!

● إن القرآن بيِّن للعرب، لا يحتاج لتبينه إلى كلام آخر؛ لأنه في منتهى البلاغة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان إيضاحه فوق إيضاح كل كلام سواه، فلا معنى عندنا للقول بأن الرسول مبيّن له بسنته القولية.

● نحن لا ننكر أن الرسول ﷺ مبين للقرآن بعمله، ولا ننكر أن قوله تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

(النحل: ٤٤)

قد يشمل هذا التبيين العملي أيضًا، والذي أنكرناه هو التبيين القولي فقط».

هكذا تحدث الدكتور محمد توفيق صدقي فيما تخيله ردًّا على الشيخ طه البشري.

وإذا كنا- في هذا التمهيد- إنما نُعنى بالدرجة الأولى بعرض آراء المتحاورين حول حجية السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بأصول الإسلام- فإنه لا يسعنا إلا إبداء بعض الملاحظات على هذا الذي قاله الدكتور محمد توفيق صدقي:

● لقد أخطأ الرجل في جعله السنة القولية خاصة بمن عاش الرسول معهم، ولم يميز- في هذه السنة- بين ما هو بيان وتفصيل للدين- الذي هو وضع إلهي ثابت ودائم- وبين ما هو من المتغيرات التي ترتبط بعللها وجودًا وعدمًا..

فالسنة القولية المبينة لثوابت الدين هي جزء من الدين، بينما السنة المتعلقة بالمصالح المتغيرة الدائم منها هو المصلحة الشرعية المعتبرة، وليس آليات تحقيق المصلحة..

فسنن الصلوات والعبادات دائمة، بينما سنن السياسات الدائم فيها المقاصد؛ أي: تحقيق المصلحة، وليس سبل وآليات تحقيق المصلحة.

فســنن طرائق تنظيمات القتال- مثلًا- غيــر دائمة، والدائم منها هو المصالح، بينما ســنن العبادات ثابتة دائمة، وليســت خاصــة بعصر الرســول ﷺ ولذلــك قال الرســول: «خذوا عني مناســككم»[8] و«صلــوا كمــا رأيتموني أصلــي»[9]، ولم يقل: نظموا جيوشــكم كما نظمت جيشــي، وقال في موضوع تأبير النخــل: مــا قلت لكم: قــال الله[10]؛ إنما هــو رأي- «أي: ليس تشــريعًا دينيًّــا»- ما كان من أمــر دينكم فإلي ومــا كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به».

● كذلــك أخطــأ الدكتور صدقــي فيما رأى بموضــوع توزيع الفيء، عندما خص ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) بعصر الرسول؛ بينما الآية تشريع دائم لجعل ثروة الفيء للأمة، حتــى لا تكون الثروة دُولة بيــن الأغنياء، وهو مقصد ديني دائم يعبر عن فلســفة الإسلام الدائمة في الاســتخلاف في الثروات والأموال.

---

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» من حديث جابر (المجلة).

(٩) تقدم تخريجه في ص ٣٠ (المجلة).

(١٠) روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة فرأى أقوامًا في رءوس النخل يلقحون النخل، فقال ما يصــنع هؤلاء؟ قال: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى يلقحون به، فقال: ما أظن ذلك يغني شيئًا، فبلغهم فتركوه، ونزلوا عنها، فلم تحمل السنة شيئًا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شــيئًا فأصنعوا، فإنما أنا بشر مثلكم والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله عز وجل... رقم (١٣٩٩).

● أما التوجه شطر المسجد الحرام، فهو تشريع لوحدة الأمة بالتوجه نحو قبلتها، تحقيقًا للمركزية الإسلامية المعبرة عن تميز الأمة الإسلامية.

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

(البقرة: ١٤٥)

● ودعوى «أن السنة هي خطاب الرسول الخاص، بينما القرآن هو خطاب الله العام»، هي تأسيس للتاريخانية- التي هي نزعة غربية لإقامة القطيعة المعرفية مع الموروث الديني- والتي ربما كان الدكتور صدقي أول من وقع في حبائلها- عندما لم يميز- في السنة- بين ما هو بيان لثوابت الدين وبين ما هو من السياسات المتغيرة.

● كذلك أخطأ الدكتور صدقي عندما شبه السنة النبوية بكتب أهل الكتاب، فأسفار التوراة قد بدأ تدوينها بعد سبعة قرون من عصر موسى عليه السلام، وشبيه بذلك تدوين الأناجيل، بينما السنة العملية المتواترة قد مارسها الرسول ﷺ والأمة جيلًا بعد جيل منذ فجر الإسلام وحتى هذه اللحظات وإلى ما شاء الله.

وبعض السنة القولية كُتب في عصر النبوة، ونقله الصحابة إلى من لم يحضر سماعه، وبعضها كتب وحمله الدعاة والولاة إلى أقاليم الدولة الإسلامية- مثل مقادير الزكاة- وجاء النص

عليهـا فـي الوثائـق الدسـتورية- مثـل عهـد نصـارى نجران، ومعاهدات الصلح مع القبائل والأقاليم[11].

● ورواية بعض الأحاديث بالمعنى - لا باللفظ- هو من شـأن (الشـرح) والبيـان للمعنى المـراد في النصوص التـي لا يُتَعبَّد بألفاظها.

● ولقـد أقر الدكتور صدقي بتواتر عدد ركعات الصلاة عملًا عن رسول الله ﷺ، وأقر بأن الرسول جمع المسلمين على عدد الركعات؛ ولكنه- ويا للغرابـة- يجعل ذلك خاصًّا بالصحابة، الذين رأى أنهم كانوا في حاجة لهذا الالتزام كي يتعلموا النظام، أمـا من جاء بعدهم فليس عليهم أن يلتزموا هذه السـنة العملية المتواتـرة، وإنما لهم- حسـب رأيه- أن يمارسـوا الفوضى في عدد الركعات؟!

● وهـو ينكـر تواتـر حديـث: «صلـوا كمـا رأيتمونـي أصلـي»[12]- والحق أنه متواتر عملًا، والتواتر العملي أقوى من التواتـر اللفظي، ودعوى أنه خاص بمـن كان في عصر النبوة - بحجة كلمـة «رأيتموني» هي غفلة عن أن أغلب معاني مصطلح «الرؤيـة» في القرآن الكريـم، إنما هي بمعنـى «العلم»، وليس بمعنى الرؤية البصرية.

---

(11) وهناك ثروة هائلة في السنن النبوية مدونة- في عصر النبوة- بالمصدر التاريخي «الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة» تحقيق د. محمد حميد الله الحيدر آبادي. طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

(12) تقدم تخريجه.

● ودعوى الدكتور صدقي أن أبا حنيفة رأى أن التواتر العملي وحده لا يكفي إذا لم يصحبه أمر لفظي، غير صحيحة؛ إذ حجية السنة العملية آكد من حجية السنة القولية؛ لأن الأولى متواترة، ولكن هذه السنة العملية قد اتخذت صورًا متعددة في بعض الفروع والمستحبات، ووصلت بعض هذه الصور إلى بعض المدن والأقاليم بينما وصلت صور أخرى منها إلى مدن وأقاليم أخرى، وكان هذا هو سر اختلاف الفقهاء في هذه الصور التي عرفوها في هذه الفروع والمستحبات، أما الحقيقة فإنها جميعها قد فعلها الرسول ﷺ وجميع الذين أخذوها «كلهم عن رسول الله ملتمس».

● ولا تجوز مخالفة السنة العملية المتواترة عن عهد النبوة والصحابة بدعوى أننا الآن قد فهمنا من المعجزات العلمية في القرآن الكريم غير ما فهم الصحابة- مثل سير الجبال، وكروية الأرض؛ فهذه ليست من العبادات التي بيَّنها ومارسها النبي والصحابة والأمة؛ وإنما هي من الآيات التي تحدث القرآن عن أنه سيريها- مستقبلًا- لغير المؤمنين حتى يتبينوا أن القرآن هو الحق.

● ومن الصحيح أن غير المتواتر يفيد الظن، لا اليقين، لكن هذا قد يرد في السنة القولية، أما السنة العملية المتواترة، التي قامت وتجسدت في واقع العبادات، والتي مارسها النبي والأمة بأجيالها المتعاقبة فهي تفيد اليقين.

بل إن خبر الآحاد في السنة القولية قد يفيد اليقين بالمعنى اللغوي والشرعي، وإن لم يفد اليقين بالمعنى المنطقي والبرهاني- «كما سيأتي بيان ذلك في هذا التمهيد الذي يقدم بين يدي وثائق هذا الكتاب».

● وإذا كان الدكتور صدقي لا ينكر أن الرسول ﷺ مبين للقرآن، وأن التبيين يشمل التبيين العملي أيضًا، فلِمَ ينكر التبيين القولي إذا كان تعبيرًا قوليًّا ولفظيًّا عن التبيين العملي؟!

إن الإقامة العملية للصلاة هي بيان لمصطلح الصلاة، ومثلها السنة القولية التي تتحدث عن الإقامة العملية.

● تلك ملاحظات آثرنا أن نقدمها تعليقًا على هذا الرد الذي كتبه الدكتور محمد توفيق صدقي على الدراسة التي كتبها الشيخ طه البشري، ضمن هذا الحوار الذي دار حول: الإسلام، هل هو القرآن وحده؟ أو القرآن والسنة؟

-٤-

وفور نشر رد الدكتور محمد توفيق صدقي مقاله الثاني «بالمنار» ـ في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧م ـ عقب الشيخ محمد رشيد رضا ـ في إيجاز يشبه الحكم في القضية ـ ونشر التعقيب في ذات التاريخ تذييلاً لمقال الدكتور صدقي، ولقد حسم الشيخ رشيد هذه القضية على نحو متفرد، عندما قرر:

● أن الإسلام قرآن وسنة؛ لأن مهمة الرسول ليست البلاغ فقط للقرآن ولا حتى بيان وتبيين القرآن فقط، وإنما مهمة الرسول:

– أن يتلو على الناس الكتاب «الآيات».

– وأن يكشف الحكمة «الأسرار المستكنة في هذا الكتاب».

– وأن يزكي الأمة ـ جميع الأمة ـ أي يربيهم بالقدوة والأسوة التي هي سيرته وسنته.

– وأن يعلمهم كل ذلك، فالرسول قد بُعث معلمًا، وليس فقط مبلغًا ـ والتعليم لا يمكن أن يقف عند تلاوة الكتاب المقرر!!

وكل ذلك قد وصل إلينا سنة عملية متواترة.

● وهذه الرسالة الخاتمة الخالدة عامة للعالمين ـ عبر الزمان والمكان ـ أما دعاوى خصوصيتها بعصر النبي أو بالعرب فهي السفسطة بعينها، والتي لا وجه لقبولها عند العقلاء.

هكذا حسم الشيخ رشيد الجدل الذي دار حول مكان السنة النبوية ومكانتها من أصول الإسلام، وذلك عندما قال ـ في هذا التعقيب الذي حرر فيه محل النزاع: هل الإسلام الدين العام

لجميع البشر هو القرآن وحده؟ أم هو جميع ما جاء به نبينا محمد ﷺ على أنه دين؟

ولقد جاء فيه:

«قال الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي ـ في المقالة الأولى ـ بعد مسألة عدد ركعات الصلاة، ومسألة مقادير الزكاة ـ ما نصه:

«ولا شك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي ﷺ فليس ذلك محلًّا للنزاع، ولكن محل النزاع هو هل كل ما تواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجبًا على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد ذكره في القرآن؟ رأيي أنه لا يجب».

● وذكر «الدكتور صدقي» في المقالة الثانية، الدلائل العشرة على أن السنة النبوية كانت خاصة بمن في عصر الرسول ﷺ، وتارة يقول: إنها خاصة بالعرب.

ومن البدهي الذي لا يماري فيه عاقل منصف أن الاعتقاد بأن فلانًا رسول الله يستلزم أن يقبل منه كل ما دعا إليه من أمر الدين جميع من أرسل إليهم، فإن كان مرسلًا إلى قوم محصورين وجب ذلك عليهم، وإن كان مرسلًا إلى غير محصورين وجب عليهم متى بلغهم.

ومن المعلوم عندنا بالضرورة بحيث لا يتنازع فيه أحد من المتناظرين أن نبينا محمدًا ﷺ مرسل إلى الناس كافة من كان منهم في زمنه من العرب وغيرهم، ومن يأتي بعده إلى قيام الساعة؛ فوجب أن يكون كل ما جاء به من أمر الدين موجَّهًا إلى

جميع من أرسل إليهم في كل زمان ومكان إلا إذا دل الدليل على التخصيص، فهذا أصل بدهي لا نطيل في بيانه، ولا في تحرير برهانه.

نضم إلى هذا الأصل أصلًا آخر أظن أن الدكتور لا يمتري فيه، وهو أنه لا يُعقل أن يفهم جميع من تلقَّوا الدين عن الرسول ﷺ مباشرة أن عمل كذا من الدين وأنه عام لجميع المكلفين، ويكون ذلك العمل في نفسه خاصًّا بهم وحدهم، أو مع من يشاركهم في وصف خاص كاللغة والوطن؛ لأن هذا لا يتصور وقوعه إلا إذا جاز أن يقصِّر الرسول في التبليغ والبيان الذي بعث لأجله، وهذا مما لا يجيزه مسلم، فإذا جعلنا هذين الأصلين مقدمتين أنتجتا لنا: أن كل ما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه أهل الصدر الأول فهو من الإسلام، ولا يُعتد بإسلام من تركه.

● إن مسألة الصلاة، وهذه الكيفية المعروفة عند جميع المسلمين ـ ويدخل فيها عدد الركعات كعدد الصلوات؛ وهي خمس مجمع عليها ـ معلومة من الدين بالضرورة، لا ريب في أن جميع الصحابة فهموا عن النبي ﷺ أنها مفروضة بهذه الكيفية والعدد على جميع من يدخل في الإسلام إلى يوم القيامة، هذا ما تلقاه عنهم التابعون، وجرى عليه الناس، فإذا أمكن الريب فيه بعد ثلاثة عشر قرنًا كانت جميع معارف البشر عن الماضي أولى بأن يُرتاب فيها، بل أجدر بالناس حينئذ أن يكونوا سوفسطائيين يشكُّون حتى في المحسوسات.

● إن القواعـد في الأديان والشـرائع والقوانين توضع للحال التي يكون عليها الناس في الأكثر والأغلب، لا للأحوال النادرة والضـرورات التي قد يوضع لها أحكام خاصة تسـمى رخصًا في عرف الشـرع واسـتثناء في عـرف أصحاب القوانيـن، وهي لا تجعـل معيارًا علـى القوانين والأحكام العامـة التي هي الأصل، ومـن هذا القبيل صـلاة الخوف، لا يمكـن أن يؤخذ منها حكم الواجب في حال الأمن وهي العامة الغالبة.

والتعبيـر عـن الصـلاة ببعـض أعمالهـا معهـود فـي القرآن والحديث والآثار، ومنه قوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (الإسراء: ٧٨)

ـ معناه: صلاته، بل ورد التعبير عن الصلاة بالتسـبيح، وهو مـن أذكارها الخفية لا من أركانها الجليـة، فالقرآن لا يدل على عـدد الركعات المفروضة في حال الأمـن، ولا في حال الخوف أيضًـا، والأحاديـث لا يصح الاسـتدلال بها عنـد الدكتور لعدم الثقة بها، فإذا احتج بالسـنة العملية وجب عليه أن يتبع سـائر المسـلمين في الكيفية والعدد، وهم قد اتبعوا في ذلك رسـول الله كما أمرهم تعالى باتباعه في قوله:

﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

فهـذا الأمـر العام الذي أمـر الله بـه الناس جميعًـا لا العرب خاصـة، يحتـم على النـاس اتباع محمـد ﷺ وهو أمـر مطلق، حكمه أن يجري على إطلاقه.

يقـول الدكتور صدقـي: نعم، إن اتباعـه واجب، ولكن على كل قوم أن يتبعوه فيما دعاهم إليه، وقد دعا العرب إلى الكتاب والسنة، ودعا سائر الناس إلى الكتاب فقط.

ونقـول: لا دليـل على هذه التفرقة في الدعوة، وإنما السـنة سـيرته ﷺ في الهدى والاهتداء بالقـرآن، وهو أعلم الناس به، وأحسـنهم هديًـا، وإطلاقها على ما يشـمل الأحاديث اصطلاح حـادث، فَعُلم بما تقـرر ـ على اختصاره ـ أن أصل دين الإسـلام كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فما مضت السنة على أنه حتم في الدين فهو حتم، وما مضت فيه على أنه مستحسن مخير فيه فهو كذلك في الدين، أما سـؤال الدكتـور: لم كان بعض الدين قرآنًا وبعضه سنة؟

فجوابـه: أن الدين تعليم وتربية، كمـا قال تعالى في وصف النبي ﷺ :

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾

(البقرة: ١٥١)

والتعليـم كان للآيـات والكتـاب والحكمة التي هي أسـرار التنزيل وفلسفته، والتزكية أي التربية التي كانت بالسنة، وهي

طريقتـه في الاهتداء والعمل بالقرآن على الوجه الذي تتحقق به الحكمة منه، ولذلك قال تعالى:

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾

(الأحزاب: ٢١)

ـ والأسوة: الاقتداء به في سيرته وأعماله.

وقول الدكتور: «الحق أقول: لو كانت السنة واجبة، وكانت الشطر الثاني للدين لحافظ عليها النبي وأصحابه حتى تصل إلينا، كما وصل القرآن دون نزاع ولا خلاف، وإلا لكان الله تعالى يريد أن يتعبدنا بالظن، والظن لا قيمة له عند الله».

فيه أن السنة لا معنى لها في عرف السلف وعرفنا إلا ما واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه ككيفية الصلاة وكيفية الحج، وقد وصل إلينا هذا دون نزاع ولا خلاف يجعل السنة في جملتها مظنونة؛ ذلك أن اختلاف الفقهاء في أذكار الركوع والسجود هل هي واجبة أو مندوبة؟ ليس مبنيًّا على اختلافهم في أصلها: هل جرى عليه عمل النبي وأصحابه أم لا؟ بل هذا متفق عليه، ومثله اختلاف الحنفية مع غيرهم في الفاتحة وما يقرأ بعدها، وهل يسمى بعضه فرضًا وبعضه واجبًا ومندوبًا؟ فإن هذا اختلاف في الاصطلاحات، وهم متفقون على السنة المتبعة، وهي أن النبي وأصحابه كانوا يقرءون الفاتحة في كل ركعة ويقرءون بعدها سورة أو بعض آيات في الصبح، والركعتين الأوليين من سائر الفرائض ومن النوافل، وما فعله بعضهم، وتركه الآخرون سببه

أن النبـــي فعله تارة، وتركه أخرى، فهو مخير فيه إلا إذا ثبت أنه تركه في آخر حياته، رغبة عنه.

ومـا اختلفـت فيـه السـنة، وهو ثابـت يشـبه الاختلاف في القـراءات، ما تواتر منها فهو قرآن وسـنة قطعًـا، وما لم يتواتر فلا حجة فيه على أنه أصل في الدين، وليس في السـنة شـيء لا أصـل له في القرآن، بل كان خُلُق صاحب السـنة القرآن، ولكن لا نسـتغني بالقرآن عن السـنة إلا إذا استغنينا عن كون الرسول قدوة وأسوة لنا، وذلك فسوق عن هدي القرآن وإهمال لنصه».

هكـذا جـاء حكم الإمام الشـيخ محمد رشـيد رضـا في هذا الخلاف: مكان السنة ومكانتها ـ هل هي من أصول الإسلام؟ أم أن القرآن وحده هو الإسلام؟

ولقد حكم بأن إنكار كون السـنة هي الأصل الثاني والملازم للقرآن سفسطة تخرج صاحبها عن الإسلام؛ لأنه ليس في السنة شيء لا أصل له في القرآن، وهي السيرة والخلق القرآني للرسول ﷺ الذي كانت وستظل طاعته طاعة لله – سبحانه وتعالى – .

- ٥ -

وعقب صدور هذا الحكم ـ من الشيخ رشيد رضا ـ في هذا النزاع، سارع الدكتور محمد توفيق صدقي إلى العدول عن رأيه، والتوبة عنه، والإنابة إلى الحق، وإعلان العزم على ألا يعود إليه أبدًا؛ فنشر في «المنار» ج٣ مجلد ١٠ ـ الصادر في صفر سنة ١٣٢٥ هـ/ أبريل سنة ١٩٠٧م ـ بيانًا تحت عنوان:

أصول الإسلام
كلمة إنصاف واعتراف

جاء فيه:

«فإن الشطط الوحيد الذي ارتكبته هو ـ على ما أرى ـ إنكاري وجوب ما فهم الصحابة من النبي ﷺ أنه دين واجب، ولم يكن مذكورًا في القرآن، ولكن أجمع عليه المسلمون سلفهم وخلفهم عملًا واعتقادًا دون أدنى خلاف بينهم، وأهم ذلك في الحقيقة مسألة ركعات الصلاة.

وأرى أن ما كتبه صاحب «المنار» الفاضل في هذه المسألة كافٍ في الرد عليّ، فأنا أعترف بخطئي هذا على رءوس الأشهاد، وأستغفر الله تعالى مما قلته أو كتبته في ذلك، وأسأله الصيانة من الوقوع في مثل هذا الخطأ مرة أخرى.

وأصرح بأن اعتقادي الذي ظهر لي من هذا البحث بعد طول التفكر والتدبر هو: أن الإسلام هو القرآن، وما أجمع عليه

السلف والخلف من المسلمين عملًا واعتقادًا أنه دين واجب، وبعبارة أخرى: أن أَصْلَي الإِسلام اللذين عليهما بني هما الكتاب والسنة النبوية بمعناها عند السلف أي طريقته ﷺ التي جرى عليها العمل في الدين.

وبهذا التقرير تزول جميع الإِشكالات التي أوردتها في مقالتي السابقتين.

نسأل الله تعالى الهداية في القول والعمل، والصيانة من الشطط والزلل.

- ٦ -

وكانت (المنار) قد نشرت في الرد على دعوى الدكتور/ محمد توفيق صدقي أن (الإسلام هو القرآن وحده) – غير ردِّ العلامة الشيخ طه البشري – دراسة مطولة للشيخ صالح بن علي اليافعي – من علماء مدينة حيدر أباد الدكن – بالهند – استغرق نشرها بالمنار أربعة عشر عددًا، (مجلد ١١ جـ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، مجلد ١٢ جـ ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

ومع أهمية هذه الدراسة المطولة – التي تكاد تكون كتابًا – فإن ما ورد فيها قد أوجزته إلى حد كبير دراسة الشيخ طه البشري.

وبعد نشر المنار لدراسة العلامة اليافعي، كتب الإمام الشيخ محمد رشيد رضا تعقيبًا على مجمل هذه المناظرة، نشرته (المنار) بالجزء التاسع من المجلد الثاني عشر – ٣٠ رمضان ١٣٢٧ هـ / أكتوبر ١٩٠٩م – وفيه تحدث عن عدد من القضايا التي تم التعرض لها أثناء هذه المناظرة التي استمرت أربع سنوات – من هذه القضايا:

● **قضية النسخ، وعنها قال الشيخ رشيد:**

«والصواب أنه لا يوجد في القرآن آيتان لا يتفق معنى إحداهما مع معنى الأخرى بحيث يقطع بالتعارض الذي لا يمكن التفصي منه إلا بحمل إحداهما على النسخ المعروف عند الأصوليين.

أمـا النسـخ بالمعنى الذي يعـم التخصيـص والتقييد وبيان المجمل فهو واقع في القرآن، ونقول به».

● **قضية أحاديث الآحاد والدين:**

«إن كل مـا جاء به النبـي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتعلق بأمر الدين على أنه منه فهو حجة على من ثبت عنده، يجب عليه الإذعان لما يدل عليه، ولا يقال: إن شـيئًا منه خاص بوقت دون وقت، أو قوم دون قوم، أو شـخص دون شـخص، من المكلفين إلا بدليل يثبت ذلك.

فـإن عارض هذا الحديثَ بعد ثبوته آيـةٌ من القرآن أو حديثٌ آخر أو دليلٌ حسـيٌّ أو عقلـيٌّ، كان الحكم في ذلك لما تقتضيه قواعـد التعـادل والترجيح والجمع والتأويـل، وهي معروفة في مواضعها.

وقـد قال المحدِّثـون: إن من علامة كـون الحديث موضوعًا مخالفته لنص القرآن والمسـائل القطعيـة في الدين واليقينيات الحسـية والعقليـة، هـذا إذا كان الجمع بينه وبيـن القطعي أو التأويل متعذِّرًا.

● والعمـدة فـي الدين كتـاب الله تعالى فـي المرتبة الأولى، والسـنن العملية المتفـق عليها فـي المرتبة الثانيـة، وما ثبت مـن السـنن وأحاديث الآحاد المختلف فيهـا، رواية أو دلالة في الدرجـة الثالثـة، ومن عمل بالمتفق عليه كان مسـلمًا ناجيًا في الآخرة، مقربًا عند الله تعالى.

● قضية أحاديث الآحاد: تفيد اليقين أم الظن؟

«إن للظن إطلاقين:

أحدهمـا: اعتقاد أن هذا الشـيء ثابت، وأنه يحتمل احتمالًا ضعيفًا ألَّا يكون ثابتًا، وهذا هو الظن الذي جاء في القرآن أنه:

﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾

(يونس: ٣٦)

ثانيهما: اعتقاد أن هذا الشيء ثابت مع عدم ملاحظة الطرف المخالـف، ولكن مـن غير برهان على منـع الطرف المخالف، وهذا قد يسـمى في اللغة والشرع يقينًا وعلمًا، ولكنه لا يسمى يقينـًا عنـد علماء المنطق والـكلام والفلسـفة؛ لأنهم يطلقون اليقيـن على مرتبة أعلى من هـذه المرتبة في العلم، وهي ثبوت الشيء بالبرهان، وثبوت امتناع مقابله.

وإن بعـض أخبـار الآحاد يفيـد العلم واليقين شـرعًا وعادة، وبعضها لا يفيد ذلك، ولكن لا يفيد شـيء منها العلم البرهاني واليقين المنطقي.

والدكتور صدقي لا ينكر أن له من الأصحاب من لو أخبره بشيء يصدقه ويطمئن قلبه لخبره فلا يشك ولا يتردد فيه، كما أنه يصدق المـؤذن في دخول وقت الصلاة والفطر، ولا يشـك ولا يتريث في العمل به، فهل هو في هذا عامل بالظن الذي ذمه القرآن؟ لا. لا.

وقد صرح الأسـتاذ الإمام (الشيخ محمد عبده) - في الدرس - بـأن الصحابة والتابعين كانـوا موقنين بصدق الأحاديث التي

عملوا بها عندما سمعوها ممن رفعها إلى النبي ﷺ وأنه لا يعقل أن يحـدث مثل الصّدّيق أحدًا عن النبي ﷺ ويتردد السـامع في صدقه.

ولا شك أن كثيرًا من الأحاديث المروية في دواوين المحدثين المشهورة تفيد هذا النوع من العلم واليقين، ولا يعقل أن تكون أكثـر روايات التاريخ التي اتفق عليها المؤرخون كاذبة، فكيف يكـون أكثر ما رواه المحدثون، واتفقـوا على تصحيحه كاذبًا، وهم أشـد تحرِّيًا وضبطًا مـن المؤرخين، واحتمـال خطأ بعض الـرواة العـدول، ووقوع ذلك من بعضهـم لا يمنع الثقة بكل ما يروونـه، كمـا أن مجرد تعديل المحدثين لهـم لا يقتضي قبول كل ما رووه بغير بحث ولا تمحيص.

فالجامعـان الصحيحـان للبخاري ومسـلم همـا أصح كتب الحديث متنًا وسـندًا لشـدة تحري الشـيخين فيهما- رضي الله عنهما وجزاهما خيرًا- ومع هذا لم يتلقهما المحدثون بالقبول تقليـدًا لهمـا وثقة مجـردة بهما، بل بحثـوا وفحصوا وجرحوا بعض رواتهما وبينوا غلط بعض متونهما، كتغليط مسلم وغيره لروايـة شـريك عند البخاري فـي حديث المعـراج، وتغليطهم لمسلم في حديث خلق الله التربة يوم السبت، وفي حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وثلاث سجودات، وفي حديث طلب أبي سـفيان بعد إسـلامه أن يتـزوج النبـي ﷺ أم حبيبة ويتخذ معاوية كاتبًا.

ومن دقق النظر في رجال الصحيحين ورواية الشيخين عن المجروحين منهم يرى أكثرها في المتابعات التي يراد بها التقوية دون الأصول التي هي العمدة في الاحتجاج، ثم إذا دقق النظر فيما أنكروه عليهما مما صححاه من الأحاديث يجد أن أقوالهما في الغالب أرجح من أقوال المنازعين لهما، لا سيما البخاري؛ فإنه أدق المحدثين في التصحيح؛ ولكنه ليس معصومًا من الغلط والخطأ في الجرح والتعديل.

وجملة القول في الصحيحين: إن أكثر رواياتهما متفق عليها عند علماء الحديث، لا مجال للنزاع في متونها، ولا في أسانيدها، والقليل منها مختلف فيه، وما من إمام من أئمة الفقه إلا وهو مخالف لكثير منها.

● إن النبي ﷺ مبين للقرآن بقوله وفعله، ويدخل في البيان: التفصيل والتخصيص والتقييد، ولكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن.

ثم إنه ﷺ شارع بإذن الله، ولذلك قال عندما سئل عن بعض المسائل: «لو قلت نعم لوجبت»[١٣]، ومن ذلك أنه حرم ما بين لابتي المدينة[١٤] فجعلها كحرم مكة، لا يحل صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يُختلى خلاها، والحديث في الصحيحين

(١٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم ١٣٣٧/٤١٢.

(١٤) اللابة واللوبة: الحَرَّة من الأرض – بفتح الراء مشددة – أي: الطيبة منها.

وغيرهما، وليس ناقضًا لشيء من القرآن، ولا مخالفًا له، ومما يدل على أنه حرم المدينة من قبل نفسه، أي بغير وحي خاص، أن العباس قال له: «إلا الإذخر»[١٥] فاستثنى الإذخر من قوله: لا يُختلى خلاها، وهو نبات عطر، لحاجتهم إلى قطعه بمجرد طلب العباس، ولكن هذا النوع من التشريع قليل جدًّا، وهو مختلف فيه، قيل: إن الله أعطاه ذلك، وقيل: لا.

هذا وإن للإسلام أصولًا ومقاصد لا بدَّ لكل مسلم منا كالتوحيد وأركان الإيمان، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر، وهي اعتقادات، وأركان الإسلام الخمسة، وهي أعمال بدنية، وأركان الأدب التي تجمعها كلمة التقوى، واجتناب الفواحش ما ظهر لنا وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وكل ذلك مبين في القرآن والسنة العملية، فهذا ما يجب على كل مسلم أن يعلمه ويعمل به.

وأما الأحاديث التي لم يجر عليها عمل جماعة المسلمين، والسواد الأعظم من أهل الصدر الأول، ولا كتبها الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة، ولا دعوا إليها، وإنما انفرد بها بعض الذين صرفوا همتهم في جمع الروايات وحفظ الأخبار والآثار، ففيها تفصيل ملخصه:

---

(١٥) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم ١١٢.

أنه لا يجب على كل مكلف البحث عنها، ولكن في معرفتها مزيد علم، ومن عرف شيئًا منها، وصح عنده متنًا وسندًا بلا معارض أقوى منه، وجب عليه أن يقبله ويهتدي به.

هكذا ختم الإمام الشيخ محمد رشيد رضا الحوار الذي دار حول مكان السنة ومكانتها من أصول الإسلام، وذلك بعد اتفاق فرقاء هذه المحاورة والمناظرة على أن:

الإسلام هو القرآن والسنة معًا، ولقد قُتلت هذه المسألة بحثًا بعد أن دار الحوار العلمي حولها على امتداد أربع سنوات؛ فكان ذلك نموذجًا لخصوبة الحياة العلمية عند علماء الإسلام.

-٧-

حول السنة

حقائق، وتساؤلات، وشبهات

ولأن دعوى إنكار أن تكون السنة النبوية أصلًا أصيلًا من أصول الإسلام إنما استند أصحابها - ولا يزالون - إلى بعض الشبهات التي توجه إلى حجية هذه السنة.

ولأن الإمام الشيخ محمد رشيد رضا قد خاض غمار هذا الميدان من ميادين العلم الإسلامي، مقدمًا:

● رؤى موضوعية متوازنة.

● وحججًا لعله تفرد بالكثير منها.

● ودحضًا لكثير من الشبهات الموجهة إلى السنة النبوية.

● ودعوة للاهتمام بالدراية والمتن مع الرواية والسند.

● وإجابات عن تساؤلات عديد من المسلمين الباحثين عن الحقيقة.

● وردودًا حاسمة على مطاعن المبشرين الذين جمعوا ركام الشبهات الموجهة إلى السنة النبوية، ساعين إلى ما تصوروا أنها زعزعة لأسس الشريعة الإسلامية.

● وسردًا عبقريًّا لمميزات الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لأن الإمام الشيخ محمد رشيد رضا قد كان - فيما نعلم - أبرز فرسان هذا الميدان، رأينا أن نلحق بوقائع هذه المناظرة - حول حجية السنة، ومكانتها بين أصول الإسلام - عددًا من الفتاوى التي

صاغها الشيخ رشيد حول الشبهات والتساؤلات المحيطة بالسنة، مع الدراسة المتفردة التي كشف بها عوار دعاوى المنصرين الأمريكان حول ثبات الشريعة الإسلامية، ورسوخها ومكانة السنة النبوية في هذا الثبات وهذا الرسوخ.

(١) ففي عدم الاعتداد بإيمان منكر السنة يقول:

«من المعلوم بنصوص القرآن، وبإجماع الأمة أن الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله المنفذ له كما قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

فمن قال: إنه إنما يعتقد ويعمل بما يدل عليه ظاهر القرآن فقط لا يعتد بإيمانه، ولا بإسلامه؛ فإنه مشاقٌّ للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين بل متناقض يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾

(النساء: ١١٥)»[١٦]

(٢) وعمّا يفيده حديث الآحاد يقول:

«وكثيرًا ما يحصل العلم بخبر الواحد وإن لم يكن متصفًا بالصفات التي اشترطها المحدثون في راوي الحديث الصحيح كالعدالة والضبط وعدم مخالفة الثقات المشهورين، فضلًا

---

(١٦) فتاوى المنار جـ ٣٤ سنة ١٩٣٤م.

عــن مخالفة الأمور القطعية التي عــدوا مخالفتها علامة الكذب ووضع الحديث، ومن أشــهر أقوال مدققــي متكلمينا في ملكة العلــم : إنها صفة توجب انكشــافًا لا يحتمــل النقيض، إن أكثر الأحاديــث الآحاديــة، المتفــق علــى صحتهــا لذاتهــا، كأكثر الأحاديث المســندة في صحيحي البخاري ومسلم- جديرة بأن يجزم بها جزمًا لا تــردد فيه ولا اضطراب، وتعد أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي»[١٧].

(٣) وعن العناية الإسلامية بنقد الأحاديث يقول:

«إنــه لــم يعــرف عن أحــد من شــعوب البشــر ما عــرف عن المسلمين من العناية بنقد الأخبار النبوية، وتمحيصها، وضبط متونها، وحفظ أســانيدها، بل كانوا ينقلــون الأخبار التاريخية والأدبية والشــعر بالأســانيد المتصلة، ووضعــوا كتب التراجم لجميــع أصناف العلماء والأدباء، كمــا وضعوها من قبل لرجال الحديث؛ ليســهل طريق العلــم بالصحيح ومــا دونه من ذلك، ولكنهــم دققــوا في نقد رجــال الحديث ما لم يدققوا في شــيء آخر، فإذا كان ما صح من الحديث عندهم متنًا وســندًا لا يُجزم به، فبماذا نثق من أخبار البشــر، وإذا كان المسلم منا يصدقها، فكيــف يمكنه أن يــرد مضمونها إذا كان في عقائــد الدين بناء على كلمة عرفية للمتكلمين؟

---

(١٧) فتاوى المنار جـ ٩ سنة ١٩١٦م.

ولو شئنا أن نبين تدقيق علماء الجرح والتعديل في نقد رواة الحديث لرأى فيها غير المطلعين عليها من القراء ما لم يخطر لأحد على بال.

ولكن عناية العلماء بنقد المتون وعرض الأحاديث القوية الأسانيد على القواعد التي بنوا عليها علامات الوضع، كانت أقل من العناية بنقد الأسانيد، وقل أن يهتم المنتمون إلى المذاهب بنقد متون الأحاديث إلا إذا كانت مذاهبهم مخالفة لها، هذا من سيئات التعصب للمذاهب.

إن علماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها، وإنما كانت عنايتهم التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها، والاختلاف والاتفاق فيها، والمرفوع والموقوف منها، وما عساه أن يكون مدرجًا فيها من كلام بعض الرواة ليس من النص المرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء الباحثين في شروحها، وما فيها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك، ولو لم يكونوا من المحدثين في الاصطلاح على أنهم يرجعون في ذلك إلى أصول المحدثين كقولهم: إن صحة السند لا تقتضي صحة المتن في الواقع، ونفس الأمر حتمًا، وقولهم: إن من علامات وضع الحديث، وإن صح سنده، أن يكون مخالفًا لنص القرآن القطعي، وفي معناه كل قطعي شرعي، كبعض أصول العقائد، أو الأعمال المجمع عليها، المعلومة من الدين بالضرورة، بحيث يتعذر الجمع بينهما.

● والأحاديث المنتقدة في البخاري هي ١١٠ أحاديث، منها ما انفرد به، ومنها ما أخرجه مسلم أيضًا، وما انتقدوا من أفراد مسلم أكثر مما انتقدوا من أفراد البخاري.

على أن من أطال البحث يدهش لدقة الشيخين، ولا سيما البخاري في انتقاء أحاديث الصحيحين، وتحريهما فيها»[١٨].

(٤) وعن موقف السنة من حرية الاعتقاد، وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١٩]، يقول: «لقد ورد هذا الحديث في مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية، بعد الإذن بقتالهم، وما أذن للمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي ومن معه، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وقعدوا لهم كل مرصد، ووقفوا في سبيل الدعوة، فلم يكن الإذن إلا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة، ومما يؤيد أن الحديث خاص بالمشركين، وإن كان لفظه عامًّا، رواية النسائي له بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»[٢٠].

«والغاية هي بيان غاية القتال لا مشروعيته، وأن سبب مشروعيته الدفاع، وتأمين الدعوة، ومنع الفتنة؛ لا الإكراه على الدين المنفي بنص القرآن الكريم»[٢١].

---

(١٨) فتاوى المنار جـ ١٩ سنة ١٩١٦م وجـ ٢٩ سنة ١٩٢٨م.

(١٩) رواه البخاري عن ابن عمر رقم ٣٩٢.

(٢٠) رواه النسائي فى السنن الكبرى عن أنس بن مالك رقم ٣٤١٤.

(٢١) فتاوى المنار جـ ١٠ سنة ١٩٠٧م.

(٥) وعن الجهاد والقتال يقول:

«لقد كان المشركون هم الذين يعتدون على النبي ﷺ والمؤمنين، ويحزبون عليهم الأحزاب، فكان قتاله ﷺ دفاعًا حتى ما كانت صورته هجومًا، وكانت القاعدة الأساسية للحرب قوله تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾

(البقرة : ١٩٠)

وما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال مُلكًا، وقد رغبوا إليه في مكة أن يجعلوه مَلِكًا عليهم بشرط أن يترك دعوته، فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعًا عن الدعوة وأهلها، أو لحمايتها وحمايتهم.

وهكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في فتوحاتهم. وأما من بعدهم من خلفاء العرب، وملوك الطوائف في عهدهم، فقد شاب فتوحاتهم لنشر دعوة الإسلام شائبة حب سَعة الملك، وعظمة السلطان، ومع هذا قال جوستاف لوبون (١٨٤١ - ١٩٣١م) من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران وعلماء التاريخ من الإفرنج: «ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب».

● ونحن نعلم أن المعترضين على الإسلام فريقان لا ثالث لهما: الجاهلون بحقيقته، والمعادون للعصبية الدينية، أو المطامع السياسية، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من محاسنه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مساوئه، وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بإزالة ثقتهم به، ثم بأنفسهم، ومن ذلك

طعنهم في مسألة الجهاد، وهم لا يطعنون في التوراة التي تأمر باستئصال الأعداء واصطلامهم[٢٢] من الأرض.

فالواجب على الدولة الإسلامية أن تكون أقوى دول الأرض، وأن تقيم دعوة الإسلام، وتحميها بالقوة، وقد يكون ذلك بالدفاع وبالهجوم مع مراعاة قاعدة :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

(البقرة : ٢٥٦)[٢٣]

(٦) وعن قتل المرتد في حديث «من بدل دينه فاقتلوه»[٢٤]، يقول:

«لقد كان المرتد من مشركي العرب يعود إلى محاربة المسلمين وإيذائهم، فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحادين للإسلام، فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شر المشركين وكيد الماكرين من اليهود؛ فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل العصر سياسة عرفية عسكرية لا لاضطهاد الناس في دينهم»[٢٥].

---

(٢٢) الاصطلام هو الاستئصال. لسان العرب ١/ ٨٠٠ (المجلة).

(٢٣) فتاوى المنار جـ ١٦ سنة ١٩١٣م.

(٢٤) رواه البخاري عن ابن عباس رقم ٣٠١٧.

(٢٥) فتاوى المنار جـ ١٠ سنة ١٩٠٧م.

(٧) وعن كلام الرسل في الأمور الدنيوية المحضة يقول:

«إن ما يرد في كلام الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والآراء الدنيوية المحضة يسميه علماء الأصول إرشادًا، والعمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا؛ لأنه لا يقصد به القربة، فليس فيه معنى التعبد، قال القرطبي: «جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن يكون للندب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر» ا.هـ، ولكنه لا يسمى سنة، ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية..

وفي قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (٢٦) ليس على إطلاقه؛ فإن من أمور الدنيا ما فِعْله أو تَرْكه ضار قطعًا بشخص العامل أو بالناس؛ فيتعلق به تشريع التحريم، وما كان مظنة النفع والضرر؛ فيتعلق به تشريع الندب والكراهة، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من الله تعالى فهو عبادة، إذا كان مشروعًا، وبدعة إذا لم يكن مشروعًا، وكل ما رتب على فعله ثواب أو عقاب فهو مما يتعلق به التشريع.

فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص به على ذلك.

وهناك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة: كإطلاق اللحية، وقص الشارب، أو إحفائه، وفرق الشعر، وخضب الشيب،

---

(٢٦) رواه مسلم عن أنس بن مالك رقم ٢٣٦٣/١٤١

هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل؛ ولكن علل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى؛ ليكون المسلمون أمة مستقلة في جميع مشخصاتها، ممتازة عن غيرها، يقتدى بها، ولا تقتدي بغيرها.

فهذه الأمور الدنيوية العادية قد نظر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة، ولما لم تكن من الأمور التعبدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته يصح أن يقال فيها: إنها تتبع علتها وجودًا وعدمًا.

● إن الرسل ـ عليهم السلام ـ بشر يجوز عليهم كل ما يجوز على البشر من الأمور البشرية التي لا تخل بمنصبهم من الصدق والأمانة في تبليغ الرسالة، والعصمة عن مخالفة ما جاءوا به من أمر الدين، إلخ.

وقد اتفق المسلمون على جواز وقوع الخطأ من الرسل ـ عليهم السلام ـ في الرأي والاجتهاد، ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطأ في اجتهاد يتعلق بالتشريع كمصالح الأمة بل بينه لهم كما حصل في اجتهاد نبينا ﷺ في مسألة الأسرى ببدر مع المشاورة، إذ رجح رأي الصديق في أخذ الفداء منهم فأنزل الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: ٦٧)

وفـي اجتهـاده ﷺ في الإذن لبعض المنافقيـن بالتخلف عن غزوة تبوك فأنزل الله تعالى عليه:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾

(التوبة : ٤٣)

وفي اجتهاده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قبل ذلك في الإعراض عـن عبد الله بن أم مكتـوم الأعمى الفقير عندما جاءه وهو يكلم كبراء قريـش راجيًا هدايتهم لئلا ينفروا منـه لكبريائهم فأنزل الله عليه:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾

(عبس : ١، ٢)

إلى قوله:

﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾

(عبس: ١١)

ردعًا عن مثل هذه السياسة.

«وقد كان ﷺ يرجع عن رأيه لرأي أي من أصحابه، كما فعل عندما اختار النزول في مكان يوم بدر؛ فأشاروا عليه بما هو خير منـه، وأولى من ذلك رجوعـه إلى رأي الأكثرين بعد المشـاورة كما فعل يوم أحد»[٢٧].

---

(٢٧) فتاوي المنار جـ ٢٩ سنة ١٩٢٩م.

(٨) وعمّا يثار حول حديث الذباب يقول:

«إن حديث الذباب المذكور غريب عن الرأي وعن التشريع جميعًا، فغمس الذباب في المائع الذي يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار ولا مع قاعدة اجتناب النجاسة.

وهو ظني لأنه خبر واحد.

وإننا لم نر أحدًا من المسلمين ولم نقرأ عن أحد منهم العمل بهذا الحديث، فالظاهر أنهم عدوه مما لا دخل له في التشريع كغيره من الأحاديث المتعلقة بالمعالجات الطبية والأدوية، فعلى هذا لا يمكن القطع بأن متن الحديث مخالف للواقع، ونفس الأمر، وأن كل ذباب يغمس في الطعام أو الشراب فهو ضار إلا بتجارب خاصة بهذا الأمر.

هذا وإن إخراج البخاري لهذا الحديث في جامعه لا يعصمه من التماس علة في رجاله تمس مناعة صحته، فإن مداره عنده على عبيد بن حنين مولى بني زريق انفرد به وليس له غيره فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم ـ كمالك عن نافع عن ابن عمر ـ فإذا غلب على قول مسلم أن رواية ابن حنين هذا غير صحيحة وارتاب لغرابة موضوع حديث الذبابة لا يكون قد ضيع من دينه شيئًا، ولا يقتضي ارتيابه هذا أو جزمه بعدم صدق ابن حنين فيه الطعن في البخاري لأنه قَبِلَ روايته؛ لأنه لم يعلم جارحًا يجرحه فيه إلا هذا الشذوذ الذي يجبره حديث أبي

سـعيد عند النسـائي وابن ماجه بمعنـاه، وإن كان على غير شرط البخاري في الصحيح ولكنه يرد على المرتاب تصحيح لابن حبان لحديث أبي سعيد.

وكل مـن ظهـر له علة فـي رواية حديث فلـم يصدق رفعه لأجلهـا فهو معذور شـرعًا، ولا يصح أن يقال فـي حقه: إنه مكـذب لحديـث كـذا، كمـا أن من يعتقـد أن حديـث كذا صحيـح وكذبه يصدق عليه أنه مكـذب ويترتب عليه حكم التكذيب.

تنبيه:

إن ابـن حنين ـ راوي حديث الذبابة ـ من مسـلمة الأعاجم والظاهر أنه من النصارى، وهو غير مشـهور بالعلم والرواية، فالظاهر أن البخاري اكتفى بعدم الطعن فيه، وهو يكاد يكون مجهولًا، واسـمه يـدل على أنه لم يكن أصيلًا في الإسـلام، وموضـوع متـن الحديـث ليـس من عقائـد الإسـلام ولا من عباداته ولا من شـرائعه، ولا التزم المسـلمون العمل به، بل ما مـن مذهب من المذاهب المقلدة إلا وأهله يتركون العمل ببعـض ما صح عنـد البخاري وعند مسـلم أيضًا من أحاديث التشـريع المرويـة عن كبـار أئمة الـرواة لعلـل اجتهادية أو لمحـض التقليد، وقـد أورد المحقق ابن القيـم أكثر من مئة شاهد على ذلك في كتابه (إعلام الموقعين)..

«إن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله، لكنه ليس معصومًا هو ورواته من الخطأ»[٢٨].

●●●

هكذا تحدث الإمام الشيخ محمد رشيد رضا – فارس الدفاع عن السنة النبوية – عن مكانتها من أصول الإسلام، وعن أهم التساؤلات والشبهات والمطاعن المثارة حولها، وهكذا تجلت إحاطته بالسنة النبوية – رواية ودراية – فترك لنا هذا العلم الغزير الذي يمثل إحياؤه فريضة من فرائض العقل الإسلامي في الواقع الفكري الذي نعيش فيه.

هكذا يكون إحياء التراث...

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

والحمد لله رب العالمين

أ.د/ محمد عمارة

(٢٨) فتاوى المنار جـ٢٩، سنة ١٩٢٨م.

القسم الثاني

النصوص

(١) الإسلام هو القرآن وحده

(المنار) مجلد ٧ جـ٩ (٥١٥- ٥٢٥)- رجب ١٣٢٤ هـ- أغسطس سنة ١٩٠٦م.

باب المناظرة والمراسلة

الإسلام هو القرآن وحده

آراء وأفكار

للدكتور محمد توفيق أفندي صدقي الطبيب بسجن طره:

هذا عنوان مقال لي جديد، أريد أن أفصح فيه عن رأيٍ أبديه لعلماء المسلمين، المحققين منهم لا المقلدين، حتى إذا ما كنت مخطئا أرشدوني، وإذا ما كنت مصيبًا أيدوني، وبشيء من علمهم أمدوني، فإني لست ممن يهوى الإقامة على الضلال، ولا ممن يلتذ بحديث مع الجهال، فلذا أجهد النفس في تحقيق الحق وتمحيصه، والإسراع إليه إذا بدا لي بارق من بصيصه، وها أنا ذا أشرع في إيضاح المقصود بالتدقيق، راجيًا من الله التوفيق للهداية إلى أقوم طريق فأقول: -

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن متن القرآن الشريف مقطوع به؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ باللفظ بدون زيادة ولا نقصان، ومكتوب في عصره بأمر منه عليه السلام، بخلاف الأحاديث النبوية؛ فلم يكتب منها شيء مطلقًا إلا بعد عهده بمدة تكفي لأن يحصل فيها من التلاعب والفساد ما قد حصل، ومن ذلك نعلم أن النبي عليه السلام لم يرد أن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة

سـوى القرآن الشـريف الـذي تكفل الله تعالـى بحفظه في قوله -جل شأنه- :

﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(الحجر : ٩)

فلـو كان غير القـرآن ضروريًّا في الدين لأمـر النبي بتقييده كتابـة ؛ ولتكفل الله تعالى بحفظه ، ولما جاز لأحد روايته أحيانًا على حسب ما أداه إليه فهمه .

فـإن قيـل : إن النبي لم يأمر بكتابة كلامـه لئلا يلتبس بكلام الله ، قلت : وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ، ولا يمكن لبشـر الإتيـان بمثلـه ، ولم لم يضمن مـا في الأحاديث مـن الواجبات كمـا ضمن ما في القرآن حتى نأمـن عليه من التغيير والتحريف والاختلاف ؟ ولم كان بعـض الدين قرآنا والبعض الآخر حديثًا ؟ وما الحكمة في ذلك ؛ وما الفرق بين الواجب بالقرآن والواجب بالسنة ؟ فهذه بعض أسئلة ألقيها على الباحثين ليجيبوا عنها إن كان ثم جواب .

سأل بعض الصحابة النبي ﷺ : «هل يجب الوضوء من القيء» فأجـاب عليه السلام : «لو كان واجبًا لوجدته في كتاب الله تعالى» فهذا الحديـث صح أو لـم يصح ؛ فالعقل يشـهد لـه ، ويوافق عليه ، وكان يجـب أن يكون مبدأ للمسـلمين لا يحيـدون عنه ، ولكن ويا للأسف لحق المسلمين ما لحق غيرهم من الأمم ، فدفع بهم فـي ظلمات في بحر لجي يغشـاه مـوج من فوقه مـوج من فوقه

سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج أحد منهم يده لا يكاد يراها ومن لم يجعل الله له من كتابه نورًا فما له من نور.

ولع الناس في الأعصر الأولى بالروايات القولية ولوعا، وتفاخروا بكثرة جمعها جموعًا، حتى ملأت الأحاديث الآفاق، وكثر فيها التضارب والاختلافات، وصار من المستحيل أن يعمل الإنسان بدينه بدون أن يقلد غيره ممن أفنوا أعمارهم في عمل مذهب لهم؛ فأصبح التقليد من أوجب الواجبات في دين المسلمين، بعد أن كان من ألد أعداء القرآن المجيد، تنوعت المذاهب، واختلفت المشارب، وتعددت الآراء في كل فرع من فروع الفقه؛ حتى تجد في كل مسألة أن كل ممكن من الممكنات العقلية قد صار مذهبًا لأحد الأئمة، ووجب على المقلدين القول بأن الكل على الحق فأصبح القول باجتماع الضدين بل النقيضين عقيدة من عقائد الدين بين المسلمين، فحق عليهم القول بأن سيتبعون سنن من قبلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، أراد بعضهم أن يزيل عن العين الرمد فقال بسد باب الاجتهاد، وبذلك شفى الرمد بالإعماء؛ فصار كل من أراد أن يستعمل عقله في الدين، رموه بأنه من المارقين، وهكذا ضاع الحق بين الأباطيل، ولولا عناية الله لأزهقت روحه الأضاليل.

نظر المجتهدون في الأحاديث نظرة فعلموا ما فيها من الاختلاف، وتحققوا أن أكثرها موضوعاتٌ، ولما أراد كل منهم أن يستخرج مذهبه اضطر أن يرفض منها ما صح عند غيره.

فهل يعقل أن الله يدين العالمين بشيء لا يمكن لأحد أن يميز حقه من باطله؟ وهل يعذر المسلمون في تركهم القرآن خلف ظهورهم والاشتغال عنه بهذه المذاهب، وصرف الوقت في مراجعة الروايات التي لا تحصى؛ لظنهم أن القرآن غير واف بالدين كله، والله تعالى يقول:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾

(الأنعام: ٣٨)

وإذا صحت مذاهبهم؛ فأي تفريط أكبر من ترك القرآن لأكثر واجباتهم في الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك؟

دين الله سهل ميسور والتقليد فيه محظور، فلو كان العمل بما في الأحاديث واجبًا للزم كل مكلف أن يترك أي شغل آخر، ويقضي الليالي الطويلة في مطالعة المجلدات الضخمة من كتب الحديث، ليعرف الضعيف والصحيح والموضوع، والحسن والموقوف والمرفوع، والناسخ والمنسوخ.

فهل في شرعة الإنصاف أني أكلف خطة لا تستطاع؟ يحتج السنيون على صحة قولهم بنحو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

(النساء: ٥٩)

ولكنا نحن القرآنيين نقول: إن إطاعة الرسول لا نزاع فيها، ولكن النزاع في مسألة أخرى وهي: هل يفرض علينا الرسول فرضًا لم يفرضه كتاب الله؟ فإذا كان ذلك صحيحًا فهل لأولياء الأمر أن يفرضوا علينا صلواتٍ سبعًا بدل الخمس،

أو صيـام شـهرين بدل الشـهر، ونحن مأمـورون بطاعتهم مثل طاعة الرسـول؟؟ وإذا كان الأمر كذلك فما بال جميع أصحاب المذاهـب ميزوا بيـن أمر الله، وأمر الرسـول، أو بيـن الواجب والسـنة، وبين المفـروض والمندوب؟ أليس ذلـك إقرارًا منهم بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة؟

نحـن لا نجهـل أن كل مذهـب منها يقول ببعـض فرائض لا أثـر لهـا فـي الكتـاب، ولكن الـذي نلاحظـه علـى أصحابها، ونشـكرهم عليه، أنهم كانوا دائمًا يجتهدون أن يأخذوا دليلهم علـى الفرضية من الكتاب إن أمكنهم حتـى إن كثيرًا منهم قال بعدم وجود أشياء كان النبي ﷺ يواظب عليها، ويأمر أصحابه بها؛ إذ لم يجد دليلاً عليها من القرآن، فأبو حنيفة مثلاً قال بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بواجبة؛ لأنه لم يجد أمرًا بذلك فـي كتاب الله، وكذلك قال في الاسـتنجاء، وذهب الجميع إلى القول بأن المضمضة والاستنشـاق ليسـتا من فرائض الوضوء، وغير ذلك كثير، حتى إنك تجدهم يسـتنبطون كل ما قالوا بأنه فـرض من الآيـة الواردة فيه، وبعد ذلك يقولـون بأن ما زاد عليه فهـو سـنة، ولو لم يثبت أن النبي تركه مـرة واحدة؛ أليس ذلك أثرًا من آثار الفِطَر السليمة الباقية في نفوسهم؟

إذا نظر ناظر في جميع المذاهب المعروفة، واسـتخرج منها جميع ما أجمعوا على وجوبه، وجد أنه كله مسـتنبط من القرآن الشريف إلا مسائل قليلة جدًّا أذكر منها بعضها لأهميتها كعدد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة وما يتعلق بها.

لا شــك عندي أن هاتين المســألتين متواترتان عن النبي ﷺ فليس ذلك محلًّا للنزاع، ولكن محل النزاع هو هل كل ما تواتر عن النبي أنه فعله، وأمر به يكون واجبًا على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، وإن لم يرد له ذكر في القرآن؟

رأيــي أنه لا يجب، وربما كان ما يفعله النبي ﷺ هو مندوب إليه ندبًا شــديدًا، أو أنه تطبيق لأوامر القرآن الباقية على أحوال الأمــة العربيــة، بحيث إن غيرها مــن الأمم لها أن تســتنبط من الكتاب ما يوافق أمورها وأحوالها، كما ســنبين ذلك في مســألة الزكاة، ولنبدأ الآن بالبحث في مســألة ركعات الصلاة؛ قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

(النساء: ١٠١، ١٠٢)

فيتضــح من هذه الآيــات الكريمة أن قصر الصــلاة مباح في الســفر إذا خفنا العدو، وأن صــلاة الخوف للإمام ركعتان فقط،

وللمؤتمين واحدة، يصلي نصفهم الركعة الأولى معه، ثم يصلي النصف الآخر الركعة الثانية، وهذا هو المتبادر من القرآن الشريف وما ذهب إليه ابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد، فإذا كانت صلاة الخوف ركعة واحدة للمؤتم، وظاهر من السياق أن هذا قصر أي دون الواجب، فيكون الفرض في أوقات عدم الخوف هو أكثر من ركعة، أي إن القرآن يفرض على المسلم أن يصلي في كل وقت من أوقات الصلاة أكثر من ركعة، ولم يحدد له عددًا مخصوصًا، وتركه يتصرف كما شاء، وبعبارة أخرى: إن الإنسان يجب عليه أن يصلي ركعتين على الأقل، وله أن يزيد عن ذلك ما شاء أن يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد، فإن الغلو في الدين مذموم، وكذا في كل شيء:

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾

(الأعراف: ٣١)

ومن ذلك تعلم أن عدد ركعات الصلاة غير معين إلا بهذا القدر فقط، وهو أن لا تنقص عن اثنتين ولا تزيد إلى درجة الإفراط، وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب ما يجده من نفسه ومن وقته، ولا يجوز له القصر عن الركعتين إلا فيما ذكره القرآن الشريف، والذي يدلك من السنة على أن هاتين الركعتين لهما الشأن الأكبر في الدين ما يأتي: -

أول ما فرضت الصلاة كان النبي عليه السلام يصلي دائمًا ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزءًا من إقامته بالمدينة، فإن قيل: لعل ذلك كان في أول الأمر لحدوث عهد المسلمين بالإسلام

فناسـب أن يكـون التكليف حينذاك خفيفًـا ، قلنا : إن المعهود في طباع البشـر أن يكونوا عند دخولهم في دين جديد شديدي الرغبـة في القيام بجميع واجباتهم الدينيـة ، ويطلبون المزيد ، وكلمـا طال عليهم العهد أخذوا فـي التهاون فيها ؛ ولذلك كان المسـلمون فـي أول الإسـلام يقومون الليل بعضـه ، إن لم يكن كلـه ، وكلمـا ازداد اضطهاد المشـركين لهـم ازدادوا رغبة في الصـلاة ، فلـو كلفـوا بأكثر من ركعتيـن في أول الأمـر لوجدوا في أنفسـهم من الرغبة الشـديدة في العمل مـا لا يجدونه فيما بعـد ، وخصوصًا لأنهم كانوا غير مكلفيـن بالجهاد ، ولا بغيره كالصـوم والحج وغيرها ، ثم لو سـلمنا أن التخفيف في الصدر الأول كان لمراعاة جانب المسـلمين الحديثـي العهد بالدين ، وهـم إذ ذاك نفر قليل فلماذا لا يراعى جانب من دخل في الدين فيمـا بعد ، وقد كانو يعـدون بالملايين ؟ فلهذه الأسـباب نحن نتخذ هذه المسألة دليلا على أن النبي ما كان يكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا لبيان أنهما أقل الواجب ، ثم زاد عليهما فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى .

(٢) إن النبـي لما زاد عـدد ركعات الصلاة كان يقتصر على ركعتين في سـفره ، ولو لم يكن هناك خوف من العدو ، ولو كان السفر قصيرًا جدًّا ، ولو أقام بالجهة التي سافر إليها بضعة عشر يومًـا ، وزال عنه العنـاء والتعب ، فلو كانت الزيـادة واجبة لعد

هـذا تهاونًا وخصوصًا لأن القرآن لم يبح القصر إلا عند الخوف من العـدو، ولكنهم يقولون تحكمًا: إن هـذا هو القصر المراد في القرآن، ولا يبالون بمخالفة الظاهر منه، ونحن نسـمي ذلك (اكتفـاء بالواجـب) محافظة علـى مقام القرآن الشـريف، ولا نقول في قوله تعالى:

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾

إن هذا القيد في الآية المذكورة آنفًا لا مفهوم له كما يقولون اتباعًا لمذاهبهم.

(٣) كان عليه السلام لا يجهر بالقـراءة في الركعتين الأخيرتين، وإن جهر فـي الأوليين، ولا يقـرأ فيهما بعد الفاتحة شـيئًا من القرآن، فهل يدل ذلك على أن منزلتهما أقل من الركعتين الأوليين.

(٤) إننا إذا نظرنا إلى عدد الركعات التي كان يصليها النبي في أوقات الصلاة، مع قطع النظر عما سـماه المجتهدون سنة، وما سموه فرضًا، نجد أنه لم يحافظ على عدد مخصوص، فكان تـارة يزيـد، وتارة ينقص؛ ولذلـك اختلفـت المذاهب في عدد السـنن، وفي المندوب والمستحب والرغيبة [٢٩] إلى غير ذلك من التقسـيمات والأسـماء التي ما كان يعرفها الرسول نفسه، ولا أصحابه، ثم إن عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقات المختلفـة من اليوم هو مختلف أيضًا، فصـلاة الصبح مثلاً أربع ركعـات، والظهر عشـر ركعـات، أو اثنتا عشـرة ركعة، ولكن

---

(٢٩) الرغيبة هي ما في فعله ثواب ولاعقاب في تركه، رغب النبي ﷺ في فعله- (المجلة).

الشيء المطرد الذي نلاحظه أنه ما صلى وقتًا أقل من ركعتين ولا تقيد بعدد مخصوص، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه كل التأييد.

وأما كونه كان يصلي بعض هذه الركعات في الجماعة، ويواظب على ذلك، وإذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية لم يسلم إلا مرة واحدة، وإذا ترك سهوًا بعضها أعاده وسجد للسهو، فكل هذه أشياء لا يصح أن يرد بها علينا، أما صلاة الجماعة فهي غير خاصة بالفرض؛ فصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء، وغيرها كان يصليها جماعة، وكذا صلى بعض النوافل، وأما المواظبة على جعل بعض الصلوات أربعًا أو ثلاثًا فهو لا يدل على وجوب ما فوق الركعتين؛ لأن هذه المواظبة المزعومة غير مسلمة، كما بينا ذلك فيما سبق، وإذا سلمت فكم من أشياء واظب عليها طول حياته، وقال بعض الأئمة إنها غير واجبة مثل الاستنجاء أو الاستجمار، ومثل قراءة الفاتحة في كل ركعة والمضمضة والاستنشاق، وغير ذلك كثير جدًّا، وأما قرن الركعات بتسليمة واحدة فكم من أشياء قرنت، بل مزجت بالفرائض، وقال الأئمة: إنها غير واجبة مثل كثير من أعمال الحج والوضوء والصلاة، ولم لا نتخذ نحن جلوسه ﷺ دائمًا بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين إشارة

منه إلى فصل الواجب عن غير الواجب، وكذا عدم الجهر في الأخيرتين، وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة فيهما، وأما إعادة ما تركه سهوًا، وسجود السهو فهو أيضًا غير دليل؛ لأن السبب فيه هو أن النبي عليه السلام لما كان ينوي أن يصلي أربع ركعات مثلاً ويجد أن قلبه اشتغل بشيء آخر أنساه ما هو فيه، كان يعد ذلك تقصيرًا وذنبا فيسجد سجدتي السهو استغفارًا لله تعالى، وطلبًا للصفح عنه، وذلك بعد أن يعيد ما كان نوى أن يصليه ونسيه؛ عقابًا للنفس، وإن كان سهوها للفكر في أمر شريف يليق بالأنبياء، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وليس سجود السهو هذا خاصًّا بترك الفرض، بل إذا نسي الإنسان أي شيء مما نوى عمله لله حق عليه أن يفعله، فإذا نوى أن يصلي مثلًا أربع ركعات فصلى سهوًا ثلاثًا ثم تذكر فليصل ما نسيه وليسجد لله، قال- عليه الصلاة والسلام- : «إن قام أحدكم يصلي أتاه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين»[٣٠].

وأما الاحتجاج بالإجماع فهو غير حجة علينا؛ لأن أصحاب الرسول ﷺ ما كانوا يعرفون اصطلاحاتنا هذه الفقهية، فلا يميزون بين ما نسميه نحن الآن سنة أو فرضًا أو مندوبًا أو مستحبًّا، بل كانوا يحافظون على كل شيء رأوا النبي عليه السلام

---

(٣٠) ورد في البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رقم ١٢٣٢.

يفعلــه، وأما إجماع الخلف فلا نعبأ به، والاستشــهاد بحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣١] إن صح هذا الحديث عنه- عليه الصلاة والســلام- فنحــن لا نقول: إن المســلمين اجتمعت في هذه المسألة على ضلالة، فإن من عرف أن الواجب عليه ركعتان على الأقل فصلى أربعًا تقليدًا للرســول ﷺ شــكرناه، وشكره الله ورســوله، وزاده الله أجــرا، وإنما الغرض مــن هذا البحث هو تمحيص المســائل علميًّا ليس إلا، وهو يفيدنا أيضًا في مسائل أخرى من الوجهة العملية فوائد لا تحصى.

مبحث الزكاة:

نذكر أولا مقدار النصاب من الذهب والفضة والماشــية، وما يجب في كل من الزكاة حسب ما ورد في السنة المتواترة[٣٢]:

النصاب:

(١) من الذهب ٢٠ دينارًا (أي ١٠ جنيهات تقريبا)[٣٣].

(٢) الفضة ٢٠٠ درهم.

(٣) الإبل ٥ جمال.

(٤) البقر ٣٠ بقرة.

(٥) الغنم ٤٠ شاة.

---

(٣١) جامع بيان العلم وفضــله، لمؤلفه: أبو عمر يوســف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ). رقم١٣٩٠

(٣٢) قوله: السنة المتواترة فيه نظر.

(٣٣) هــذا طبعًا في زمن نشر هذا المقال، وقدره العلماء بما يســاوي ٨٤,٨ جرامًا من الذهب تقريبًا. (المجلة)

ما يخرج من الزكاة:

نصف دينار.

٥ دراهم.

شاة واحدة.

عجل تبيع.

شاة واحدة.

فالذي يكاد يجزم به العقل أن قيمة النصاب من كل لابد أنها كانت عند العرب متساوية، أي إن من كان عنده منهم ٢٠ دينارًا، كان كمن عنده ٢٠٠ درهم أو ٥ جمال أو ٤٠ شاة، ولذلك تؤخذ شاة واحدة ممن عنده ٤٠ شاة، وكذا ممن عنده ٥ جمال، ولو لم تكن جميع هذه المقادير متساوية، لكان هناك ظلم ظاهر لبعض الناس دون الآخرين، ومما يرجح أن هذه المقادير، إن لم تكن متساوية فهي متقاربة جدًّا أن مالكًا رضي الله عنه جعل القطع ليد السارق مشروطة بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لتساوي هذين القدرين، وعليه يكون نصف الدينار يساوي ٦ دراهم، وإذا لاحظنا أن ما يؤخذ من نصاب الذهب هو نصف دينار، وما يؤخذ من نصاب الفضة هو ٥ دراهم؛ أدركنا أن ما يؤخذ من كل هو متقارب جدًا، إن لم نقل إنه كان متساويًا في زمن النبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك كان ثمن الشاة أو العجل التبيع هو ٥ دراهم أو نصف دينار، أي نحو ٢٥ قرشًا صاغًا مصريًّا

بالتقريب ، وذلك في مبدأ الإِسلام ، وهي قيمة زهيدة جدًّا ، ولا شك أن هذه القيمة تختلف اختلافًا كبيرًا بحسب البلاد وبحسب الأزمنة ، ومن ذلك نعلم أن ما بينته السنة للعرب في ذلك الزمن لا يصلح لجميع الأمم في الأوقات المختلفة ؛ ولذلك لم يرد شيء من ذلك في القرآن مطلقًا ؛ لأنه هو الكتاب الوحيد الذي أمر النبي أصحابه بحمله لجميع العالمين ، وتُرِكَت أمثال هذه التفاصيل فيه لتتصرف كل أمة في الأمور بما يناسب حالها ؛ فيجب على أولياء الأمر بعد الشورى ، ومراجعة نصوص الكتاب أن يضعوا للأمة نظامًا في هذه المسألة ، وفي غيرها لتسير عليه ، ولا يصح أن نجمد على ما وضع للعرب في ذلك الزمن جمودًا يبعدنا عن العقل والصواب ، فإِن الذي عنده عشرة جنيهات أو خمسة جمال ، مثلا إذا عد غنيًّا عند قوم ، فلا يلزم أن يكون غنيًّا عند الآخرين ، ثم إن ربع العشر إذا قام بإِصلاح حال الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين ، وبالنفقة منه على العاملين على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، وفي تحرير الرقاب إذا قام بكل هذه الشئون في زمن أو بلد ، فليس ضروريًّا أن يكون كافيًا كذلك في زمن آخر ، أو في بلدة أخرى ، ومن ذلك تعلم حكمة الله في عدم تعيين شيء من ذلك في كتابه تعالى ، وغاية ما ذكر فيه الحث على إعطاء الزكاة ، وأنها تؤخذ من أصحاب الأموال ، وأن تعطى من ثمر النخل والزيتون والرمان يوم حصاده ، ولنا أن نقيس على

ذلك أن زكاة الأموال تؤخذ سنويًا من أربابها، وذكر فيه أيضًا مصارفها التي أشرنا إليها سابقًا.

وخلاصة القول في هذا الموضوع: إننا يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع استعمال العقل والتصرف، أو بعبارة أخرى (الكتاب والقياس)، وأما السنة فما زاد منها عن الكتاب، إن شئنا عملنا به، وإن شئنا تركناه، وما فيها من الحكم الكثيرة نقبلها على العين والرأس، وكذلك أي حكم من أي مصدر آخر.

كلمة في الصوم والحج:

أما الصوم فجميع ما اتفق على وجوبه المجتهدون هو واضح في القرآن، وكذلك جميع أركان الحج، وهنا يناسب أن أذكر شيئًا عن تقبيل الحجر الأسود ردًّا على أعداء الإسلام فأقول:

هذا الحجر موضوع في أحد أركان الكعبة، وأصله علامة وضعها إبراهيم عليه السلام ليعرف به الركن الذي يبتدأ منه بالطواف، والظاهر أنه قطعة أخذها إبراهيم من جبل هناك يسمى أبا قبيس، كما يستخلص من هذه الرواية «إن الله استودع الحجر أبا قبيس حين أغرق الله الأرض زمن نوح عليه السلام، وقال إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له، فلما انتهى إبراهيم لمحل الحجر نادى أبو قبيس إبراهيم؛ فجاء فحفر عنه فجعله في البيت» فهذه الرواية على ما فيها من الأوهام، وكذا غيرها يدلنا على مأخذ هذا الحجر، وتاريخه، وقد شوهد أن النبي قبَّل هذا الحجر،

وكذا الركن اليماني، ولم يقبل الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وهذا العمل هو ضرب من ضروب العبادة والتذلل لله تعالى وحده، كوضع الساجد وجهه على الأرض خضوعًا لله، وانكسارًا مع العلم بأن الحجر والأرض لا قيمة لها بالمرة، ولولا سقوط منزلتيهما لما كان هناك تعبد في وضع الوجه عليهما، ولم يأت معنى التعبد إلا لوضع أشرف عضو في الإنسان على هذين الشيئين الحقيرين تعظيمًا لله، كمن يقبل أعتاب الملوك، أو ذيل ثيابهم، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»[٣٤] ومع كل ذلك فليس التقبيل ركنًا من أركان الحج، ولم يقل أحد بوجوبه، ولم يرد للحجر الأسود ذكر في القرآن الشريف مطلقًا، ولا لبئر زمزم ولا للشرب منها، فلندع ما يهذي به الأغبياء الجاهلون من الطاعنين في الإسلام.

بقي عليَّ لإيفاء موضوعنا حقه أن أتكلم على مسألتين أخريين، لورود شيء كثير عنهما في السنة، وعدم ورود شيء في الكتاب:

(المسألة الأولى - قتل المرتد)

إنه لم يرد أمر بذلك في القرآن، فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد، بل الإنسان حر في أن يعتقد ما شاء:

(٣٤) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رقم ١٥٩٧..

﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾

(الكهف : ٢٩)

وأما ما حصل من ذلك في صدر الإسلام، فقد كان لضعف المسلمين، وقلة عددهم بالنسبة لأعدائهم، والخوف من إفشاء أسرارهم، وإعانة العدو عليهم، وتمكينه منهم وتشكيك ضعاف المسلمين في دينهم، أو لأن المرتد كان ممن آذاهم وأبيح لهم دمه، فلما تظاهر بالإسلام كَفّوا أيديهم عنه، ثم لما عاد عادوا إليه، فهذه أسباب قتل المرتد في العصر الأول، أما الآن فإن وُجِدت ظروف مثل تلك، وحصل مثل ما كان يحصل جاز لنا قتله؛ لأنه صار ممن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض بالفساد، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾

(المائدة : ٣٣)

وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة، فهذا مما يخالف القرآن الشريف:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

وورد في الحديث ما معناه: «إذا روي لكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه»

(المسألة الثانية - رجم الزاني المحصن)

حد الزنا في القرآن الجلد، وقد أنكر بعض المعتزلة الرجم، وكذا جميع الخوارج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

(النساء: ٢٥)

أي إن الأمة إذا زنت بعد الإِحصان تُعاقب بنصف عقاب المحصنة من الحرائر، أي تجلد خمسين جلدة. قالوا: لو كان عقاب المحصنات الرجم؛ لكان حد الإِماء نصف الرجم، والرجم لا نصف له. ثم إن القرآن تكلم عن الزنا وحده، وعن رمي المحصنات به، وعقوبته، وعن اللعان، وكل ذلك بإِيضاح تام، فلو كان الرجم واجبًا لذكره الله تعالى في القرآن، فهذه حجة هؤلاء القوم.

والذي نقوله نحن: إن الإِمام إذا وجد أن الأُمّة قاسية غليظة القلوب منتشر فيها الفسق والفجور، ولا يردعهم الجلد، ولا يؤثر فيهم لخشونتهم وشدتهم، وخاف على الأمة الضعف والانحلال والفساد جاز له والحالة هذه أن يقرر الرجم عقوبة للزنا، وأن يعتبر من أقدم عليه وهو محصن مفسدًا في الأرض، عاصيًا لله، محاربًا له ولدينه، عملًا بالآية السابقة، وعذر من لم يكن محصنًا، أو إن تكرر منه الذنب، ولم يردعه الجلد جاز للإِمام أن يقدر

الرجــم على غير المحصن أيضًــا ، بعد عدد مخصوص من وقوعه في الإِثم ، والخلاصة : إن المســألة تركت ليتصرف فيها أولو الأمر وليتشاوروا فيها ، فإِن كان الفساد في الأمة قليلًا ويردعها الجلد فبه ، وإن كان المفسدون كثيرين ولا يبالون بالجلد ولا بالدين أوجبوا تقتيلهم .

وكذلــك ترك القرآن كثيرًا مــن الحدود ، وأطلق الكلام في قطع يد الســارق ، والظاهر منه أن القطع لا يجب لأول مرة ، بل يســتتاب الســارق ، فإِن تــاب وأصلح وإلا قطعت يده .

فهذه أفكاري في هــذه المواضيع ، أعرضها على عقلاء المسلمين وعلمائهم ، وأرجو ممن يعتقد أني في ضلال أن يرشدني إلى الحق ، وإلا كان عند الله آثمًا .

الخاتمة :

إذا تقرر ذلك المذهب فما على المســلم إلا أن يطالع كتاب الله تعالى مطالعة إمعان وتدقيق وعمل فكر ، وأن يستنتج جميع مــا يجب عليه في دينــه ودنياه من اعتقــادات وعادات وأخلاق ومعاملات ، فإِن في هذا الكتاب الهداية والكفاية وسعادة الدنيا والآخرة .

ومــن اقتصــر عليــه عَلم ســخافة مَن عاب الإِســلام بأشــياء ألصقــت به وليســت منه . فاللهــم اهدنا بكتابــك . وأفهمنا من

أسرارك، وافتح أعيننا، وأنر بصائرنا، إنك هادي الضالين مرشد الحائرين آمين. اهـ.

«المنار»[٣٥] قد سبق الكاتب إلى هذا الموضوع غير واحد من المسلمين الباحثين من أشهرهم ميرزا باقر الشهير الذي كان تنصر وصار داعية لمذهب البروتستانت، ثم عني بدراسة سائر مذاهب النصرانية، ومذهب اليهود، ثم عاد إلى الإسلام باجتهاد جديد، ودعا إليه في إنكلترا بغيرة وعزم شديد، وقد ذاكرني الكاتب في هذا الموضوع مرارًا، وكذلك رفيقه الدكتور عبده أفندي إبراهيم، فأشرت عليه بعد البحث في كثير من جزئياته أن يكتب ما يراه لعرضه في المنار على العلماء والباحثين، فننظر ماذا يقولون ثم نقفي عليه بما نعتقده، فنحن ندعو علماء الأزهر وغيرهم لبيان الحق في هذه المسألة بالدلائل، ودفع ما عرض دونه من الشبهات، فإن المحافظة على الدين في هذا العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية، أو شذوذ الفرق الإسلامية التي انقرضت مذاهبها، وإنما تكون بإقناع المتعلمين من أهله بحقية الدين، ودفع ما يعرض لهم من الشبهات على أصوله وفروعه الثابتة، وأهونها ما يعرض للمعتقدين المستمسكين ككاتب هذه المقالة، فإنني

(٣٥) تعليق للإمام الشيخ محمد رشيد رضا على المقال الأول للدكتور محمد توفيق صدقي

أعرفه سليم العقيدة، مؤمنًا بالألوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين، مؤديًا للفريضة، وإنما كان إقناع مثله أهون على علماء الدين؛ لأنه يعد النص الشرعي حجة فلا يحتاج مناظره لإقناعٍ بالألوهية والرسالة ليحتج عليه بنصوص الوحي.

وإنني أعجِّل بأن أقول: إن أظهر الشذوذ في كلامه ما قاله في مسألة الصلاة، فإن النبي ﷺ مبين للتنزيل بقوله وفعله كما ثبت بنص القرآن، وقد تواتر عنه ما يفيد القطع بأن الصلاة المفروضة هي ما يعده جميع المسلمين اليوم فرضًا، والكاتب لم يستغن عن السنة في بيان دعواه أن الفريضة ركعتان وغير ذلك، ولا أطيل في المسألة الآن، وإنما ذكرتها لئلا تعلق شبهتها بأذهان بعض القراء فيطول عليهم العهد بالجواب عنها، وسنفصل القول في الموضوع بعد أن ننظر ما يكتبه العلماء من بيان ما يجب عليهم أو السكوت عنه، ونحب أن يكون معظم ما يكتب في أصل المسألة لا في الأمثلة التي أوردها، والله الموفق.

(٢) الأستاذ / الشيخ طه البشري:

أصول الإسلام:

الكتاب، السُّنة، الإجماع، القياس

«المنار» مجلد ٩ جـ٩ ص٦٩٩ - ٧١١ - رمضان سنة ١٣٢٤هـ - أكتوبر سنة ١٩٠٦م.

ومجلد ١٠ جـ٩ ص٧٧١ - ٧٨١ - شوال سنة ١٣٢٤هـ - أكتوبر سنة ١٩٠٦م.

أصول الإسلام

(الكتاب، السُّنة، الإجماع، القياس)

جاءنا من الشيخ طه البشري الأستاذ المدرس بالجامع الأزهر تحت هذا العنوان ما يأتي:

إلى الدكتور النطاسي[٣٦] محمد توفيق أفندي صدقي:

نحمد الله إليك، ونصلي ونسلم على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى وآله وصحبه، فلقد قرأنا قالتك التي ذهبت فيها إلى أن الإسلام هو القرآن وحده، ونشدت من العلماء من يساجلك القول ويبادلك الحجة حتى ينتهي البحث إلى الحق الذي لا شبهة فيه، فإذا كنت مصيبًا تابعك وأيدك أو مخطئًا خالفك وأرشدك، وإني مناظرك -إن شاء الله تعالى- بما لا ترى فيه حرجًا عليك من إلزامك بما قال زيد ورأى خالد،

---

(٣٦) النطاسي: العالم الماهر، والطبيب الحاذق. (المجلة)

لكن بالكتاب نفسه أو بما رأيت فيه حجة لنفسك من غيره، ملتزمًا جهد المستطيع حد المناظرة الصحيحة، حتى تبلغ منزلة الحق الذي ننشده جميعًا، فإما تهديًا إلى وفاق، وإلا فقد بلغ أحدنا من مناظره عذرًا، وكثيرًا ما ابتدأت المناظرة بالمهاترة وانتهت بتلاح، والحق ذاهب بينهما أدراج الرياح، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله تعالى أن يعافينا وإياك من هذا البلاء.

اعلم وفقنا الله وإياك أن أصول الإسلام الأربعة (الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس).

أما الكتاب فلا تنازع فيه، بل نراك اتخذته وحده التكأة التي تستند في أمر دينك إليها والحجة التي تنافح عن نفسك فيما ذهبت بها.

وأما السُّنة فلأننا نثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد، وعليه تستند، وعنه تصدر، وإليه ترجع، قال الله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

وليس هناك من معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله، وتفسير مشكله، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص، ولم ينبسط لها بالبيان، ومثله:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

(إبراهيم: ٤)

وقال تعالى:

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾

(البقرة: ١٥١)

فقال ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ ولو كان المراد مجرد تبليغه لاكتفى بقول: يتلو عليكم آياتنا، ولا يذهب عنك أن التعليم غير الأداء والتبليغ، ثم عطف عليه بالحكمة، وعطفها على الكتاب يقتضي أنها هنا شيء آخر، وليس هناك غير السُّنة، وقال تعالى في مواضع كثيرة:

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾

(النساء: ٥٩)

وطاعة الله لا شك بالرجوع إلى كتابه، وطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان ثمت داع للتكرار، وقال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

(الأعراف: ١٥٧)

فنص في هذه الآية الكريمة على الأخذ بما يحل الرسول والتحرج عما يحظر مطلقًا، وقد ثبت أن السُّنة أباحت كثيرًا وحظرت كثيرًا بدون أي نص أو إشارة خاصة من الكتاب، ومع ذلك يجب الأخذ بكل ما جاءت به لقوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

(الحشر: ٧)

وقد صرح الكتاب العزيز بأن كل ما أوجب الرسول وأمر، أو نهى وحظر، إنما هو من الله تعالى يجب اتباعه ولا يجوز اجتنابه، لقوله تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

(النساء: ٨٠)

وقد أكد -سبحانه وتعالى- على الناس في طاعة الرسول وشدد في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه، ووعد العاملين بأمره بعد أن قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

(الأحزاب: ٧١)

وبتخويف المخالفين لأمره، والمتجافين عن حكمه بقوله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(النور: ٦٣)

فمخالفة الرسول ولا ريب مخالفة صريحة لأمر الكتاب الصريح.

وقد استدللتَ على أن الإسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾

(الأنعام: ٣٨)

وعلى تسليم أن المراد بالكتاب هنا هو القرآن، فإن أردت أن القرآن لم يفرط في شيء من مسائل الشريعة بطريق النص فلا نستطيع أن نوافقك على هذا احترامًا لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق، فإن القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة إلا يسيرًا، وإن أردت أن الكتاب لم يفرط في شيء من الدين على سبيل الإجمال قلنا: نعم، فإن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة، وأنت خبير بأن ذكرها مجملة ليس كافيًا في استنباط المجتهد ما يقوِّم به العبادة ويحرر المعاملة، على أننا نقول: إن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وجزئياتها، فإن ما لم ينص عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب إما مباشرة، وإما باتباع ما يسنه الرسول الأمين.

عصمة السُّنة الصحيحة وأنها من الله قطعًا:

لا نحسبك تخالف في أن الرسول معصوم، وأن كل ما يجري على لسانه أو يبدو من عمله إنما هو بالوحي السماوي أو الإلهام الإلهي الصادق، وما كان للرسول أن يشرع شرعًا يتعبد الناس به من عند نفسه

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

(النجم: ٣، ٤)

فأمر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن وكلاهما معصوم، فلا مجال ثمت للسؤال بأنه -هل يفرض علينا الرسول فرضًا لم يفرضه الكتاب؟ فإن الكتاب والرسول لا يفرضان شيئًا:

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

وإنمـا الذي يفرِض هو الله الحكيـم، ومظهر هذا الفرض إما أن يجري على لسـان النبي العظيم، أو يتجلى في لفظ الكتاب الكريم، وليس الأمر بطاعتهما إلا أمرًا بطاعة الله

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾

(آل عمران: ٣١)

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾

(النساء: ٨٠)

فالرسـول عليه السلام هو الواسـطة إلينا في نقل حكـم الله العظيم قرآنًا كان أو غير قرآن، والقول -نعوذ بالله- بعدم حجية الرسول قـول بالأولـى بعدم حجية الكتـاب، فإننا لم نأخـذ الكتاب إلا منـه، ولم نلقفه إلا عنه، وهو أمين الله علـى وحيه، وبعيثه إلى خلقه، وحجته على عباده.

السُّنة إجمالا مقطوع بها كالكتاب -لا شك- في أن الكتاب مقطـوع بـه، ولم يكن هـذا القطـع إلا من طريقه الـذي اتصل بنـا منه وهو التواتر، والسُّـنة بالجملة جاءتنا مـن هذا الطريق بعينـه، لأن إجمـاع الأمة من المبدأ إلـى الآن منعقد على صحة السُّـنة إجمالا عن رسـول الله ﷺ، وأنها أصل من أصول الدين كالكتـاب، وإذا كان طريـق السُّـنة هو بعينه طريـق الكتاب لا جـرم كان مقطوعًا بها إجمالًا كالقطـع بالكتاب تفصيلًا، قلنا السُّـنة بحسب الإجمال، أما هي الشـخص فسيأتي عنها بعض التفصيل في مراتب السُّنة الصحيحة.

عصمة الشريعة كلها:

لنا في إثبات هذه الدعوى وجهان: **الأول:** الدلائل الدالة على ذلك من الكتاب مثل قوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(التوبة: ٣٢)

ونور الله شرعه، وقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾

(الحجر: ٩)

ولو فسرنا الذكر بالشريعة كلها -كتابها وسنتها- لكان الأمر ظاهرًا، ولو قصرنا تفسيره على الكتاب لجاءت السُّنة بطريق اللزوم لما علمت من أنها كنانة لتفصيل مجمله، وتفسير مشكله، ولا معنى لحفظ كليات الشريعة ومجملاتها دون جزئياتها ومفصلاتها، التي هي مناط التكاليف وعليها تدور الأحكام.

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول ﷺ إلى الآن، فإن الله -سبحانه- كما قيض للكتاب العدد الجم من ثقات الحفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لعرفه الآلاف من القارئين، كذلك أقام لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة من الناس من تأدى بعملهم هذا الفرض أحسن الأداء.

فمنهم من استنفد السنين الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة الغراء

من القرآن والحديث، وهذا الباب الأول من أبواب فقه الشريعة التي أوحاها الله إلى رسـوله على لسـان العرب، ومنهم من جد في البحث عـن تصاريف هذه اللغات في النطق بها رفعًا ونصبًا وإبـدالا وقلبًا وإتباعًـا وقطعًا وإفرادًا وجمعًـا إلى غير ذلك من وجـوه تصاريفها الإفـراد والتركيـب، ومنهم مـن قصر عمره -وهـو طويل- على البحث عن الصحيح من حديث رسـول الله ﷺ عـن أهل الثقة والعدالة من النقلـة حتى ميزوا الصحيح من السـقيم، وتعرفـوا التواريخ وصحة الدعـاوى في أخذ فلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من الحديث الشريف، فلا محل لدعوى (حصول التلاعب والفسـاد) في حديث الرسول الكريم، كيف وقد علمت أن السُّـنة شـطر الديـن، والدين قد جاء إلينا بطريق التواتر القطعي؟ وإذا كان نقلة الكتاب العزيز هـم العدول الضباط الحفاظ الأمنـاء؛ فإن نقلة الحديث ورواته إن لـم يكونـوا هم بأعيانهـم فإنهم لا يقلون عنهـم في العدالة والحفـظ والضبط والثقـة والأمانة، فمن طعن في صحة السُّـنة فقد طعن في صحة الكتاب أيضًا.

وقد عللتَ صحة الكتاب وفسـاد سـند السُّـنة بتعاليل نرى من الحتم علينا الإلمام بها جملة، وتعقبها بما يكفي لدفعها:

(١) كـون متـن القـرآن مقطوعًا بـه لأنه منقول عـن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان.

(٢) كتابة القرآن في عصر النبي عليه السلام بأمر منه.

(٣) عدم كتابة شيء من الأحاديث إلا بعد عهده بمدة كافية في حصول التلاعب والفساد الذي حصل.

(٤) عدم إرادة النبي لأن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن المتكفل بحفظه في قوله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(الحجر: ٩)

ولو كان غير القرآن ضروريًّا في الدين لأمر النبي بتقييده كتابة، ولتكفل الله بحفظه، ولما جاز لأحدٍ روايته على حسب ما أداه إليه فهمه.

ونقول:

(١) أما القطع بالقرآن كله فلا شك فيه، ولكن ليس بما ادعيت من نقله عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان، فإن هذا ليس كافيًا في القطع، بل هو إنما تحقق بالتواتر اللفظي، وهو الذي استفيد منه عدم الزيادة والنقصان، على أنك إن عددت مثل ذلك موجبًا للقطع يلزمك أن تعد السُّنة الصحيحة مقطوعًا بها -بحسب الشخص- كلها لأنها جاءتنا أيضًا بلا زيادة ولا نقصان، بل ولعُدّ كل خبر ورد من أي طريق بلا زيادة ولا نقصان مقطوعًا به وهو غير مسلم.

(٢) وأما كتابة القرآن بأمر النبي عليه السلام في عصره فلا نزاع فيها أيضًا، ولكن العمدة في القطع به إنما هي بالتواتر كما قدمنا بحفظه في صدور جماعة من الصحابة غير ممكن تواطؤهم على الكذب، والذين يلونهم كذلك ثم الذين يلونهم

إلى عصرنا هذا، على أننا لا نهمل ما للكتابة من التوكيد وفوائد أخرى كثيرة مثل ترتيب الآيات بعضها إلى بعض بإشارة جبريل -عليه السلام- فإن القرآن نزل نجومًا على حسب مقتضيات الوقائع لا بهذا الترتيب، ولا يعزب عنك أن ما سطره كتاب الوحي من القرآن ليس بين أيدينا شيء منه الآن، بل نحن لم نقطع بحصول الكتابة في عصر النبي عليه السلام إلا بالتواتر اللفظي المسلسل إلى ذاك العهد الشريف، وهناك تستوي الكتابة وعدمها في صحة النقل ما دام مصدرها موجودًا وهو النبي الكريم المبلغ لآيات الكتاب الحكيم، فإذا كنت تعد الكتابة التي سجلت في عهده عليه السلام هي الحجة وحدها في القطع بالقرآن، فقد شككت في القرآن المتلو طول هذا الزمان في كل بلاد الإسلام، فإننا ومن قَبْلَنا إلى قريب من ذلك العهد الشريف لم نحظ برؤية شيء من هذا الأثر الكريم! وإذا اعتبرت القطع بالنقل عن ذاك الأثر قلنا: لا نسلم أن هذا موجب للقطع بصحة القرآن؛ إذ إن الكتابة نفسها لا دليل موجب للقطع بأنها من الرسول، بل هي في إثبات صحتها ذاتها محتاجة إلى التواتر اللفظي المؤيد يقينًا لصحة العزو، فعلمت أن المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره، وقد نقلت إلينا السُّنة إجمالاً من هذا الطريق، ولا يذهب عنك أن العرب كانت أمة أمية أكبر اعتمادها في حفظ مأثورها كان على الصدور لا السطور.

(٣) وأما عدم كتابة شيء من الحديث في عهده فهو لا يفيد دعوى التلاعب والفساد، بل ربما كان عدم الكتابة مما يبالغ

بالنفس في تأكيد صحة أسانيد السنة، إذ رواية الحديث الواحد بطرق متعددة، وبأسانيد مختلفة مع حفظ وسطه وطرفيه أكبر مدفع لدعوى التلاعب والفساد، ثم إنك قلت: «من التلاعب والفساد ما قد حصل» أترمي بذلك السنة الصحيحة المعتد بها، والمعتمد عليها، المسطورة في مثل صحيح مسلم والبخاري وموطأ مالك وأمثالها مما أجمعت الأمة على صحته، أو غير ذلك مما نص على ضعفه أو وضعه؟ إن كان الأول فقد طعنت فيما القوم إجماع على صحته في الجملة ومنه القرآن ولا تقول بهذا، وإن كان الثاني فإنا لا نعول منه على شيء.

(٤) وأما دعوى «عدم إرادة النبي عليه السلام لأن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن» ففي هذه المقدمة -أو شبه المقدمة- نظر، على أننا لو تنزلنا بتسليمها لما أنتجت النتيجة التي تريدها، وهي أنه لم يرد أن يبلغ عنه شيء أصلًا سوى القرآن طبعًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل كثيرًا من الرسل إلى الجهات المختلفة ولم نسمع بل ولا نستطيع أن نثبت أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون (الحجة) في دعوتهم إلى الإسلام أولًا، ويعلمهم أحكامه ثانيًا، ولو كان الأمر كما رأيت ما صح تبليغ أولئك السفراء إلى الدعوة، ولا اعتد بإقامتهم بين الناس أحكام الشريعة، نعم يقال: إنه كان يكتفي بمحفوظهم من الكتاب، ونقول إنه كان كذلك يكتفي بمحفوظهم من السنة، وإن قيل: إن النبي ﷺ أصحب وفوده إلى الملوك بكتابات مرقومة ورسائل مسطورة، قلنا: إن ذلك

لم يخرج عن الإيذان بصحة بعثة أولئك الرسل عن النبي عليه السلام وكل ما فيها لا يجاوز الإلماع إلى الغرض الذي سرحهم إليه، وأما كونه لم يترك أثرا من الدين مسطورًا إلا الكتاب العزيز فقد علمت أن لا يترتب عليه شيء مما نحن فيه، ولو كان الأمر كما ترى فبم كان يتعلم الناس كيفيات الصلاة مثلا وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام؟

ترى أننا بعد هذا في غنى من التماس العلل لكتابة القرآن دون السنة فنحن نقيلك من أصل العلة التي أوردتها لذلك وتكلفت مئونة ردها، ولكنا نناقشك في هذا الرد.

قلت: «فإن قيل: إن النبي لم يأمر بكتابة كلامه؛ لئلا يلتبس بكلام الله. قلت: وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الإتيان بمثله» ونقول: إن إعجاز نظمه لا يتحقق بقدر الآية الصغيرة مثلا، فلا مانع إذن بأن يلتبس هذا القدر من الكتاب بالسنة، أو مثله من السنة بالكتاب، وأنت أوعى وأرشد من أن تنبه إلى المصاب بخروج آية بل آيات متفرقات من القرآن عنه، ودخول أمثالها فيه وليست منه، على أن عدم التباس القرآن بغيره إنما يتحقق في حق العربيِ الخبير بأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، ولكنه غير متحقق أصلا في جانب غيره أعجميًا كان أو من هؤلاء المستعربين.

على أننا نرجع إلى أصل الموضوع فنقول: إن وظيفة النبي ﷺ في هذا الباب إنما هي التبليغ من أي طريق كان، وقد قال:

«ألا فليبلغ الشاهد الغائب»[37] وذلك غير مخصوص بالكتاب بـل بكل ما سـمع منـه قرآنًا كان أو سـنة، وقد قـال تخصيصًا لهذه: «عليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[38].

أما جواز رواية الحديث بحسب ما يؤديه الفهم فما لم نسمعه إلا منـك، فإن المقرر المعروف أن فهـم الحديث في ذاته تابع لروايتـه، لا أن روايته تابعة لفهمه، وإذا كانت روايات الحديث مسوقة حسبما تبلغ الأفهام فأحر بها أن لا تساق أصلًا، وكيف يجول الفكر ويضطرب الفهم في شيء قبل وروده وتقرره أولًا؟ وإذا أردت بذلـك وقـوع اختـلاف الأفهام في بعـض الأحاديث فذلك ضروري كاختلافها في بعض آيات الكتاب سواء بسواء. أمـا رواية الحديث بمعناه -إذا غاب عـن الراوي لفظه- فجائز لأن المراد منـه هو حكمه لا التحدي بنظمه، أو التعبد بلفظه، فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد.

فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده:

إن المستنبط من الكتاب مهما صح فهمه، وغزر علمه، لا بد وأن تعترضه مواضع لا يرى الكتاب مسـتغنيًا في تقرير الحكم فيهـا بنفسـه، ولا مفصحًـا بما يكـون بلغة المهتـدي وكفاية

---

(٣٧) رواه البخاري عن عبدالله بن عباس، رقم: ١٧٣٩.

(٣٨) أخرجه أحمد عن العرباض بن سارية. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الطالب كأن يرى ثمت لفظًا يتبادل أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل لغة: كالقرء في قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

فإنه مشترك لغة بين معنيين متناقضين «الحيض والطهر» وهنا لا يسعه إلا ترجيح أحدهما بمرجح خارجي، وإلا لزم إما التوقف أو التعسف بالترجيح بلا مرجح، وقد رجّح الحيض أبو حنيفة بما صح عنده من قوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[٣٩] فإنه يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار، وكان يرى المجتهد أيضًا من لفظ الكتاب ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى شيء آخر كقوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

(البقرة: ٤٣)

فإن الصلاة في اللغة الدعاء والزكاة النماء. فأي دعاء وأي نماء أريد في الكتاب: لا بد من تعيين المراد بشيء آخر، ولقد عينه النبي وبينه بيانًا شافيًا تصديقًا لقوله تعالى:

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾

(النحل: ٤٤)

---

(٣٩) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب رقم: ١١٨٢

فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الأحكام «إلا ما كان نصًّا» لم يسعه تبين المراد منه إلا بالسنة وهذا فوق الكثير، فكيف بما لم نؤمر به في الكتاب مما انعقد الإجماع على وجوبه كواجبات الإحرام ونحوها!!! بهذا تعلم أن الاستنباط من الكتاب وحده والتغني[40] به في كل أحكام الدين مستحيل.

مراتب السنة الصحيحة:

أثبتنا أن السنة بالجملة أصل من أصول الدين كالكتاب، وأنها بهذا الوصف نُقلت إلينا نقلا متواترًا لا شبهة فيه، أما هي بحسب الشخص فمنها المتواتر وهو: «ما رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه» وهو موجب لليقين كالعيان علمًا ضروريًّا فهو كالكتاب في صحة متنه، وصدق عزوه، بحيث يكفر منكره قطعًا لأنه جحود للمستيقن بأنه من الله، وفيها المشهور وهو: «ما كان آحاديًّا في الأصل ثم اشتهر شهرة مستفيضة» ومنها الصحيح وهو: «ما رواه العدول الضباط الحفاظ من غير شذوذ ولا علة» وغير ذلك من أقسام السنة الصحيحة كثير، وإذا كان القاتل يقاد منه بسفك دمه في عرف الشرائع وما أدراك بحرمة الدم، بمجرد شهادة عدلين ألا يجب العمل في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدول الثقات الأوفياء من صحابة رسول الله وتابعيهم. بل لو شئت لأوردنا لك ما قال الشافعي

---

(٤٠) أي: الاستغناء به.

حجـة لنفسـه في العمـل بخبر الواحـد ، بل لأوردنا مـا قال الله تعالى حجة علينا في ذلك حكم الله بين السنة والكتاب –حيث قد ثبت أن السنة الصحيحة شرع من الله تعالى ، متعبد بها فيما كان عبـادة ، ومعتد بحكمها فيمـا كان معاملة ، فهي لا تناقض الكتـاب مطلقًـا ، ولا دليل هناك على دعـوى (وقوع التضارب والاختـلاف) بين ما ورد من الأحاديث الصحيحة المعمول بها في شـرع الله القويم ؛ لأن منشـأ هذا التضارب المُدّعى لا يخلو إمـا أن يكـون من الأصـل أو النقل ، أما من الأصل فمسـتحيل ؛ لأنك ولا شـك تعترف معنا بوجوب الصدق والفطنة والعصمة لجميـع الأنبياء ، وليس بشـيء مـن هذه الواجبـات أن يحدث النبي في شـرع الله بالمتضارب المتناقض ، بل هذا والعياذ بالله تعالى كذب لا يجوز لمسـلم أن يرمي به نبيًّا معصومًا ، وأما من حيث النقل فقد بيّنا لك منه وجه الحجة وقلنا : إن نقلة السـنة هم العدول الثقات ... إلخ .

وليـس : « ولوع المتقدميـن بجمع روايـات الحديث مدعاة إلى وقوع التضارب والاختـلاف فيها » بل هو أدعى إلى حفظها وصيانتها ولعلك لم يفُتْك قراءة شـيء من تاريخ أولئك الأخيار العامليـن الذيـن تصرمـت أعمارهم فـي هذا السـبيل ، إذ كان يمضـي الواحد منهم الشـهر والشـهرين والأكثـر متنقلا بين الأقطار والأصقاع تنقل البدر بين منازله التماسًا لتحقيق حديث واحـد من أفـواه الثقات الأمناء ، ولو أنه ظفـر به من طريقه بعد طول الجهد ثم اختلج في نفسـه أقل شـبهة من أحد رواته نفض

يديـه منــه، وانقلب إلى أهلـه خاويًا مـن ذاك الحديث وفاضه، وإليك كثيـرًا من هؤلاء كالبخاري ومسـلم ومالك والشـافعي وأضرابهم الذين هم الحجة فـي نقل الحديث الصحيح المعتد بـه، والمعول عليـه، وقولك بعـد: «إن المجتهدين تحققوا أن أكثـر الأحاديث موضوعات» هو حجة لنـا أيضًا؛ لأن تمييزهم للموضـوع والضعيف تمييز -ولو بطريق اللـزوم- لغيره وهو الصحيـح قلت: (المجتهدون) وهم إمـا الصحابة الذين تلقوا الأحاديث بآذانهم عن فمه الشـريف بلا واسطة، والحديث في حـق هؤلاء لا يختلف إلـى صحيح وموضوع وضعيف؛ لأن هذه الفـروق إنما هي راجعة إلى قوة السـند وضعفـه ولا يكون هذا في حال تسـمعه من الرسول الكريم، فإن الحديث كله في حق سـامعه منه عليه السلام صحيح قاطع المتـن كالقرآن، وأما غير هؤلاء ممن لم يتلق الحديث الكريم إلا بالواسـطة وهذه الواسـطة إما أن تكـون موجبـة لليقين كمـا إذا كان التواتـر أو الظن بالخبر كما إذا كانت غيره من الطرق المعتبرة التي أقلها موجب أيضًا للعمل وإن لم يكن موجبًا لليقين، إذ التكليف باليقين تكليف بمـا لا يطـاق أو موجب للحـرج على الأقل وهـو مدفوع بقوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(الحج: ٧٨)

بل المجتهد ليس مكلفًا بما إذا كانت الأحكام غير مقطوعة المتون -كما في الأخبار الآحادية- إلا بالبحث والتنقيب للعمل

بالأقرب إلى يقينه، وهو الأرجح في ظنه، والأخبار الآحادية الصحيحة تبلغ -ولا شك- هذا المقدار فالعمل بها على هذا واجب وأيضًا كون بعض أحكام الأحاديث ظنية؛ لأن سندها ليس إلا موجبًا للظن -لا يقدح في وجوب العمل بها- كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه التي دلائلها ظنية -وإن كانت مقطوعة المتن- كل مجتهد يحملها على الوجه الذي يؤديه إليه مبلغ علمه وفهمه، فالقول بأن المجتهدين كلهم على حق ليس «قولا باجتماع النقيضين» بل المراد أن الحق على فرض كونه واحدًا دائر بينهم، وتعيينه في جانب واحد دون الباقين تعسف، بل المراد: إن كل مجتهد بحث عن الحق بما في وسعه حتى اهتدى إلى النقطة التي يلزمه اتباعها دون غيرها، وهي التي يقال: إنها الحق بالنسبة له، والذي لا يجوز له التحول عنه، بل الذي خرج ببلوغه من عهدة التكليف، فلا بأس إذن بالقول بأنهم جميعًا على الحق من هذا الوجه.

وليس ثمت تعارض في السنة الصحيحة -كما قلنا- لا للكتاب ولا لبعضها البعض فإن الوارد فيها إما مفصل لما أجمل في الكتاب، أو مظهر لما خفي أو غير ذلك مما يحويه معنى التفصيل والبيان، وأما ما يخالف ظاهره منها الكتاب فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضه ظاهر بعض فمئول فيه حتى يطابق النص الكريم، وسواء أخذنا بقول القائلين بنسخ السنة

الصحيحة للكتاب إذا صح التعارض وامتنع التطابق، أو ذهبنا مع الذاهبين إلى أنه لا شيء من السنة بناسخ للكتاب؛ لأنه لا يقع بينهما التعارض بالفعل أصلا، فلا تعارض هناك مطلقًا بين السنة والكتاب. أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول ففرق ما بين النسخ وهو إلغاء حكم بآخر كما في آيتي العدة، والتعارض ببقاء الحكمين المتناقضين جميعًا، ولا قائل به من هؤلاء أو أولئك.

وكذلك يقال في ما يرد من الأحاديث مخالفًا بعضه لظاهر بعض، أي إنه يتأول في أحدهما حتى يطابق الآخر، أو يكون بعضه ناسخًا للبعض إذا تعارضا ولم يمكن التطابق فاختلاف المجتهدين راجع إما إلى الاختلاف في الفهم، وذلك فيما كانت دلالته على الحكم ظنية، وهذا يستوي فيه الاستنباط من الكتاب والسنة، وإما إلى الاختلاف في العلم؛ بأن يتلقى الواحد منهم حديثًا لم يصح عند الآخر -مع طول البحث وفرط الجهد- أو لم يصل إلى علمه أصلًا، وقد يكون أحدهما ناسخًا أو مطلقًا، والثاني منسوخًا أو مقيدًا مثلًا، ولا يقال: إن أحدهما على الباطل بعد. إذ علمت ما قلنا في هذا السبيل من أن المجتهد مكلف بما يؤديه إليه اجتهاده، وإلا للزم الحرج وهو مدفوع على أن هذا ليس خاصًّا بالاجتهاد من السنة بل ومن الكتاب أيضًا كما بيَّنَّا.

أما خبر : «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فـإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه» فغير صحيح، على أننـا لو سـلمنا صحته فـلا يمكن أن يكون معنـاه إذا حدثت حديثًـا فخالف الكتاب فردوه، فإن الرسـول معصوم باتفاق عـن أن يحـدث بما يخالف حكم الله فـي كتابه، وكيف وهو فـوق عصمته أبلغ النـاس للكتاب حفظًـا، وأعظمهم لآياته تدبـرًا، وأكثرهم لها ذكـرا، فتعين المعنـى إذا صح الخبر : «إذا روي لكـم عني حديث فاشـتبه عليكم وجـه الحق فيه؛ فاعرضـوه على كتاب الله، فإذا خالف فـردوه، فإنه ليس من قولـي» والله أعلم، أما الوارد من الطريق الصحيح فقد عرفت مبلغ القول فيه، وسواء صح هذا الخبر أو لم يصح فقد سقط الاسـتدلال به في هذا المقام، وأيضًا لو كان الأمر كما رأيت مـن أن هذا الخبر دليل على كفاية القـرآن والأمر بعدم قبول شـيء من السـنة إلا ما وافقه منها نصًّا (طبعـا) لكان كل ما جاءنـا من السـنة وهـو بمجموعه متواتر لا شـبهة فيـه عبثًا تصـان عنه أفعال العقلاء، فضلًا عـن الأنبياء، ما دام هو بينة الذي نص عليه صريح الكتاب، ولكان الأليق بمقام الرسول الكريـم ألّا يحـدث بحديـث مطلقًا حتى ولا بهـذا الحديث الـذي أوردته على فرض صحته، وكذلـك خبر «لو كان -أي الوضوء من القيء- واجبًا لوجدته في كتاب الله» فغير صحيح

أيضًا، ولربما أثبت ظاهره بالمعنى الذي فهمته ما أسرعنا إلى رده في الخبر المتقدم، ولو صح ما عيينا بتفسيره على ما يوافق إجماع المسلمين على أنه قد وردت السنة الصحيحة الصريحة في ذاك نكتفي منها الآن بخبر واحد معناه أنه: سألت سائلةٌ ابنَ مسعود -ومكانه من العلم والدين والثقة مكانه- بأني امرأة أَصِلُ الشَّعْر فهل يحل ذلك لي؟ فقال: لا يحل، فقالت: كيف وليس هذا في كتاب الله، فقال لو قرأت كتاب الله لوجدته فيه، فقالت: إني قرأت ما بين الدفتين فلم أجده. قال: ألم تقرئي ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧) فهذا في كتاب الله فقالت: بلى.

الإجماع:

وحجته من الكتاب العزيز أيضًا لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾

(النساء: ١١٥)

وليس هناك من سبيل للمؤمنين غير ما اتفقوا عليه من قضايا الدين ككون فرض الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا وكون نصاب الضأن أربعين والبقر ثلاثين ونحو ذلك، وأين وليت وجهك إلى أي فريق شئت في تعريف هذا الإجماع وأهله فهو

حجة عليك في كل المسائل التي خالفت إجماع المؤمنين قاطبة عليها.

القياس:

- أثبتَّ القياس فكفيتنا مئونة إثباته، غير أنك أنكرت السنة ومنكرها منكر للقياس بطريق الأولى، على أننا نثبتهما جميعًا.

باب المناظرة والمراسلة

الدين والعقل:

تابع لرد الشيخ طه البشري على الدكتور محمد أفندي توفيق صدقي

بعد إذ أوردنا ما أوردنا مما نرى فيه الكفاية في إثبات أن أصول الدين هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، نري ضروريًّا وقد هتفْتَ أكثر من مرة بالعقل في غضون البحث في أمور الدين أن نتكلم باختصار على ما يمكن أن يكون من العلاقات بين العقل والدين.

قلنا: إن أصول هذا الدين أربعة، ولم يضف إليها أحد شيئًا آخر، بل قصرتها أنت على الكتاب وحده، فأي نظر من أنظار العقل يراد أن يطابقه الدين في كل جزئياته؟ لا يمكن أن يراد بتلك المطابقة أن كل ما يكون واجبًا في نظر العقل أو ممنوعًا فيه يكون كذلك في الدين، فإنه ليس شيء من الدين بنيت قضاياه على الأدلة العقلية البحتة، إلا بعض أصول العقائد كوجوب الوجود، ووجوب الوحدة مثلًا من الواجبات، وامتناع

العدم والكثرة مثلًا من الممنوعات، وبعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيئًا، وإن أريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين كإقامة الصلاة، والاستقباح لممنوعاته كإتيان الفاحشة فذلك لا ريب فيه. ولكن لا يعزب عنك أن هذا النظر شيء واعتباره من أصول الدين التي حصر فيها استنباط مسائله باعتبار كونه دينًا مقررًا واجب الاتباع شيء آخر. فمسألة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة، لكن لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي؛ لأن مقتضى كونه شرعيًّا أنه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها، وليس استحسان العقل واحدًا منها باتفاقنا جميعًا.

على أن العقول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال، فإن ما يراه هذا حسنًا قد يراه ذلك رديئًا وبالعكس، وذلك لا يقف عند طبقات الحمقى والجاهلين، بل كثيرًا ما اجتازها إلى طبقة العقلاء من أقطاب العلم والسياسة والبصر بفنون التشريع.

ولا نحسبنا نتكلف أي دليل على هذه الدعوى، بل نرى أن أقل نظرة في التاريخ التشريعي تكفينا مئونة هذا، فإن قتل القاتل عمدًا الذي أوجبه الإسلام -ما لم يعف أولياء الدم- ولا نشك في استحسانك له مسألة فيها نظر بين متشرعي الرومان قديمًا، وأمة الطليان التي بنيت على أطلالها والفرنساويين والإنجليز حديثًا، فمنهن من أنكرت القتل ومنهن من أوجبته

ومن هؤلاء الموجبات من استحسنته بطريق الشنق، ومنهن من أبته إلا بقطع الرقبة، فهل رمى الناس كل هذه الأمم بالجنون لأن أهلها لم تتفق على استحسان شيء واحد؛ بل هو أكبر الأشياء في مسائل التشريع؟ فما بالك بصغريات الأمور وجزئياتها في نظر الشرائع والقوانين؟ فلنسأل نفوسنا ماذا تكون الحال لو كان استحسان العقل واستهجانه أصلًا من أصول الدين التي يُرجع إليها في استنباط أحكامه؟ هل نستطيع أن نجد اثنين يتفقان على حكم واحد من هذا الدين؟

الإسلام ولا شك دين الفطرة، أرسل الله به رسوله، وهو تعالى الحكيم في تقديره، العليم بما فيه مصالح الناس على تمايز طقوسهم وتنائي ديارهم، وبسط لهم على لسان نبيه من التقرير والبيان ما يقف بالنفوس دون رؤية الشيء الواحد على كثير من الوجوه والألوان، كل نفس بحسب ما تهديها نزعتها بحيث يكون الحسن عند قوم قبيحًا عند آخرين، بلا أدنى مستمد لذلك الاستهجان أو الاستحسان كما يقع من الأمم التي لا ترجع في أمور تشريعها إلى أصل واحد.

فالدين باعتبار كونه شرع الله الحكيم العليم بما يلائم في أحكامه الفطر السليمة، وهي ولا ريب لا تنابذه بحال لأنه لها كالميزان، فإذا نابذته النزعات فماذا على الميزان إذا لم يوف الموزون؟ فليس من الصواب أن نتبع نزعة كل هوى نستحسن،

أو نستهجن ونحاول أن نجري عليها أحكام الدين، فإذا نافرته قلنا: إنها ليست دينًا لأنها خالفت العقل والصواب!

قلنا ونقول: إن أصول العقائد الدينية إنما بنيت على أدلة عقلية محضة كافية في إثبات الألوهية لمن لا يؤمن بها، ومعجزات لا سبيل للعقل إلى مصادرتها كافية أيضًا في إثبات دعوى الرسالة، فإذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن هناك إلهًا حكيمًا متصفًا بصفات الكمال منزهًا عن صفات النقص وأنه أرسل رسولًا معصومًا بلغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسعادتهم وعزهم في كلتا نشأتيهم انصرف ولا مرية كل همه إلى تحقيق ما جاء به هذا الرسول الأمين عن ربه الحكيم للعمل به، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية، حاجة المجتهد إلى البحث فيها من حيث صحة النقل وعدمها ليعلم إن كانت من الرسول أو ليست منه، وعلى هذا فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال، يتدبر به معاني الأحكام، يرجع بالفروع إلى أصولها المقررة، وبالجزئيات إلى كلياتها الثابتة، ويفصل المجمل في الكتاب بالمفصل من السنة، ويستظهر الخفي منه بالجلي منها، والبحث عن علل الأحكام الظاهرة ليقيس غير المقرر على المقرر منها، وغير ذلك من عمل المجتهد في استنباطه من الكتاب والسنة وأخذه بالقياس، وانتظامه في سلك الإجماع التي هي أصول الدين على أنه شرع الله الذي بسطه فيها، وحصره في دائرتها.

أستغفر الله أن يكون في ديننا ما لا يحتمله العقل، ولا يسعه تصوره، بل نحن قررنا أن العقل السليم مستحسن لكل ما جاء به الدين الحكيم مستهجن لكل ما نهى عنه الشرع القويم.

وإذا كتبنا ما نرى فيه الكفاية فيما يتعلق بأصل الموضوع ننتقل بك إلى تمحيص ما بنيت عليه من المسائل، والله الكافي المعين.

مبحث الصلاة:

جاء إلينا القرآن بها إجمالًا، وفصلتها لنا السنة تفصيلًا، أمر الله بها في كتابه، وعلمها جبريل لنبيه تعليمًا عمليًّا، وهو عليه السلام علمها الناس وبلغها لهم وقتًا وحدًّا وعدًّا، إذ صلى بهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة، الظهر والعصر والعشاء أربعًا والمغرب ثلاثًا والصبح اثنتين، وواظب عليها كذلك، إلا في خوف أو سفر، وأمر بإقامتها بالقدر الذي أقامها به بمثل قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (صحيح ابن حبان) وشدد فيها وأكد، ووعد عليها وأوعد، وميزها بأنها الفرض المحترم من بين ما سن من سنن وزاد من نوافل، فامتازت بنفسها بين جميع الصحابة والتابعين لهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا، والقول بأن الصحابة لم يميزوا بين القدر الواجب عليهم من غيره في أقصى منازل الغرابة، وكيف ذلك وهم المجمعون على أن تارك النوافل مثل ما قبل مفروضة الصبح وما قبل الظهر وبعده وما قبل العصر لا شيء عليه عند الله، والناس مع

إجماعهم على أن من زاد على المفروضة أو نقص عنها مثل أربع الظهر وثلاث المغرب عمدًا بطلت صلاته، ومع إجماعهم على أن من نوى اثنتين في النافلة فصلى أربعًا لا تبطل صلاته، أليس ذلك لتفريقهم بين الواجب وغيره؟ وما إجماع من بعدهم على التمييز بين الفرض المحتوم من الله والنفل المتطوع به من عند أنفسهم إلا بعد تمييزهم هم.

أدرجت في مطاوي كلامك أنك لا تحتج بعمل الصحابة: «لأنهم لم يميزوا بين الواجب وغيره، بل هم إنما كانوا يحافظون على كل ما رأوا النبي يحافظ عليه» ولا يذهب عنك أن النبي عليه السلام كان يحافظ أيضًا على الذي يسميه المسلمون بالنوافل، فكيف يجمعون على أن الآتي بهذه والتارك لها لا حساب عليه؟ لا ألتمس أن أجادلك في هذا بما يخرج عن دائرة كلامك، بل مما قلت من أن: «كم من أشياء كان يحافظ عليها النبي ولم يقل أحد من المجتهدين بوجوبها كالمضمضة والاستنشاق» والصحابة كلهم مجتهدون بلا خلاف، فهل مع هذا يقال: إن الصحابة لم يميزوا بين الواجب وغيره؟ نعم هم فرقوا الواجب من غيره في الصلاة مثلما فرقوا بينهما في الوضوء كما سلف.

صلى النبي عليه السلام رباعية وسلم في الثانية فألفت ذلك جميع الصحابة، وابتدره منهم ذو اليدين بقوله: «أقصرت

الصلاة أم نسيت يا رسول الله»[٤١] فأجاب ﷺ بأنها لم تقصر ثم أتم وسجد للسهو.. ولو كان الواجب يتم بالركعتين ما سأل الصحابي بقوله أقصرت الصلاة، وأي معنى لقصرها غير كونها نقصت فرضًا عن القدر الذي كان مفروضًا؟ ولو كان أقل الواجب ثنتين كما ترى ولم تعرف ذلك الصحابة كما أشرت -هل كان يجيب عليه عليه السلام بأنها لم تقصر- أي لم تنقص عن القدر المشروع؟ بل ويترك صحبه في مثل هذا المقام لا يعرفون القدر الواجب عليهم؛ بل ويزيدهم بمثل هذا الجواب رسوخًا بأن القدر الواجب عليهم إنما هو أربع ركعات لا ركعتان، وتعلم أن وظيفة الرسول البيان، وتلك تعمية تضاده كل التضاد، والرسول الكريم أفطن قلبًا وأعصم دينًا وأفصح لسانًا من مثل هذا، على أنه قد بلغ وقال: «اللهم بلغت اللهم اشهد»[٤٢] مع نهاية البيان لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧)

وقوله تعالى:

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾

(النحل: ٤٤)

---

(٤١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٦٨٢.

(٤٢) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «ألا هل بلغت قالوا: نعم. قال اللهم اشهد ثلاثًا».

وليس من التبليغ المحفوف بالبيان أن يدع ﷺ صحبه الكرام يعيشون معبدين بما لا يفرقون بين واجبه المشروع المفروض عليهم من الله، ونفله المتطوع به من عند أنفسهم، لهم ثوابه، وليس عليهم حسابه.

دعا النبي عليه السلام مؤكدًا مشددًا إلى إقامة الصلوات الخمس «أي المفروضة المبدوءة بتحريمة واحدة المنتهية بسلام واحد» وأبان أنها الفرض المشروع من الله، وواظب عليها كما قلنا طول حياته، الثنائية منها والثلاثية والرباعية من غير زيادة فيها أو نقص عنها «إلا في خوف أو سفر» ولم يبين أن بعضًا منها مزيد فيه على القدر الواجب، فتعين أن تكون هي كلها القدر الواجب.

ونحن نكتفي الآن بهذا القدر من الأدلة، ونرجع بنظرة إلى ما اختلج بنفسك من الشبه التي لولاها لم تكن لتشذ عما عليه إجماع المسلمين من عهده عليه السلام إلى عهدنا هذا، دون أن يعترضهم فيه شك، أو تعتورهم دونه شبهة والله سبحانه الموفق.

ادعيت أن القدر الواجب في الصلاة ركعتان مستندًا على قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾

(النساء: ١٠١)

الآيــة... بناء علــى أنه يســتفاد منها أن القصــر أي ما دون الواجــب ركعة، فيكون أقــل الواجب ما فوقهــا أي ركعتين من غيــر تحديــد للطرف الأعلــى، وبعبارة أخرى أن الإنســان غير مكلف بأكثر من هاتين الركعتين ...إلخ.

ونقــول: إن الآية في ذاتها لا يمكــن أن يؤخذ منها أن صلاة الخوف للإمام ركعتان أو هي للمؤتمين ركعة، بل غاية ما يؤخذ منهــا أن طائفــة تقوم مع الإمام ثــم تأتي طائفة أخــرى لم تصل فتصلــي معه، ولكن كم ركعة يصلي الإمــام أو المؤتمون؟ هذا مــا لم تنص عليه الآيــة الكريمة، بحيث لو لم تبين الســنة لما تســنى أن يمنــعٍ مدع بــأن المفروض علــى كل طائفة أن تصلي أربعًا أو ســتًا مثلا، فمن أين جاءك أن كل طائفة تصلي مع الإمام ركعــة واحــدة؟ إن قلت: الســنة قلنــا: لك هــي بعينها حتمت علــى المؤتمين في صــلاة الخوف أن ترجــع كل طائفة فتصلي ركعــة أخرى بناء على الأولــى، بحيث تبلغ صلاة كل من الإمام والمؤتميــن ركعتيــن، وهذا هــو القصر بعينــه، ولا يجادل في ذلــك ابن عبــاس ومجاهد وجابر بن عبد الله الذين استشــهدت بهم، فقولك: إن القصر ركعة واحدة دعوى لا دليل عليها، بل قــام الدليل على خلافها من الكتاب نفســه، بل من الآية بعينها لأن قوله تعالى:

﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

الآية خطاب للنبي عليه السلام ومن معه، بل لكل إمام ومؤتمين في خوف، ولســت تنكر بــل قد صرحت أن الإمام فــي هذه الحالة

-حالــة الخــوف- يصلي ركعتين مــع كونه يقصــر ، ولا يقال : إنــه متم بعــد أن تناوله الخطــاب بالقصر كما تنــاول غيره من المؤتمين لقوله تعالى :

﴿أَن تَقۡصُرُواْ﴾

فثبــت أن الركعتين في تلك الحال قصر ، فاندفعت الدعوى بــأن القصر إنما هو واحدة ، فالقول بــأن الواجب في الصلوات الخمــس -في حالة الإتمــام منقضٌ بناؤه لانهــدام ما دعمت له من أساســه ، على أننا لو ســلمنا لــك أن القصر ركعــة واحدة ، بــل وفرضنــا أن الكتاب نفســه- نص صريحًا علــى ذلك ، فأي تــلازم هناك بين كون القصر أي ما دون الواجب -على مقتضى تعريفــك- واحــدة وكــون الواجب أقلــه ثنتان ؟ ولــم لا يكون الواجــب -مــع هذه الحال- ثمانــي ركعات أو عشــرًا مثلًا لولا الســنة ؟ على أنها لم تقدر للواجــب حدًّا أقل أو أكثر ، بل بينت القــدر المفروض بعينه المشــروع على ســبيل الوجوب من الله تعالى ، ككون المغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا بلا زيادة ولا نقصان .

(١) قلــتَ إن أول مــا فرضــت الصــلاة كان النبــي يصليها ركعتيــن ركعتيــن ، واتخذت ذلــك دليلًا على أنــه عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا لبيان أنهما أقل الواجب ، ثــم زاد عليهــا فيمــا بعــد لبيــان أن الزيــادة أولــى ، ونظنك ما اعتمدت في صحة هذا إلا على حديث عائشة -رضي الله عنها- ولــو أنك اتخذته حجة لك لاتخذنــاه نحن حجة عليك ، قالت : «أول مــا فرضت الصــلاة فرضت ركعتين ركعتيــن ، فأقرت في

السفر وزيدت في الحضر» فلم تقل: إنها أول ما فرضت كان ﷺ يصليها ركعتين، حتى يفهم من قبلها أن اقتصار الرسول إذ ذاك على الركعتين كان من عند نفسه لبيان أنهما أقل الواجب! بل قالت: إنها فرضت أولًا ركعتين، وهذا صريح في أنها فرضت بعدُ غير ذلك -أي: ركعتين وثلاثًا وأربعًا- وأكدت هذا المراد بقولها: فأقرت صلاة السفر والحضر، ولا سبيل للقول بأنها زيدت أي فوق القدر الواجب، بعد قولها: «فرضت ركعتين» ولا للقول بأنها أقرت في السفر أي اكتفي بها؛ لأنها القدر الواجب مطلقًا، مع العلم بأن النبي ﷺ ما كان ليكتفي بالركعتين المشروعتين إبان السفر، بل كان يزيد عليهما من النوافل ما تعود أن يزيد في الحضر، فتعين أن يكون المراد بقولها أُقرت في السفر أن فرضها كان اثنتين بلا زيادة واجبة، وكونها زيدت في الحضر أن الزيادة التي بلغت بها الصلاة ما فوق الركعتين واجبة كلها بلا نقص فيها، أما ما استعرضت على قِيلك من الشبه وتكلفت الرد عليه فإنا نعفيك منه.

(٢) رأيت أن قصر الصلاة مخصوص بالخوف بناء على أن قوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء: ١٠١) قيد لا يجوز التفلت منه، فكل ما كان في غير الخوف -ولو في سفر- فهو إتمام، فصلاة النبي ﷺ في السفر -ولو كان قصيرًا جدًّا- ركعتين لم تكن قصرًا بل اكتفاء بالواجب إذ كان القصر مخصوصًا بحالة الخوف.

ونحـن لا نعـارض في أن الآية صريحة فـي إباحة القصر عند الخـوف، بل ولا نـص خاص في الكتاب علـى إباحة القصر في غير تلك الحال، ولكن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدل علـى عدمه مطلقًا، فقـد نصت على ذلك السـنة، ومقامها من التشـريع ما قد عرفت، ونعارض في كون الآية قيدًا، بل نقول: إنهـا لمجرد بيـان الواقع والحـال التي كان عليهـا النبي ﷺ وأصحابـه يومئذ، ولسـت تنكر أن مثل هذا كثيـر في الكتاب نفسه من مثل قوله تعالى:

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) فإن الربائب محرمات مطلقًا، وكونهن في الحجور ليس قيدًا أصلًا بل هو لمجرد بيان الواقع، وقد سئل النبي نفسه فيما سألتَ فيه، فأجاب ﷺ بما أجبنا به، وإذا حاولت أن لا تقتنع يكون هذا القيد لبيان الواقع، ولم تشأ أن تحتج بهذا الخبر جئناك بمثله من الآية نفسها سبَقْتَنَا بالإشارة عفوا إلى أنه ليس قيدًا، بل هو لمجرد بيان الواقع حيث قلت: «فصلاة الإمام في الخوف ركعتان ... إلخ» عندما أوردت قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ... الآية (النساء: ١٠٢)

أو لـم تقيد بكون هذا الإمام هـو النبي ﷺ لا غيره كما هو ظاهر هذا القيد ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾ فإذا قلت: إن صلاة الخوف

عامــة -كما هو ظاهر كلامك- لزمك أن تقول: إن هذا القيد لا مفهــوم له، بل هو إنما كان لمجرد بيــان الواقع، وإذا أبيت إلا أن يكــون له مفهــوم أي إن مقيم صلاة الخــوف يجب أن يكون هو النبي لا غيره -إذا كان قيام طائفتين من المصلين في خوف مقيدًا بكون النبي فيهما- لزم أن يكون قولك: «فصلاة الخوف للإمام -مطلقًا طبعًا-» لا مفهوم له.

وأما صلاته ركعتين ركعتين في الســفر فمسلم، ولكن كون ذلك اكتفاء بالواجب أي ليس قصرًا غير مســلم، وكيف يكون ذلــك اكتفاء بالواجب مــع ملازمته في غضون أســفاره للنوافل التــي لا خلاف بيننا وبينك في أنها فــوق الواجب، أي إنها من التطــوع المتبــرع به، ولو أنــك أنكرت ملازمتــه عليه السلام للنوافل أثناء ســفره فقد أنكــرت لزومًا اقتصاره «فــي المفروضة» على الركعتين لأن مصدرهما واحد.

ومما لا يحســن تركه هنا أنه عليه السلام لم يصل المغرب ركعتين أبدًا في حضر أو سفر، بل واظب على صلاتها ثلاثًا في الحالين جميعًــا، ولــو كان اقتصــاره علــى الركعتين في الســفر اكتفاءً بالواجب -لا شيئًا آخر- لما كان هناك موجب لتمييزه المغرب من بين أخواتها بإقامتها ثلاثًا، بل لاكتفى فيها بثنتين في ضمن ما اكتفى.

(٣) استدللتَ على أن ما بعد الركعتين «في الثلاثية والرباعية» زيادة عن القدر الواجب بعدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة.

ونقول: إن عدم الجهر بالقراءة في الركعة ليس دليلًا على عدم وجوبها، وإلا للزم أن تكون صلاتا الظهر والعصر غير واجبتين رأسًا؛ لأنه لا جهر فيهما أصلًا، على أن الجهر وعدمه ليسا من الفروض التي لا تقوم الصلاة إلا بها، بل هما من الهيئات التي لا تختل هي بدونها، وأيضًا فإن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ليس دليلًا على وجوب ما قرأ فيه، كما أن عدمها ليس دليلًا على عدمه، وإلا لكانت كل النوافل التي صلاها النبي عليه السلام مقفيًا على أثر الفاتحة فيها بشيء من القرآن واجبة، ولكنك معنا لا تسلمه، هذا وقراءة قرآن بعد الفاتحة ليس مما تتوقف عليه صحة الصلاة مطلقًا، بل المطلوب الذي هو ركن في الصلاة بحيث تختل بدونه هو قراءة قرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)

وقد قدره أبو حنيفة بآية، وعينه الشافعي بالفاتحة كلها لما وصل إليه وصح عنده من نحو قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤٣) ولا خلاف في أن ما بعد الفاتحة

---

(٤٣) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رقم ٧٢٣.

ليس ركنًا من الصلاة وإن ورد أنه الأكمل في الركعتين الأوليين من الصلـوات الليلية، وكونه الأكمل فيهما لا يسـتدعي أن ما بعدهما ليس واجبًا.

(٤) اسـتدللتَ أيضًـا على أن القدر الواجـب ركعتان بعدم ملازمـة النبـي ﷺ لعـدد مخصـوص مـن الركعـات «بصرف النظر عما سـمي سنة وما سـمي فرضًا» إذ كان تارة يزيد وتارة ينقص، وكذلك باختـلاف عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقـات المختلفـة من اليوم، ككون الصبح كـذا والظهر كذا «المفـروض والمسـنون معًا» ولكن الملاحظ أنـه ما صلى أبدًا أقل مـن الركعتين، ولم يتقيد بعدد مخصوص فوق ذلك فتعين أن يكون القدر المفروض ركعتين ليس إلا.

ونقـول: إن العبادات كلها وفي جملتها الصلاة منشـقة إلى فـرض محتـوم، ونفل متطوع بـه، ونحن لا نكلف أنفسـنا هنا حشـد الأدلة على ذلـك إليـك، ولا نرانا نعيا بأن نسـوق -إن شـئت- ألف دليل ودليل مـن كل مصدر ترى فيـه مقنعًا، وإذا أبيت التمسنا ذلك من كلامك.

قلـتَ في عدة مواضع: «إن أقل الواجـب ركعتان» والواجب -رعـاك الله- لا يكـون فيه أقل وأكثـر، إذ لو كانـت الركعتان هما الواجـب المطلوب حتمًا من العبد الـذي يخرج بأدائه من عهدة التكليـف فلا يتصور أن يكون ما زاد عليهما واجبًا، وإلا

لكان المقتصر على الركعتين غير قائم بالواجب، وأنت لا تسلمه، ولو كان الأكثر من الركعتين كالثلاث أو الأربع هي كلها الواجب، لكان المقتصر على الركعتين كذلك مقتصرًا على ما دون الواجب، فيكون كذلك غير قائم بالواجب وأنت أيضًا تعارضه، فتعين أن يكون المراد بقولك: «أقل الواجب ركعتان» أن الركعتين هما الواجب الذي لا يجوز للمسلم أن ينقص منه، وأن ما فوقهما فوق الواجب.. وبعبارة أخرى أنه ليس واجبًا، بل قد صرحت بهذا المراد في قوله: «فمن عرف أن الواجب عليه ركعتان فصلى أربعًا شكرناه.. إلخ» وإذا كان القدر الواجب المفروض من الله هما الركعتان تعين أن يكون كل ما زاد عليهما نفلًا أي زيادة متطوعًا بها، ولا عليك أن تسمى سنة ولا علينا أن نسميها زيادة أو نفلًا. بل الذي يهمنا أن هذه السنة أو هذا النفل أو هذه الزيادة غير الفرض أو الواجب، فقولك -بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضًا- يجب أن تصرف النظر عنه؛ لأن الصلاة بذاتها صرفنا النظر أو لم نصرف إما سنة وإما فرض امتاز كل منهما بنفسه.

وأما من حيث وقوع الزيادة والنقص، إذا سلمناها، فهي لم تقع أصلًا إلا في الذي امتاز بأنه النفل، إذ المتنفل أو المتطوع له أن يزيد على تطوعه أو ينقص منه أو لا يقوم به رأسًا، ما دام عمله في ذاك لمجرد اكتساب المثوبة، لا الفرار من العقوبة،

وأولئـك الذين نقلت عنهم أن النبـي ﵇ كان تارة يزيد وتارة ينقـص -فـي النافلة طبعًا- قد نقلوا إلينا نقلًا متواترًا لا شـبهة فيه أنه لم ينقص شـيئًا (عمدًا) ولـم يزد على القدر الذي امتاز بأنـه الفرض المشـروع، بـل واظب ﷺ طول حياتـه الكريمة على إقامة الظهر والعصر والعشـاء أربع ركعات والمغرب ثلاثًا (إلا في خوف أو سفر)؛ لأن نقص الفرض الذي ضربه الله على النـاس والزيادة فيه تلاعب بما فرضه الله وحده، ومن ثم أجمع الـكل علـى بطلان صلاة المصلـي على تلك الحـال كما قلنا، فالملاحظة -إذا لم يكن منها بد- يجب أن توجه إلى كون النبي -عليه الصلاة والسـلام- لم يلازم في بعض الصلاة -أي النفل- حالـة واحدة، بـل كان تارة يزيد وتارة ينقـص، فدل ذلك -في جملة ما دل- على أنها ليست فرضًا محتومًا من الله، وكونه لازم في بعضهـا -أي الفرض- حالة واحدة متقيـدًا بعدد مخصوص لـم يزد عليه ولم ينقـص منه إذا صلى دائمًا فـي المكتوبة «إلا في خوف أو سـفر» الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشـاء أربعًا، والمغرب ثلاثًـا، فدل ذلك -في جملة ما دل- على أنها القـدر المفروض الذي لا مفر شـرعًا منه، ولا متنكب لمسـلم عنه، مصححًا هذا النقل بشـهادة كل الأمـة، توارثوه عنه ﵇ جيلًا بعد جيل، وتناقلوه قبيلًا بعد قبيل.

(٣) الدكتور محمد توفيق صدقي:

الإسلام هو القرآن وحده

رَدٌّ لِرَدٍّ (المنار) مجلد ١٢ جـ٩ ص ٩٠٦ - ٩٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ هـ فبراير سنة ١٩٠٧م.

باب المناظرة والمراسلة

الإسلام هو القرآن وحده

رَدٌّ لِرَدٍّ (٤٤)

نحمدك اللهم يا هادي المسترشدين إلى الحق والصواب، ونسألك أن تؤتينا الحكمة وفصل الخطاب، وأن تؤيدنا بروح منك، فإننا لا نعتمد إلا عليك، ونصلي ونسلم على نبيك المبعوث رحمة للعالمين، بكتاب مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم (وبعد) فقد اطلعت على ما كتبه الأستاذ الفاضل الشيخ طه البشري ردًّا عليّ فيما ذهبت إليه، فسررت جدًّا لغيرته، وشكرته على أدبه ونزاهته، ولكن لما كنت أخالفه في أكثر آرائه اضطررت إلى مناقشته ليظهر لي الحق إن كنت مخطئًا، راجيًا من أهل الإنصاف والعقل أن يكونوا حكمًا بيننا، والله ولي الهداية، المنقذ من الغواية.

قال -حفظه الله-: «وأما السنة فلأننا نثبتها بالكتاب نفسه، فهي منه تُستمد وعليه تعتمد» ثم استشهد على ذلك بعدة آيات

(٤٤) للدكتور محمد توفيق أفندي صدقي.

من القرآن الشـريف لم تكن لتخفى علينا من قبل، فلهذا نبدي له رأينا فيها واحدة بعد أخرى.

الآية الأولى قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

«ليس هناك معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله وتفسير مشـكله» إلخ. ونقول: لو كان جميع ما ورد في كتب السنة من الأحاديـث المعتبرة تبيينًا للقرآن لكان في غاية الإجمال، ولما وصفه الله تعالى بكونه مبينًا ومفصلًا في قوله:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)

وقوله:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾

(الحج: ١٦)

وقوله:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾

(الأنعام: ١١٤)

وقوله:

﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

(فصلت: ٣)

وقوله:

﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾

(هود: ١)

إلـى غير ذلـك من الآيـات، فكيف وصفـه الله تعالـى بهذه الأوصاف وهو محتـاج إلى كل هذه المجلدات الضخمة (كتب السـنة) لتوضحه وتفسـره وتفصله؟ وكيف يكـون القرآن آية فـي البلاغة وفيه ما لا يفهم إلا إذا فسـره الرسـول بنفسـه؟ ألا يسـتنكف أحدنا أن يكتب للناس كتابًا لا يفهمونه إلا إذ فسـره هـو لهم! فما لـك بالقرآن المبين، نعم قد أطلـق القرآن الكلام في مسائل قليلة لتكون عبارته منطبقة على أحوال جميع البشر فـي كل زمان ومـكان، ولكنٍ هذا شـيء والإجمال شـيء آخر، ولتوضيح المقام نضرب مثلاً لكل:

فمثال الإجمال قولك: حرم الله الخبائث: وإذا أردت تفصيله تقول: حرم الله الخنزير والخمر والميتة والدم وغيرها.. ومثال الإطـلاق أن تقـول: جـاء محمـد: وتقييده يكـون بنحو قولك «جـاء محمد راكبًا فرسًـا في يـوم الجمعة» فالمجمـل ما دخل تحته جميع أفراد المفصل، والمطلق لا تدخل فيه أفراد المقيد ولكنـه يحتملهـا: أي إن الأول كالجـراب الحـاوي للمفصل، والثانـي كجـراب غير حاوٍ له ولكنه يسـعه، فالقـرآن ليس فيه مجمـل نحتـاج إلى تفصيلـه إلا وفصّله بقدر مـا تقتضيه حاجة البشـر، ولكنه فيه مطلق لـم يتقيد ليقيده أولياء الأمر حسـب الحـال والزمـان والمكان، فـإن قيل: لم لا نعتبر السـنة تقييدًا لمطلقه بالنسـبة للعالمين؟ قلت: لأن النبي لا يعلم حالة البشر فـي جميـع الأزمنة والأمكنة. وإن كان الله تعالـى أعلمه بها فلم لـم يقيد جميع مطلق القرآن بالقرآن كما قيد بعض مطلقه فيه؟

والخلاصة: أن القرآن بيّنٌ ومفصل تفصيلًا يفي بحاجة جميع البشر بدون احتياج إلى شيء سواه، ولذلك لم يصفه الله تعالى بالإجمال في موضع واحد، ووصفه بضده في مواضع كثيرة كما بينا ذلك فيما سبق، إذ لا يمكن أن يكون معنى التبيين المذكور في الآية ما ذكر الأستاذ وإنما معناه الإظهار والتبليغ وعدم كتمان شيء من الكتاب أو إخفائه عن العالمين كما ورد مثل ذلك المعنى في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾

(آل عمران: ١٨٧)

وقوله:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾

(المائدة: ١٥)

وقوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

(البقرة: ١٥٩، ١٦٠)

إلى غير ذلك من الآيات، ثم على فرض أن التبيين هنا معناه التفصيل والتفسير للمجمل والمشكل كما يقول فهل نسمي ما

زاد في السنة عن الكتاب مما ليس له أثر فيه تفصيلًا وتفسيرًا أم ماذا؟ وذلك مثل كثير من نواقض الوضوء، وقتل المرتد لمجرد الارتداد وتحريم الحرير والذهب وغير ذلك مما لم يشر إليه الكتاب.

الآية الثانية:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ (إبراهيم: ٤)

أي: يظهر لهم جميع ما أوحاه الله إليهم من الدين، ويبلغهم إياه مفصلًا وموضحًا بلغتهم التي يفهمونها، وإتيان النبي بهذا القرآن هو كذلك، وليس في الآية ما يدل على أنه يأتي أولا بالكتاب غير مفهوم ثم يأخذ في تفسيره وشرحه لهم بعبارات أخرى، وهب أن ما يدّعونه صحيح فالآية صريحة في أن هذا التفسير والتفصيل هو لقومه الذين نشأ بينهم وبعث فيهم، وهو ما ندعيه وليست نصًّا في أنه كان عامًّا لجميع البشر كما هو ظاهر.

الآية الثالثة:

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ (البقرة: ١٥١)

فتعليم الكتاب هو تحفيظه للناس وتفهيمه لمن لم يفهمه منهم، وتدريبهم على التدبر والتفكر فيه والاستفادة منه، وتوجيه أنظارهم إلى ما فيه من الآيات والدلائل والعبر والحكم،

وحثهم على إدراكها وتصورها وغير ذلك مما قد يفوت بعضهم وقوله ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ عطف تفسير كقوله تعالى:

﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(البقرة: ٥٣)

والمعنى في القرآن ذو حكمة كما وصفه بقوله:

﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ (يس: ٢)

وعلى تسليم أن العطف هنا للمغايرة فليس المراد بالحكمة الشرائع والعبادات ونحوها، وإنما المراد الحِكَم والمواعظ والآداب والفضائل وأنواع التهذيب والتأديب والتثقيف التي قام بها النبي ﷺ نحو الأمة العربية حتى أخرجها من ظلمات الهمجية إلى نور العلم والمدنية، ونحن لا نرفض شيئًا من ذلك بل نقبله على العين والرأس كما قلنا في المقالة السابقة، والذي ندعيه أن القرآن مشتمل على أمهاتها ولا أظن أن حضرة الأستاذ يخالفنا في ذلك.

الآية الرابعة:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾

(المائدة: ٩٢)

ونحن لم نعارض في ذلك، بل نقول إن إطاعة الرسول فرض محتم على كل من أمره بشيء، وإنما موضوع البحث هو هل أوامر الرسول القولية (السنة) خاصة بزمنه أم عامة؟ وبعبارة أخرى هل فرض علينا نحن فرضًا غير ما في كتاب الله تعالى؟ وهل للرسول أن يفرض على من ليس في عصره وبعد تمام القرآن شيئًا زيادة عما فيه؟ أما من كانوا في عصره فله أن يأمرهم بأي

شـــيء يرى فيه مصلحة لهم في دينهم أو دنياهم ؛ لأنه رئيســـهم وأعظم أولياء أمورهم وأعلمهم بما فيه الفائدة وأرجحهم عقلًا ، وهــو أولى الناس بتطبيق القرآن علــى حالهم وتقييد مطلقه بما يوافقهــم ، وطاعتهــم له واجبــة ، ولو وجه إلينــا خطابه لوجبت علينا نحن أيضًا ولعلمنا أن الله أمره بذلك ، ولكن دعوانا أنه لم يفعــل ، فهذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها تشــبه من وجه قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ ﴾ (الحجرات : ٢)

فلو وجد ﷺ في زمننا لحق علينا امتثال هذا الأمر .

الآية الخامسة:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

(الأعراف : ١٥٧)

فليس في هذه الآية ما يدل على أن الرسول يأمر أو ينهى أو يحلّ أو يحرم بغير ما في القرآن ، فمن اتبع القرآن فقد اتبعه في كل ذلك ، ولعل ما سقط من هذه الآية في مقالة الشيخ من الطابع لا مِنْه .

الآية السادسة:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

(الحشر : ٧)

هذه الآية وردت في الفيء ونصها هكذا:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

(الحشر: ٧)

ومعناها ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وما نهاكم عن أخذه منه فانتهوا، يقولون: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي: سبب النزول، ولكننا نقول: إن الكلام هنا في السياق لا في السبب، ولو لم يعتبر السياق لوجب على كل مسلم مثلًا أن يكون دائمًا متجهًا نحو الكعبة في أي عمل يعمله لقوله تعالى:

﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾

(البقرة: ١٥٠)

ولكن السياق يدل على أن ذلك في قبلة الصلاة، فكيف يعتبر السياق هنا ولا يعتبر هناك؟

سلمنا أن آية:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾

(الحشر: ٧)

عامة في كل شيء وأمر ولكن هذا لا يفيد مناظرنا الفاضل شيئًا لأننا نقول: إن السنة أعطاها الرسول للعرب لا لنا كما

سبق، ولو أعطاها لنا لوجب علينا أخذها، وبعبارة أخرى أن السنة هي خطاب الرسول الخاص والقرآن خطاب الله العام.

أما ما أورده بعد ذلك من الآيات فليس فيه شيء جديد، ويُعرف الجواب عنه مما بيناه هنا.

ثم إني أسأل حضرته سؤالًا وهو: ما الحكمة في جعل بعض الدين قرآنًا والبعض الآخر سنة؟ مثلًا إذا كان الله تعالى يريد أن كل من كان عنده من المسلمين عشرون دينارًا من الذهب أو مئتا درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج زكاتها ربع عشرها في جميع الأوقات وفي جميع البلدان، فلماذا لم يذكر ذلك تفصيلًا في الكتاب كما ذكر المواريث وغيرها؟ وما حكمة الإجمال في بعض المواضع والتفصيل في الأخرى؟

قال -حفظه الله-: «إن كل ما يجري على لسان الرسول أو يبدو من عمله إنما هو بالوحي السماوي أو الإلهام الإلهي الصادق» وهذه العبارة على إطلاقها غلط لا نوافقه عليها؛ لأن بعض أعمال الرسول وأقواله كانت باجتهاد منه ﷺ ولم تكن وحيًا مطلقًا وقد عوتب في بعضها؛ لأن الله تعالى لم يقره على غير الصواب والكمال، وما كنا نظن أن حضرة الأستاذ ينسى ذلك أو يتناساه مع أن القرآن الشريف شهد به، وكذلك الأحاديث الصحيحة المعتبرة عنده، فلذا نلفت نظره إلى ما ذكره المفسرون في مثل قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾

(الأنفال : ٦٧)

وقوله :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾

(التوبة : ٤٣)

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾

(عبس : ١ ، ٢)

وإلى غير ذلك من الآيات حتى كان النبي ﷺ يبكي بكاء شديدًا من بعض هذه العتابات ، وقد ورد في الحديث أيضًا أن النبي نهى عن تأبير النخل ، ولما علم بضرر ذلك رجع عنه وقال «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (صحيح مسلم) فالعصمة لله ولكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأما قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾

(النجم : ٣ - ٥)

فذلك في شأن القرآن خاصة وهو الذي لا يجوز أن يخطئ فيه مطلقًا .

ثم قال الأستاذ ما معناه : إن السنة إجمالًا متواترة وإنها مقطوع بها كالكتاب ، ونقول : إن أفراد السنة لم يتواتر منها شيء إلا ما كان يعد على أصابع اليد ، وإذا لم تكن أفرادها

متواتـرة إلا القليل فلا فائدة في القول بأنها متواترة إجمالًا ؛ بل ولا معنـى لـه ولا يغنينا ذلك من الحق شـيئًا ، ولم نسـمع أحدًا غيره يقول : إنها بالجملة مقطوع بها كالكتاب وقوله تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(الحجر : ٩)

هو في شـأن القرآن كما يدل عليه ما قبله ، ولم تسـم السـنة بالذكـر مطلقًا وكيف نقول إن هذه الآية تتناولها مع أن الاعتبار الوجـودي يكذبنا لا يؤيدنـا ، فإنه مع عناية المسـلمين بها قد تطرق إليها جميع أنواع التحريف بالزيادة والنقص والتبديل ولا يمكننا مهما بحثنا في تاريخ الرواة وغيره أن نجزم بشـيء منها إلا مـا تواتر ، وقليل هو ؛ لأن الكـذاب أو الضعيف أو المطعون فيـه بوجه مـا قد يروي أحيانًا ما هو حق وصـدق فلا نقبله منه ؛ فيحصـل النقص في السـنة ، وكذلك الثقة قـد يخطئ أو يكون ممن تظاهر بالصلاح والاستقامة حتى غرَّنا فنأخذ الحديث عنه والرسـول بريء منه ؛ فيحصل بسبب ذلك التبديل والزيادة في السـنة ، فهي أشـبه شـيء بكتب أهل الكتاب ، وما نشأ ذلك إلا مـن عـدم كتابتها في عهد النبي ﷺ وعـدم حصر الصحابة لها في كتاب ، وعدم تبليغها للناس بالتواتر وعدم حفظهم لها جيدًا فـي صدورهم حتـى أباحوا نقلهـا بالمعنى ، واختلفـت الرواية عنهم لفظًا ومعنى ، فلو كانت السـنة واجبة في الدين لأمروا أن يعاملوهـا معاملة القرآن ، حتى نأمـن عليها من التبديل والزيادة والنقصان ، والذي نراه أن ما أجاب به الأستاذ عن هذه المسائل

ليس إلا من قبيل المراوغة في البحث تخلصًا من شدة وقعها على النفس، كما يتضح ذلك لمن طالع ما كتبه وكتبناه من العقلاء المنصفين.

وهنا نريد أن نسأل حضرته سؤالًا وهو: لماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابة أقواله في صحف على حدتها ولأجل التمييز بينها وبين القرآن يكتب عليها ما يفيد أنها أقوال الرسول؟ ويأمر أصحابه بحفظها وتبليغها للناس بالتواتر كما بلغوا القرآن حتى يصل إلينا كتابان لا نزاع فيهما ولا اختلاف؟ وهب أنه مع العناية التامة بتمييزهما عن بعضهما وبلغت بعض عبارات الرسول درجة الإعجاز فدخلت في القرآن، أو دخل شيء من القرآن فيها وحُفظ الاثنان بدون أن يختلط بهما شيء أجنبي عنهما حتى وصلا إلينا بالتواتر وبدون أن ينقص منهما شيء -ولو أنهما اختلطا ببعضهما شيئًا قليلًا- أليس ذلك أخف ضررًا من ضياع بعض السنة وعدم الجزم بأكثر ما بقي منها، مع العلم بأنها شطر الدين الثاني كما يزعمون؟ وبذلك كان المسلمون يستريحون في القرون الأولى من العناء والتعب في لمِّها وتمحيصها، وهم لم يصلوا إلى النتيجة المرغوبة ولن يصلوا، وكانوا يصرفون همتهم هذه إلى شيء آخر.

واعلم أن زبدة ما أجاب به الأستاذ عما ذكرناه من الفروق بين الكتاب والسنة بعد طول المناقشة هي قوله: «إن المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره مما ذكرت» ونقول: إن القرآن لا شك أنه متواتر لفظًا ومعنى وكتابة، وهب أن المدار

على التواتر اللفظي فقط فأي شـيء من السنة وصلنا بمثل ذلك إلا ما شـذ وندر؟ وهل يفيدنا ذلك اليسـير من السنة المتواترة في شيء من ديننا أو دنيانا، الكلام هنا لا يشمل التواتر العملي ككيفية الصلاة وعدد ركعاتها؛ لأن الأستاذ ينكر علينا قيمة ما عدا التواتر اللفظي، كما يفهم من كلامه وإذا سلم قيمة التواتر العملـي فالقرآن أيضًا متواتـر عملًا في كيفيـة كتابته، ولذلك حافـظ المسـلمون على رسـم الصحابة له إلى اليـوم، وإذا كان ينكر فائدة التواتر العملي فبم يعرف عدد ركعات الصلاة مثلا؟ وهـل وصله حديث واحد في ذلك متواتر لفظه؟ الحق أقول: لو كانت السـنة واجبة وكانت الشـطر الثاني للدين؛ لحافظ النبي عليها هو وأصحابه حتى تصل إلينا كما وصل إلينا القرآن بدون نـزاع ولا خـلاف، وإلا لـكان الله تعالى يريـد أن يتعبدنا بالظن والظن لا قيمة له عند الله، قال تعالى:

﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾

(الأنعام: ١١٦)

وما أجمل قوله هنا:

﴿أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾

فسبحان ربك رب العزة عما يقولون.

ولنجمع هنا أعظم الدلائل التي نعتمد عليها في إثبات دعوانا أن السنة كانت خاصة بمن كان في عصر الرسول ﷺ وهي:

(١) لم تكتب في عهد النبي ﷺ فتكون أقرب إلى التحريف منها إلى الضبط لو كانت كتبت في عهده.

(٢) نهي ﷺ عن كتابة شيء عنه سوى القرآن الشريف، ولا يمكن تفسير ذلك تفسيرًا مقنعًا بغير ما ذهبنا إليه.

(٣) لم تجمعها الصحابة بعد عصره في كتاب لينشر في الآفاق، ولم يحصرها أحد منهم حفظًا في صدره ولو كانت الشطر الثاني للدين لاعتني بها بذلك أو نحوه.

(٤) لم تنقلها الصحابة إلى الناس بالتواتر اللفظي، وما تواتر لفظه يكاد يكون لا وجود له وهو غير مهم في الدين، وتواتره حصل اتفاقًا لا قصدًا منهم.

(٥) ما كانوا يجيدون حفظها في صدورهم كحفظ القرآن، ولذلك اختلفت ألفاظ ما تعددت رواته منهم.

(٦) كان بعضهم ينهى عن التحديث، ولو كانت السنة عامة لجميع البشر لبذلوا الوسع في ضبطها، ولتسابقوا في نشرها بين العالمين ولما وجد بينهم متوان أو متكاسل أو مثبط لهم.

(٧) أباحوا للناس أن يرووها عنهم بالمعنى على حسب ما فهموا.

(٨) لم يتكفل الله تعالى بحفظها فوقع فيها جميع أنواع التحريف، ولا يمكننا القطع بشيء منها مما رواه الآحاد، وهو جلها لمجرد عدم معرفتنا شيئًا يجرح الرواة.

(٩) يوجد فيها كثير مما لا ينطبق إلا على العرب المعاصرين للنبي ﷺ ولا يوافق إلا عاداتهم وأحوالهم كمسألة زكاة الأموال وزكاة الفطر وغير ذلك.

(١٠) يشم من بعض ما وصل إلينا منها رائحة ما ذهبنا إليه كقول النبي ﷺ لمن سأله هل يجب الوضوء من القيء: «لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى» وإن حصل الطعن في سند مثل هذا الحديث فلا يمكن التعليل عن سبب وجوده بين المسلمين، مع أنه يخالف روح مذهبهم، وكيف رووه عن واضعه؟ وهل الواضع له كان يقصد أن يقول بمثل رأينا الحالي؟ إذا سلم ذلك دل على أنه لا إجماع بين المسلمين على وجوب الأخذ بالسنة، وإن كان الواضع من غير المسلمين فماذا يهمه إذا أخذ المسلمون بالقرآن وحده أو به مع السنة، وخصوصًا في مثل هذه المسألة (مسألة نواقض الوضوء)؟ وهل ذلك يشكك المسلمين في دينهم أو يضعفهم مع أنه يعززهم ويقويهم؟ وكيف أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث وقال: إن الوضوء لا ينتقض بالقيء، مستشهدًا به على مذهبه، فالقول بأن هذا الحديث صحيح أو موضوع لا يكفي لشفاء العلة وإرواء الغُلة؛ بل لا بد من البحث والتنقيب.

فهذه أدلتي أوردتها سردًا بالإيجاز ليتدبرها المتدبرون، وليتفكر فيها المتفكرون، وأرجو ممن يرد عليَّ أن يترك المراوغة ويجيبني بما يقنعني ويقنعه، وإلا أضعنا الوقت سدى، ولم نصل إلى هدى.

الاستنباط من الكتاب وحده:

قد أنزل الله تعالى القرآن الشريف بلسان العرب وخاطبهم فيه بما يعرفون وبما يفهمون فهو وحي الله إليهم مباشرة، وإلى العالمين بواسطتهم، وجميع ما فيه مفهوم لهم بدون احتياج إلى تفسير مفسر أو تأويل مئول، أما الأمم الأخرى التي تأخذ القرآن عن العرب فلا بد لهم من معرفة اللغة العربية معرفة تامة، وكذا معرفة أحوال العرب وعاداتهم وتاريخهم واصطلاحاتهم حتى يتيسر لهم فهم القرآن على حقيقته، وهم غير محتاجين لمعرفة شيء آخر من أحاديث أو ناسخ أو منسوخ أو قصص أو غير ذلك مما لم أذكره هنا، وبالاختصار إن العرب لا تحتاج إلى شيء مطلقًا لفهم القرآن، وغيرهم لا بد له أن يقدر على فهمه، أعني أن يصير مثل العرب بتعلم ما ذكرت، ولذا وصفه الله تعالى بكونه لسانًا عربيًّا مبينًا، فلا يرد فيه لفظ لا تعرفه العرب أو اصطلاح لم يعهدوه إلا إذا ذكر ما يفسره، إذا عرفت هذا فاعلم أن اصطلاحات القرآن قسمان: اصطلاحات كانت مستعملة بين العرب قبل نزوله مثل: لفظ الحج والإحرام، والبَحِيرة والسائبة وغيرها، واصطلاحات جديدة لم تكن تعرفها من قبل: كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما.

أما القسم الأول: فإذا ذكر الله تعالى منه شيئًا فلا يفسره؛ لأنه معروف، ولذلك لم يبين القرآن معنى الإحرام مثلًا ولا كيفيته، وإنما ذكر ما يدل على وجوبه، قال تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾

(البقرة: ١٩٦)

فإذا سمع العربي هذا الكلام فهم أن المراد بقوله:

﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾

في هذا المقام النهي عن التحلل قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل فيه ذبحه، وهذا يدلنا على أن الإحرام واجب، ولذلك نهى عن قتل الصيد فيه وشدد العقوبة على من فعل ذلك وتوعده، ولو لم يكن واجبًا لما كانت كل هذه العناية به، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾

(المائدة: ٩٥)

وكذلك ذكر تعالى البَحِيرة والسائبة والوصيلة والحام ورد على أهل الجاهلية فيها فقال:

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٣)

ولم يبين لنا تعالى معاني هذه الألفاظ اعتمادًا على أن العرب تعرفها ولا يجوز لنا أن نفسر مثل هذه الألفاظ الاصطلاحية بمعانيها اللغوية؛ بل يجب فهمها كما كانت تفهمها العرب.

وأما القسم الثاني من الاصطلاحات فإذا ورد في القرآن شيء منه ذكر ما يتبين المراد به، فمثلاً الصلاة وإن كان معناها لغة الدعاء إلا أنها في الاصطلاح صورة مخصوصة تستفاد من مجموع آيات القرآن المتعلقة بها ومقارنتها ببعضها، مثل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠٢)

وقوله:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾

(الفتح: ٢٩)

وقوله:

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

(الحج: ٢٧)

وقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾

(الحج : ٧٧)

وقوله :

﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١١٠) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾

(الإسراء : ١١٠ ، ١١١)

وقوله :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ ﴾

(هود : ١١٤)

مع قوله :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

(طه : ١٣٠)

فأمثال هذه الآيات يكمل ويفسر بعضها بعضا ، والذي يفهم من مجموعها أن الصلاة المطالبين بها في القرآن هي ما اشتملت على قيام وركوع وسجود ودعاء وتسبيح وتحميد وتكبير وقراءة قرآن ، وأما الزكاة وإن كانت في اللغة النمو أو الطهارة فهي في اصطلاح القرآن : ما يعطى من مال الأغنياء للفقراء وغيرهم على سبيل الوجوب ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾

(الروم: ٣٨، ٣٩)

وقوله

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقوله:

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾

(الليل: ١٧، ١٨)

واعلم أنه كما تستفاد العقائد والشرائع والأخلاق من مجموع القرآن فكذلك العبادات لا بد من أخذها من مجموعه لا من بعضه.

بقي عليّ مسألة واحدة مما ذكره الشيخ البشري في هذا الباب: وهي قوله ما معناه: إنه قد يرد في الكتاب لفظ مشترك بين معنيين متناقضين ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر إلا بالسنة، وأقول: إنه من المستحيل أن يرد في الكتاب لفظ لا يتعين المراد منه إلا إذا كان معنياه يؤديان إلى الفائدة المطلوبة بعينها، كلفظ (القروء) الذي استشهد به حضرته في قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

فســواء أريد به الحيض أو الطهر فالنتيجة واحدة، على أنهم قالــوا: إن الأصل فيه الانتقال من الطهر إلى الحيض، والترجيح بالســنة لم يؤد إلى النتيجــة المرغوبة؛ لأن أبــا حنيفة وإن كان أخــذ بحديث: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» إلا أن غيره لــم يبال بذلك وأخذ بأدلة أخرى، فقالت الشــافعية والمالكية: إن المــراد بالقــرء الطهــر، وهذا هو الذي اشــتكينا ونشــتكي منه. فيا أيها الفاضل المناظر أتدعونا إلى شــيء لم يفدكم أنتم المتمســكين بــه ولا زلتم مختلفين فيه؟ هــذا ولتعلم أن ما قلته في هــذا الباب يعد طعنًا منك في بيان القــرآن المبين وبلاغته، فلتستغفر الله تعالى منه ولتتب إليه.

مراتب السنة الصحيحة:

أقر الأســتاذ في هذا الباب بأن ما عدا المتواتر لا يفيد اليقين وأن العمل به عمــل بالظن، وقال: إن التكليف باليقين تكليف بمــا لا يطاق، أو موجب للحرج على الأقــل، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(الحج: ٧٨)

ونقــول إن الله تعالى لا يتعبدنا بالظــن وإلا لما ذمه في كتابه كثيرًا قال تعالى:

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾

(الأنعام: ١١٦)

والسياق يدل على أن الآية الأولى خصوصًا واردة في الأحكام لا فــي العقائد، فكيف يذمــه الله تعالى ثم يوجــب علينا العمل

بـه ؟ وقول الشـيخ : «إن التكليف باليقيـن تكليف بما لا يطاق إلـخ» غلـط ؛ لأن التكليف بالقرآن في غاية السـهولة وليس فيه من حرج ، اللهم إلا أن يكون مراده التكليف بالعمل بالسنة على وجه اليقين ، فيكون كلامه حجة عليه لا له .

وقـد أقر أيضًا في هذا الباب بـأن أصحاب كتب الحديث إذا اختلـج في نفس أحدهم أقل شـبهة من أحـد رواته نفض يديـه منه وانقلب إلى أهله خاويًا مـن ذاك الحديث وفاضه ، وهذا القول يؤيد ما قلناه من أن السـنة حصل فيها نقص كل التأييـد ؛ فـإن الحديـث إذا كان يرفض لأقل شـبهة في أحد الرواة فلا بـد أنهم رفضوا أحاديث كثيرة ، ولا بد أن بعضها كان صحيحًا في الواقع ونفس الأمر ؛ إذ الاشـتباه في الراوي لا يمنع من ذلك .

أمـا دفاعه عـن المجتهدين ومحاولة أن يقـول : إنهم جميعًا علـى الحق وإن اختلفوا ، فمما لا يقبله العقل ؛ فإن الحق واحد ، وإذا كان مـع أحدهم فلا يمكن أن يكـون مع مخالفه ، وإذا كان مراده أنهم كلهم مثابون على اجتهادهم فأنا لم أعارض في ذلك ، ولم يكن هذا موضوع بحثي في مقالتي السابقة .

الإجماع:

استدل عليه بآية وأخطأ في إيرادها ونصها كما قال المنار :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾

(النساء : ١١٥)

وهـي كما نرى في غير هـذا المقام ولا تناسـب ما نحن فيه وعلى فرض المناسبة نقول : إنه لم يرد في القرآن أن المؤمنين لا يخطئون ، أو أن طريقهم واحد ولا يسيرون في طريق الباطل ، ولو أورد لنـا آية بهذا المعنى لكانت حجـة لحضرته ، والذي نعلمه أن المؤمنين يجوز عليهم جميعًا الخطأ ، ويجوز أن يسـيروا في طريـق الباطل فمن خالفهم فيه أثابه الله ، ومن لم يتبع سـبيلهم الحق عذبه الله ، فمعنى الآية هكذا :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾

أي : يعصيه ويخالفه

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾

(النساء : ١١٥)

أي : طريقهم الحق عذبه الله بما ذكر ، وإذا سار المؤمنون في طريق الباطل فلا يسـمى هذا طريقهم ؛ لأنـه أمر عارض يخالف طبيعتهم ، ولا يزال طريق الحق يسـمى طريقهم ؛ لأنه هو الذي يحنـون إليه بمقتضـى فطرتهم ، ويتطلبونـه إذا ضلوا ، وهم لم يحيدوا عنه إلا خطأ أو جهلا ، ورجوعهم إليه سهل إذا أرشدوا .

هذا وإني قد تركت بعض مسـائل لم أبد ملاحظتي عليها في مقالة الأسـتاذ الأولى خوفًا من التطويل والسـآمة ؛ ولأن البحث فيهـا لا يؤدي إلـى نتيجة مهمة فـي الموضـوع ولا يغير جوهر الكلام .

مبحث الصلاة:

نبدأ الكلام في هذا المبحث بذكر بعض مسائل يحتاج إليها القارئ كل الاحتياج ليفهم حقيقة ما نرمي إليه فنقول :

(١) إن عدد ركعات الصلاة -كما وصلنا- متواتر عملًا عن النبي ﷺ .

(٢) لو سلمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام كانوا يعتقدون أن الفرض منها ما هو معروف لما ضرنا ذلك شيئًا ؛ لأننا نقول لعل ذلك كان لأن النبي جمعهم على هذه الأعداد المخصوصة وحتمها رغبة منه في كمال النظام وتمام الاتحاد ، ورفع أي اختلاف بينهم إذ كانوا حديثي العهد بالوفاق والوئام ، وليس من خلف بعدهم مضطرًّا لالتزام ما أمروا هم بالتزامه ، فليس حديث ذي اليدين ولا حديث عائشة اللذان أوردهما الأستاذ بمفيدين لنا في هذا البحث شيئًا ، على أنهما ليسا بمتواترين ، ونحن وإن احتججنا بمثلهما على غيرنا لقبوله ذلك لا نقبل الاحتجاج بهما على أنفسنا ؛ لأنهما لا يفيدان إلا الظن كما تقدم ، ثم إن الأستاذ لم يجبنا عن السبب في صلاة النبي ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزء من إقامته بالمدينة ، أي أكثر من نصف زمن الدعوة ، وأراد التخلص من ذلك بمناقشتنا في بعض ألفاظ حديث عائشة وهو لم يرو كما نقله ، ففي البخاري أن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » هذا الحديث أقرب إلى رأينا في عدم تسمية صلاة السفر قصرًا منه إلى رأيهم ، وأظهر منه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم » (مصنف ابن أبي شيبة) ولذلك اضطر كثير من المفسرين إلى تأويلهما ، والأستاذ يظن

أننا أول من أنكر تسمية صلاة السفر قصرًا، وتغاضى عن أقوال الصحابة أنفسهم.

(٣) لم يرد حديث واحد متواتر لفظه عن النبي ﷺ يأمرنا نحن فيه بهذه الأعداد المخصوصة، أما حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤٥] فهو غير متواتر وليس صريحًا في أمر الركعات، وهب أنه يشمل ذلك فهو خاص بمن في عصر النبي بدليل قوله: «كما رأيتموني».

عجبًا منك أيها الأستاذ البشري كيف تحتج عليّ بهذا الحديث، وهو غير صريح في المسألة ولا تحتج به على أبي حنيفة الذي نقلت قوله، ويظهر أنك أقررته في أنه يكفي قراءة أي آية من القرآن في الصلاة ولو كانت غير الفاتحة، مع أن النبي وأصحابه أجمعوا على المحافظة على قراءة الفاتحة في كل ركعة وتواتر عنهم ذلك، ولم ينقل عن النبي عليه السلام أنه تركها مرة واحدة في أول الدعوة أو في آخرها في سفر أو حضر، فهل المصلي بدون الفاتحة يكون عندك مصليًا كما صلى النبي؟ ولا يكون كذلك من صلى ركعتين بدل الأربع؟ ولماذا ترى أننا خالفنا طريق المؤمنين ولا ترى أن أبا حنيفة فعل ذلك أيضًا؟ وما السبب في ذهابه هذا المذهب؟ أليس ذلك لأنه يرى أن التواتر العملي وحده لا يكفي إذا لم يصحب بأمر لفظي يفهم

(٤٥) رواه ابن حبان بن مالك عن الحويرث رقم ١٦٥٨ والدار قطني عنه أيضًا رقم ١٠٦٩ والبيهقي برقم ٣٨٥٦.

منــه وجوب الشــيء مــن عدمه، ويكــون غير قابــل للتأويل ولا للطعن فيه؟

(٤) لو كان وصلنا أصل الأمر بركعات الصلاة متواترًا لفظه فلربمــا كنــا نجد أنــه يدل على أنــه خاص بمن فــي عصر النبي ﷺ أو أنــه علــى الأقل لا يدل على العمــوم والإجماع على فهم مخصوص غير حجة علينا، فكم من أشــياء فهمناها على غير ما فهمها الصحابة والتابعون، انظر مثلاً إلى قوله تعالى:

﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾

(النمل: ٨٨)

فلــو ســألت عنه جميــع الصحابــة والتابعين لقالــوا لك هذا يحصل يوم القيامة، مع أن كثيرًا من علمائنا الآن صاروا يقولون: إنــه حاصل في الدنيا، ولو قال واحد فــي الزمن الأول: إن النبي أخبــر الصحابة بــدوران الأرض لاتفقوا جميعًا علــى إنكار ذلك وتكذيبــه، ولو كانوا رووا القــرآن بالمعنى لرووا هذه الآية على حســب فهمهم، ولو لم يصلنا أصل النص لما علمنا أنه يحتمل ما قاله ذلك المخالف للإجماع.

(٥) غير المتواتر يفيد الظن ولا يفيد اليقين كما أقر بذلك الأســتاذ البشري فيما سبق، والله لا يتعبدنا بالظن، فلو كان الله يريد منــا المحافظة على هذه الأعــداد المخصوصة لوصل إلينا أصــل الأمر بالتواتر، وحيث إنه ما وصلنا دل ذلك على أن الله لا يريــد منا إلا المحافظة على ما في كتابه صريحًا، أو ما اســتفيد

منــه ؛ لأن المتواتر غيره قليل وليس في مســائل مهمة في الدين كحديــث «أنزل القرآن على ســبعة أحرف»[٤٦] فإنــه متواتر في رأي الأكثرين.

إذا علمت كل هذه المسائل فاسمع ملخص البرهان :

الأمر بركعات الصلاة إما أن يكون تحريريًّا أو قوليًّا هو ليس بتحريــري، ولم يصلنا أمــر قولي متواتر بذلك، إذ لم يصل إلينا أمــر مقطوع بــه مطلقًا من الطريــق الأول أو الطريق الثاني؛ فإن قيــل : إن التواتر العملي دال عليــه وعلى ما هو مفروض، قلت : يحتمل أننا إذا نظرنا في أمر الرســول الأصلي وجدناه إما خاصًّا بمــن فــي عصره، أو أنه علــى الأقل لا يدل على أنــه عام لجميع الناس في جميع الأزمنة والأمكنة، وإذن فليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد، والله لا يتعبدنا بالظن كما قلنا مرارًا، فلــو كان يريــد منــا المحافظة على هــذه الأعــداد المخصوصة لوصــل إلينا أصل الأمر بالتواتر ؛ حتى لا يبقى عندنا أدنى ريب، وحيــث إن هذا الأمر لم يصل إلينــا بالتواتر دل ذلك على أن الله لا يريــد منا المحافظة على هذه الأعداد والاســتماتة عليها وهو المطلوب.

ولنعد الآن إلى إتمام البحث في هذه المســألة فنقول : نازعنا الأستاذ الفاضل فيما استنتجناه من قوله تعالى :

---

(٤٦) رواه البخــاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقــم ٢٤١٩ بلفظ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾

(النساء: ١٠١، ١٠٢)

إلى آخر الآية، فاعلم أن الخطاب بالجمع في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ... إلخ لا يستلزم أن النبي ﷺ أو من يقوم مقامه داخل فيه، إذ كثيرًا ما ورد الخطاب بالجمع، ولم يرد به إلا الأكثرين كما في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء: ٣٥)

فالخطاب هنا وإن كان لجماعة المؤمنين إلا أنه لا يشمل الزوجين ولا الحكمين؛ إلا إذا حاولنا التأويل، وهب أن الخطاب يشمل كل فرد فنفي الجناح لا يستلزم أن القصر واجب على كل فرد في كل صلاة، إذا علمت ذلك تبين لك أن صلاة النبي ركعتين عند الخوف في السفر وهو إمام إن قلنا: إنها لم تكن قصرًا لما خالفنا مضمون قوله تعالى:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ ﴾

حتى يتم علينا إلزام حضرة الأستاذ المناظر، أما قوله: إن القيد: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ لا مفهوم له، وأنه لبيان الواقع، فمما لا نوافقه عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك ومتى أمكن

حمل الكلام على وجه يجعل لكل قيد مفهومًا وجب المصير إليه، أما إذا لم يكن ذلك لدليل قام عندنا اضطررنا إلى القول به، وهنا لا دليل يمنعنا من القول بأن هذا القيد معتبر في هذه الآية، وأحاديث الآحاد التي تنافي ذلك هي معارضة بمثلها كقول عائشة وقول عمر اللذين ذكرناهما فيما سبق، فإنهما يدلان على أن صلاة السفر ليست قصرًا، فكأن القصر هو في صلاة الخوف فقط، وعلى ذلك فإقرارنا بأن القيد في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ... إلخ

لا مفهوم له، لا يستلزم أن نقول بذلك في كل قيد نراه، والخطاب هنا وإن كان للنبي إلا أنه قد جرت عادة القرآن في كثير من المواقع أن يخاطب النبي ﷺ ويريده هو وأمته كقول المثل «إياك أعني واسمعي يا جارة» ولو قلنا: إن كل خطاب للنبي هو خاص به؛ لأخرجنا الأمة من جزء عظيم من تكاليف القرآن كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقوله:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

(الأعراف: ١٩٩)

وقوله:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾

(الإسراء: ٧٨)

وقوله:

﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾

(الإسراء: ١١٠)

وقوله:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾

(النحل: ١٢٥)

وقوله:

﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾

(طه: ١٣٢)

إلى غير ذلك من الآيات، ولهذا قال علماء الأصول إن كل خطاب للنبي هو أيضًا خطاب لأمته إلا إذا دل دليل على التخصيص، ومما يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

(الطلاق: ١)

لذلك نقول: إن القيد:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾

لا مفهوم له؛ لأن الدلائل قامت على ذلك بخلاف القيد:

﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾

فإنه معتبر مفهومه لعدم الدلائل القاطعة، ولو كان الحكم في هذه المسألة بحسب اختيار الإنسان وإرادته؛ لحصل التلاعب في فهم أوامر الدين.

أما استشهاده بآية :

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾

(النساء : ٢٣)

فلا حق له فيه ؛ لأن هذه الآية ليست مما يتعين أن يكون القيد فيها لا مفهوم له ، بل قال بعض الصحابة وغيرهم بعكس ذلك ، قال عليّ رضي الله عنه الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج ، وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول ، فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة ، وكذلك قال داود من الفقهاء .

وصفوة الكلام في هذا الموضوع أن كل قيد ورد في القرآن يجب أن نعتبر مفهومه ؛ إلا إذا منع من ذلك مانع قوي كما في قوله تعالى :

﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾

(النور : ٣٣)

وكل خطاب للنبي خطاب لأمته ؛ إلا إذا قام دليل على التخصيص ، وكل قيد لم يعتبر مفهومه لعلة فلا بد أن يكون هنا من فائدة أخرى لوروده في الكلام ، وبذلك ننزه كتاب الله تعالى عن اللغو والعبث والإبهام وعدم البيان .

أما دعواه أن صلاة الخوف لم يقل أحد بأنها ركعة واحدة فيكفينا في الرد عليه أن نحيله إلى تفسير مثل تفسير فخر الدين الرازي ، وهناك يجد أن ابن عباس وجابر بن عبد الله

ومجاهـدًا وغيرهم قالوا: إنهـا ركعة واحدة فقط كما قلنا، وهو المتبادر من قوله تعالى:

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾

أي: أول سـجود؛ لأنـه لم يذكر غيـره، وبه تنتهـي الركعة الأولـى، ثـم تأتي طائفة أخرى لـم تصل فتصلـي الركعة الثانية خلف الإمام، وتكون كل طائفة صلت ركعة واحدة فقط.

قال الأستاذ المناظر: إني استدللت على أن ما بعد الركعتين فـي الثلاثيـة والرباعية زيـادة عن القـدر الواجب بعـدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شـيء بعـد الفاتحة، وبنى على ذلك ما بنـى، ولكن عبارتي لم تكن كذلك ونصها هكذا: «كان عليه السلام لا يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين، وإن جهر في الأوليين، ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، أفلا يدل ذلك على أن منزلتيهمـا أقـل من الركعتين الأوليين» وشـتان مـا بين هذا المعنى وذاك. ثم إنه لم يجب بشيء عن السبب في عدم الجهر وعـدم قراءة شـيء بعد الفاتحة مـع فعل أحد هذيـن الأمرين أو فعلهما معًا في الركعتين الأوليين كما جرت به عادة المصطفى ﷺ، وهذا شأن حضرته في أكثر رده علينا فإنه يترك الإجابة عن السؤال نفسه ويشغلنا بغيرها.

انتقد علينا تسمية صلاة السفر (اكتفاء بالواجب) ونرى أن انتقاده هذا له حق فيه إذا أثبت لنا أن النبي كان يلازم في غضون أسفاره النوافل، وعندئذ يمكننا أن نستبدل هذه التسمية بغيرها كقولنـا: «تقليلًا للنوافل» ولما كانت ركعات الصبح والمغرب

قليلة بالنسبة لغيرها كان يصليها ﷺ في السفر كما اعتاد في الحضر بدون تقليل منها.

هذا ولم يبق بعد ذلك في مقال الأستاذ شيء يُحفل به، وفيما ذكرناه الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وألهمنا الفهم لكتابه المجيد، إنه ملهم الأنام هادي العبيد، رب العرش الفعال لما يريد.

تذييل:

نلفت نظر القارئ إلى المسائل الآتية فإن فيها زبدة هذه المقالة والمحور الذي تدور عليه:

(المسألة الأولى) الفروق بين القرآن والسُّنة القولية هي:

(١) القرآن هو قول الله، والسُّنة هي قول الرسول.

(٢) القرآن معجز، والسُّنة غير معجزة.

(٣) القرآن متواتر كل جزء منه، والسُّنة ليست كذلك.

(٤) القرآن أَمَر النبي ﷺ بكتابته في زمنه، ولذلك نسميه (التعاليم التحريرية أو الكتاب) والسُّنة نهى عن كتابتها ونسميها (التعاليم اللفظية).

(٥) القرآن خطاب الله العام، والسُّنة خطاب الرسول الخاص.

(المسألة الثانية) التواتر العملي لا يدل على الوجوب ما لم يكن مصحوبًا بدليل قولي قاطع، ولذلك قال أبو حنيفة: إن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة، مع أن ذلك متواتر عملًا عن النبي ﷺ.

(المســألة الثالثــة) القرآن بَيّنٌ للعرب لا يحتــاج لتبيينه إلى كلام آخــر؛ لأنه في منتهى البلاغة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان إيضاحه فوق إيضاح كل كلام ســواه، فلا معنى عندنا للقول بأن الرسول مبين له بسنته القولية.

(المسألة الرابعة) الإيضاح العملي أبلغ من الإِيضاح القولي مهمــا كانت درجتــه، فالقرآن وإن كان لا يمكــن إيضاحه بقول أوضح منــه؛ إلا أنه يمكن توضيحه بالعمل، فإِن العمل أبلغ من كل قول، وهذا الأمر يدركه من درس بعض العلوم التي تحتاج إلى العلــم والعمل كالطب مثلًا. ويدخل تحت ذلك تصوير الإِفرنج للمعاني بصور وأشــكال يضعونها في كتبهم لتعين القارئ على الفهم.

(المســألة الخامســة) لا ننكــر أن النبــي ﷺ مبيــن للقرآن بعمله، ولا ننكر أن قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾

(النحل: ٤٤)

قد يشــمل هــذا التبييــن العملي أيضًــا، والــذي أنكرناه هو التبييــن القولي فقط، لمــا أوضحناه آنفًا فلا يمكن أن يكون هو المراد بهذه الآية.

(المسألة السادسة) التبيين العملي عندنا قاصر على إيضاح ما في الكتاب وتصويره بالفعل، ولا يشــمل ذلك الأعمال التي تزيــد عن معنى ما فــي الكتاب، فكل عمل مبين لما في الكتاب يكون واجبًا إذا دل الكتاب على وجوبه، والذي لم يدل الكتاب

علـى وجوبـه أو لم يذكـره يكون غيـر واجب علينـا، وبعبارة أخرى: «الواجب على البشر لا يخرج عما في كتاب الله تعالى».

(المسـألة السـابعة) جل ما ورد عن النبـي ﷺ وما ورد عن أصحابـه مفسـرًا لآي القرآن لم يصح سـنده، ولذلك قال الإمام أحمـد: ثلاثة لا أصـل لها: التفسـير، والملاحـم، والمغازي. ولـم يرد عنـه عليه السلام حديث واحـد يعتمد عليه في بيان الناسـخ والمنسوخ مع شدة الحاجة إلى ذلك إذا صح ما يقولون.

(راجع مقالتنا في الناسخ والمنسوخ)

فنرجـو ممـن يطالـع هـذه المقالـة أن يمعن النظـر في هذه المسـائل ولا يعميه التقليد عن إدراكها، وبعد ذلك إن شـاء أن يرد علينا فليفعل. والسلام على من اتبع الهدى.

٢٠ يناير سنة ١٩٠٧م

صدقي

(٤) الإمام الشيخ محمد رشيد رضا:

(تحرير محل النزاع)

هل الإِسـلام هو القرآن وحـده أم كل ما جاء به نبينا على أنه دين؟

(المنار) مجلد ١٢ جـ٩ ص٩٢٥ - ٩٣٠ - ذي الحجة سنة ١٣٢٤هـ - فبراير سنة ١٩٠٧م.

نشـرنا هذه الرسـالة بطولها في هذا الجـزء رغبة في تقصير مدة هـذه المناظرة، ونقـول الآن في المسـألة كلمة مختصرة، وربما عدنا إليها في بعض أجزاء السنة الآتية:

كثـر الكلام وتشـعبت المباحث ودخل في طـول الجدل أو كاد، وتحرير محل النزاع هل الإِسلام الدين العام لجميع البشر هـو القرآن وحده، أم هو جميع ما جـاء به نبينا محمد ﷺ على أنه دين؟

قـال الدكتور محمـد توفيق أفندي في المقالـة الأولى (كما فـي ص ٥١٧ مـن الجـزء السـابق) بعـد مسـألة عـدد ركعات الصلاة ومسألة مقادير الزكاة ما نصه: «لا شك عندي أن هاتين المسـألتين متواترتان عن النبي ﷺ، فليس ذلك محلًّا للنزاع، ولكـن محل النـزاع هو هل كل ما تواتر عـن النبي ﷺ أنه فعله وأمـر بـه يكون واجبًـا على الأمة الإِسـلامية في جميـع الأزمنة والأمكنـة، وإن لـم يرد ذكره فـي القرآن؟ رأيي أنـه لا يجب».

وذكـر فـي المقالـة الثانية: مـا رأيت آنفًـا من الدلائل العشـرة على أن السـنة النبوية كانت خاصة بمن في عصر الرسـول ﷺ

وتـارات يقول: إنها خاصة بالعرب. وهـذه الدلائل كلها تتعلق برواية الحديث إلا الثامن: فإنه أمر سلبي، والتاسع: فإنه دعوى ممنوعة، والعاشر: فإنه رائحة دليل لا دليل.

مـن البديهي الـذي لا يماري فيـه عاقل منصـف أن الاعتقاد بأن فلانًا رسـول الله يسـتلزم أن يُقْبل منه كل ما دعا إليه من أمر الدين جميع من أرسل إليهم، فإن كان مرسلًا إلى قوم محصورين وجـب ذلك عليهم، وإن كان مرسـلًا إلى غير محصورين وجب عليهـم متى بلغهـم، ومن المعلـوم عندنا بالضـرورة بحيث لا يتنـازع فيه أحد من المتناظرين أن نبينا محمدًا ﷺ مرسـل إلى النـاس كافة من كان منهم في زمنه من العرب وغيرهم ومن يأتي بعـده إلى قيام السـاعة، فوجب أن يكون كل مـا جاء به من أمر الديـن موجهًا إلى جميع من أرسـل إليهم فـي كل زمان ومكان؛ إلا إذا دل الدليـل على التخصيص، فهذا أصل بدهي لا نطيل في بيانه ولا في تحرير برهانه.

نضم إلى هذا الأصل أصلًا آخر أظن أن الدكتور لا يمتري فيه وهو أنه لا يعقل أن يفهم جميع من تلقوا الدين عن الرسول ﷺ مباشـرة أن عمل (كذا) من الدين، وأنـه عام لجميع المكلفين ويكـون ذلـك العمل في نفسـه خاصًّـا بهم وحدهـم أو مع من يشـاركهم فـي وصف خاص كاللغة والوطـن؛ لأن هذا لا يتصور وقوعـه إلا إذا جـاز أن يقصر الرسـول في التبليـغ والبيان الذي بعث لأجله، وهذا مما لا يجيزه مسلم.

فـإذا جعلنـا هذين الأصليـن مقدمتيـن أنتجتا لنـا أن كل ما علـم من الديـن بالضرورة وأجمـع عليه أهل الصـدر الأول فهو من الإسـلام لا يعتد بإسـلام مـن تركه ومنه القـرآن برمته وهذه الصلوات الخمس، وأن ما عدا ذلك محل اجتهاد، فمن بلغه عن الرسـول ﷺ شـيء غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وثبـت عنده وجب عليـه أن يعتده من الدين، ومن وثق بمجتهد وعلم منه أنه ثبت عنده شـيء عن الرسول وجب عليه أن يعتده مـن الدين، فإن كان ثبوته على أنه حتـم عمل به حتمًا وإن كان مخيرًا فيه تخير.

فإذا سـلم الدكتور صدقي بهذه النتيجة سَـلِم من الشذوذ في أصل الإسلام وانحصرت إشكالاته فيما روي عن النبي ﷺ غير القرآن، وما تلقاه عنه المسـلمون مـن العمل الذي لم يصل إلى درجـة المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وكل ما يصل إليه الاجتهاد بعد ذلك فهو مما يتسع له صدر الإسلام، ولنا فيه تفصيل نرجئه إلى وقت آخر.

هـذا مجمل ما يقال في أصل المسـألة، أما فروعها فأظهرها مسـألة الصلاة وهذه الكيفية المعروفة عند جميع المسـلمين، ويدخـل فيها عدد الركعات كعدد الصلوات وهي خمس مجمع عليهـا، معلومـة مـن الديـن بالضـرورة، لا ريب فـي أن جميع الصحابة فهموا عن النبي ﷺ أنها مفروضة بهذه الكيفية والعدد على جميع من يدخل في الإسـلام إلى يوم القيامة، هذا ما تلقاه عنهـم التابعون وجـرى عليه الناس، فإذا أمكـن الريب فيه بعد

ثلاثة عشر قرنًا كانت جميع معارف البشر عن الماضي أولى بأن يرتاب فيها ؛ بل أجدر بالناس حينئذ أن يكونوا سوفسطائية يشكون حتى من المحسوسات.

ليس قصر الصلاة في الخوف ولا في غير الخوف مما يصلح شبهة على كون الصلاة المفروضة هي ما يعرف جميع المسلمين، فإن حال الخوف لها حكم خاص بها لمكان الضرورة، فمنه ما ذكر في سورة النساء وهو ما يحتج به الدكتور صدقي على ما تقدم عنه، ومنها ما ذكر في سورة البقرة:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩)

وهذه كيفية لا ركوع فيها ولا سجود، فإذا كان ما في سورة النساء يدل على أن أقل صلاة الخوف ركعة للمأمومين وركعتان للإمام، وأقل صلاة الأمن ركعتان لكل مسلم، كما قال الدكتور صدقي، فلماذا لا يستدل بما في سورة البقرة على أن الواجب في كيفيتها يحصل بغير ركوع ولا سجود لأنه أقل ما اكتفى به القرآن ويجعل الأمر بالركوع والسجود في آيات أخرى مخيرًا فيه أو مندوبًا إليه أو أمرا كماليًّا ولا يعدم لذلك نظائر في أوامر القرآن؟

القواعد العامة في الأديان والشرائع والقوانين توضع للحال التي يكون عليها الناس في الأكثر والأغلب لا للأحوال النادرة والضرورات التي قد يوضع لها أحكام خاصة تسمى رخصًا في عرف أهل الشرع، و(استثناء) في عرف أصحاب القوانين، وهي لا تجعل معيارًا على القواعد والأحكام العامة التي هي الأصل،

ومن هذا القبيل صلاة الخوف، لا يمكن أن يؤخذ منها حكم الواجب في حال الأمن وهي العامة الغالبة. على أن قوله تعالى:
﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)
لا يدل على أنهم يصلون ركعة واحدة لاسيما على القول بأن معنى سجدوا هنا صلوا وهو المتبادر، والتعبير عن الصلاة ببعض أعمالها معهود في القرآن والحديث والآثار ومنه قوله تعالى:
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾
(الإسراء: ٧٨)
معناه: صلاته، بل ورد التعبير عن الصلاة بالتسبيح وهو من أذكارها الخفية لا من أركانها الجلية، وإن قلنا: إن المراد بالسجود العمل المعروف يكون المعنى فإذا سجد المصلون فليكن الآخرون من ورائهم؛ لئلا يبغتهم العدو وهم ساجدون لا ينظرون إليه، وفعل الشرط لا يقتضي الوحدة بل يصدق بالتكرار، وهو المتبادر فيه.

فالقرآن لا يدل على عدد الركعات المفروضة في حال الأمن ولا في حال الخوف أيضًا، والأحاديث لا يصح الاستدلال بها عند الدكتور لعدم الثقة بها، فإذا احتج بالسنة العملية وجب عليه أن يتبع سائر المسلمين في الكيفية والعدد، وهم قد اتبعوا في ذلك رسول الله كما أمرهم تعالى باتباعه في قوله:
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ

وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

فهذا الأمر العام الذي أمر الله به الناس جميعًا لا العرب خاصة يحتم على الناس اتباع محمد رسوله ﷺ، وهو أمر مطلق حكمه أن يجري على إطلاقه.

يقول الدكتور صدقي: نعم إن اتباعه واجب، ولكن على كل قوم أن يتبعوه فيما دعاهم إليه، وقد دعا العرب إلى الكتاب والسنة، ودعا سائر الناس إلى الكتاب فقط، ونقول: لا دليل على هذه التفرقة في الدعوة، وإنما السنة سيرته ﷺ في الهدي والاهتداء بالقرآن، وهو أعلم الناس به وأحسنهم هديا، وإطلاقها على ما يشمل الأحاديث اصطلاح حادث.

فعلم بما تقرر على اختصاره أن أصل دين الإسلام كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فما مضت السنة على أنه حتم في الدين فهو حتم، وما مضت فيه على أنه مستحسن مخير فيه فهو كذلك في الدين.

أما سؤال الدكتور: لم كان بعض الدين قرآنًا وبعضه سنة؟ فجوابه: أن الدين تعليم وتربية كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ:

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾

(البقرة: ١٥١)

والتعليـم كان للآيـات والكتـاب والحكمة التي هي أسـرار التنزيـل وفلسـفته، والتزكيـة أي التربيـة كانت بالسـنة وهي طريقتـه في الاهتداء والعمل بالقرآن على الوجه الذي تتحقق به الحكمة منه، ولذلك قال تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (الأحزاب: ٢١)

والأسوة هي الاقتداء به في سيرته وأعماله.

وقول الدكتور: «الحق أقول لو كانت السـنة واجبة، وكانت الشـطر الثاني للدين لحافظ عليها النبـي وأصحابه حتى تصل إلينا كما وصل القرآن بدون نزاع ولا خلاف، وإلا لكان الله تعالى يريد أن يتعبدنا بالظن والظن لا قيمة له عند الله» فيه أن السـنة لا معنـى لها في عرف السـلف وعرفنا إلا مـا واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ ككيفية الصلاة، وكيفية الحج، وقد وصل إلينا هـذا بدون نزاع ولا خلاف، يجعل السـنة في جملتها مظنونة. ذلـك أن اختـلاف الفقهاء في أذكار الركوع والسـجود هل هي واجبة أو مندوبة ليس مبنيًا على اختلافهم في أصلها، هل جرى عليـه عمل النبـي وأصحابـه أم لا؟ بل هذا متفـق عليه؛ ومثله اختـلاف الحنفية مـع غيرهم في الفاتحة وما يقـرأ بعدها، هل يسـمى بعضه فرضًا وبعضه واجبًا أو مندوبًا؟ فإن هذا اختلاف فـي الاصطلاحات، وهم متفقـون على السـنة المتبعة وهي أن

النبي وأصحابه كانوا يقـرءون الفاتحة في كل ركعة، ويقرءون بعدها سـورة أو بعض آيات في الصبـح والركعتين الأوليين من سـائر الفرائض ومن النوافل، وما فعله بعضهم وتركه الآخرون سـببه أن النبـي فعله تارة وتركه أخرى، فهـو مخير فيه، إلا إذا ثبت أنه تركه في آخر حياته رغبة عنه. وما اختلفت فيه السـنة وهو ثابت يشبه الاختلاف في القراءات، ما تواتر من كل منهما فهو قرآن وسـنة قطعًا، وما لم يتواتر فلا حجة فيه على أنه أصل في الدين. وليس في السـنة شيء لا أصل له في القرآن، بل كان خلق صاحب السنة القرآن، ولكن لا تستغني بالقرآن عن السنة إلا إذا استغنينا عن كون الرسول قدوة وأسوة لنا، وذلك فسوق عن هدي القرآن وإهمال لنصه.

بقـي فـي الموضوع بحـث آخر هـو محل النظـر، وهو: هل الأحاديث (ويسمونها بسنن الأقوال) دين وشريعة عامة وإن لم تكن سـننا متبعة بالعمل بلا نزاع ولا خلاف لا سـيما في الصدر الأول؟ إن قلنا: نعم فأكبر شـبهة تـرد علينا نهي النبي ﷺ عن كتابة شـيء عنه غير القـرآن، وعدم كتابـة الصحابة للحديث، وعـدم عناية علمائهـم وأئمتهم كالخلفـاء بالتحديث، بل نقل عنهـم الرغبـة عنه، كما قلنـا للدكتور صدقي فـي مذاكراته لنا قبـل أن يكتب شـيئًا في الموضوع، وقد سـألنا غيـر واحد من أهل العلم عن رأيه في حديث النهي فما أجاب أحد إلا ببعض ما

أجاب به النووي في شرحه لصحيح مسلم، وهو غير مقنع لأهل هذا العصر الذين نبذوا التقليد ظهريًّا.

فالمنار يقترح على علماء الدين أن يوافوه بما يعلمون وما يفتح عليهم في هذه المسألة، وإلا كانوا من كاتمي العلم وقد علموا ما ورد في الكاتمين.

هذا وقد سبق لنا سبح طويل في بحث ما تتحقق به الوحدة الإسلامية من الأخذ بالكتاب والسنة؛ فليراجع ذلك من شاء في مقالات محاورات المصلح والمقلد في المجلدين الثالث والرابع من المنار، وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش صحيحة، وهو يطلب من مكتبة المنار.

(٥) الدكتور محمد توفيق صدقي:

أصول الإسلام

كلمة إنصاف واعتراف

رجوع الدكتور صدقي عن دعواه .. وتوبته وإنابته إلى الله

(المنار) مجلد ٢ جـ ١٠ ص١٤٠ ـ صفر سنة ١٣٢٥هـ - أبريل سنة ١٩٠٧م.

أصول الإسلام

كلمة إنصاف واعترف

يرى الناقد البصير أن ما كتبته في هذه المسألة ينحصر في بحثين -بحث في السنة القولية وبحث في السنة العملية- ثم يرى أن الرادين عليّ لم يأتوا بشيء في المبحث الأول يشفي عليلا أو يروي غليلا، وأن أستاذنا الكبير ومصلح الإسلام العظيم السيد محمد رشيد يوافقني في هذا البحث، بل هو مرشدي الأول، وأما البحث الثاني (السنة العملية) فالشطط الوحيد الذي ارتكبته فيه على ما أرى هو إنكاري وجوب ما فهم الصحابة من النبي ﷺ أنه دين واجب ولم يكن مذكورًا في القرآن ولكن أجمع عليه المسلمون سلفهم وخلفهم عملًا واعتقادًا بدون أدنى اختلاف بينهم، وأهم من ذلك في الحقيقة مسألة ركعات الصلاة، وأرى أن ما كتبه صاحب المنار الفاضل في هذه المسألة كافٍ في الرد عليّ، فأنا اعترف بخطئي هذا

على رءوس الأشـهاد، وأسـتغفر الله تعالى مما قلته أو كتبته في ذلك، وأسأله الصيانة عن الوقوع في مثل هذا الخطأ مرة أخرى.

وأصـرح بـأن اعتقادي الـذي ظهر لـي من هـذا البحث بعد طـول التفكـر والتدبـر هو: أن الإِسـلام هو القـرآن، وما أجمع عليه السـلف والخلف من المسـلمين عملًا واعتقـادًا، أنه دين واجب، وبعبارة أخرى أن أَصْلَي الإِسلام اللذين عليهما بني هما الكتاب والسـنة النبوية، بمعناها عند السلف، أي طريقته ﷺ التـي جرى عليها العمـل في الدين، ولا يدخـل في ذلك عندي السـنن القولية غير المجمع على اتباعهـا، ولا ما كان ذا علاقة شـديدة بالأحوال الدنيوية كبعض الحـدود ومقادير زكاة المال والفطـر والأصناف التي تؤخذ منها وغير ذلك مما لم يذكر في الكتاب العزيز، فأبيح بعض التصرف في أمثال هذه المسائل إذا وجد عندنا مقتضٍ، وبهذا التقرير تزول جميع الإِشكالات التي أوردتها في مقالتيَّ السابقتين، نسأل الله تعالى الهداية في القول والعمل، والصيانة من الشطط والزلل.

الدكتور محمد توفيق صدقي

الطبيب بإِسبتاليات سجن طرة

«المنـار»: نحمـد الله أن ظهر صـدق قولنا فـي الرجل، وأنه معتقد ويذعن لما يظهر له أنه الحق.

(٦) رأي الشيخ رشيد رضا في مجمل المناظرة:

الإسلام: القرآن والسنة

(المنار) المجلد ٩ ج١٢ص ٦٩٣- ٦٩٩ ، ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٧ هـ / أكتوبر سنة ١٩٠٩م.

باب المناظرة والمراسلة

النسخ وأخبار الآحاد:

وَعَدْنا في الجزء السابع بأن نبيِّن رأينا في المناظرة التي دارت في المنار بين الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي والشيخ صالح اليافعي[٤٧] فرأينا أن نقول الآن كلمة مجملة ونرجئ التفصيل المراد إلى جزء آخر فتكون كلمتنا هذه كحكم المحكمة بدون ذكر الأسباب التي يسمونها الحيثيات، وكلمتنا الموعود بها كبيان حيثيات الحكم فنقول:

النسخ:

قد سبق لنا القول بأن النسخ المصطلح عليه الذي هو محل النزاع لم يرد به نص في القرآن ولا في الحديث المرفوع يعلم منه أن آية كذا أو حديث كذا قد نسخ وبطل معناه، أو ترك لفظه أو اللفظ والمعنى جميعا، وما أورده اليافعي في تفسير:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (البقرة: ١٠٦)

---

(٤٧) من علماء حيدر آباد الدكن. بالهند.

ليس نصًّا ولا ظاهرًا فيها؛ بل الظاهر ما قاله الأستاذ الإمام، وجرى عليه الدكتور صدقي، ولكن الأستاذ كان يرى أن الظاهر في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل: ١٠١)

في آيات القرآن خلافا لما قاله الدكتور فيها، وهي ليست نصًّا قاطعًا في هذا ولا ذاك، وقد ورد في كلام الصحابة والتابعين وأئمة الفقه ما يدل على أن النسخ الاصطلاحي أصلٌ، ولكنه كما قال اليافعي في بعض المواضع: إنه أعم من النسخ الذي عليه الأصوليون.

وإن نسخ حكم في الشريعة بحكم آخر هو كنسخ شريعة بشريعة أخرى؛ معقول المعنى، موافق لحكمة التشريع في انطباقها على مصالح الناس، التي تختلف باختلاف الزمان والأحوال، لا شبهة فيه على أصل الدين. وإن أكثر ما قاله العلماء في نسخ أحكام القرآن بدهي البطلان، وما هو محل نظر منها قد جعله السيوطي عشرين وغيره سبعًا، والصواب أن لا يوجد في القرآن آيتان لا يتفق معنى إحداهما مع معنى الأخرى، بحيث يقطع بالتعارض الذي لا يمكن التفصي منه إلا بحمل إحداهما على النسخ المعروف عند الأصوليين، أما النسخ بالمعنى الذي يعم التخصيص والتقييد وبيان المجمل فهو واقع في القرآن ونقول به.

وأما نسخ التلاوة فلم تظهر لنا حكمته، ولم يأت اليافعي ولا من قبله من العلماء الذين اطلعنا على أقوالهم بحكمة مقنعة

لمن كان مستقلًا في فهمه غير مقلد فيه، لا سيما نسخ اللفظ مع بقاء حكمه.

وأما الدليل على وقوع ذلك فهو بعض الروايات عن الصحابة وهي وإن صحح مثل البخاري أسانيدها، محل إشكال في متنها، كأحاديث أخرى في الصحيحين وغيرها، منها نص علماء هذا الشأن على عدها مشكلات، وعدم الاهتداء إلى حل معقول لها إلا الجزم بغلط الرواة فيها، كحديث شريك في المعراج عند البخاري، وحديث «خلق الله التربة يوم السبت» الذي رفعه مسلم وغيرهما، وسنشير إلى غير هذين الحديثين مما هو مشكل في الصحيحين قريبًا.

أحاديث الآحاد والدين:

إن كل ما جاء به النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتعلق بأمر الدين على أنه منه فهو حجة على من ثبت عنده يجب عليه الإذعان لما يدل عليه، ولا يقال: إن شيئًا منه خاص بوقت دون وقت أو قوم دون قوم أو شخص دون شخص من المكلفين إلا بدليل يثبت ذلك؛ فإن عارض هذا الحديث بعد ثبوته آية من القرآن أو حديثًا آخر أو دليلًا حسيًّا أو عقليًّا كان الحكم في ذلك لما تقتضيه قواعد التعادل والترجيح والجمع والتأويل، وهي معروفة في مواضعها، وقد قال المحدثون: إن من علامة كون الحديث موضوعًا مخالفته لنص القرآن والمسائل القطعية في الدين، واليقينيات الحسية والعقلية، هذا إذا كان الجمع بينه وبين القطعي أو التأويل متعذرًا.

ولـم يقل أحد من سـلف الأمة وأئمـة الفقـه إن معرفة الدين تتوقف على الإحاطة بجميع ما رواه المحدثون من الأحاديث ولا بأكثرها، ولم يكن الأئمة الأربعة الذين يتبعهم أكثر المسـلمين في الأحكام العملية مطلعين على ذلك كله، لا سـيما الإمام أبو حنيفة الذي لم يرحل في طلب الحديث للقاء الرواة المنتشرين في بلاد الإسـلام، ولم يكن الحديث مدونًا في الأسـفار فيأخذه منهـا، وهو مـع ذلـك معتـرف بإمامته واجتهـاده عنـد أتباعه وغيرهم من أهل السـنة، فما جرى عليه سلف الأمة وخلفها هو أن من بلغه حديث وثبت عنده وجب عليه العمل به، ومن خالف بعض الأحاديث لعدم ثبوتها عنده أو لعدم العلم بها فهو معذور، فالعمـدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى، والسـنن العمليـة المتفـق عليها في المرتبة الثانية، وما ثبت من السـنن وأحاديث الآحاد المختلفة فيها رواية أو دلالة في الدرجة الثالثة، ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلمًا ناجيًا في الآخرة مقربًا عند الله تعالـى، كما ترى بيان ذلك في ترجمة الإمام الغزالي من هذا الجزء.

أحاديث الآحاد تفيد اليقين أم الظن؟

ذكـرت هذه المسـألة أكثر من مرة في المنـار وقد حققنا في تفسـير قولـه تعالـى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (آل عمـران: ١٧٣) أن للظـن إطلاقين: أحدهمـا: اعتقاد أن هذا الشـيء ثابت وأنه يحتمـل احتمالاً ضعيفًا أن لا يكون ثابتًـا، وهذا هو الظن الذي جاء في القرآن أنه ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦)

ثانيهما : اعتقاد أن هذا الشيء ثابت مع عدم ملاحظة الطرف المخالف ، ولكن من غير برهان على منع الطرف المخالف ، وهذا قد يسمى في اللغة والشرع يقينًا وعلمًا ولكنه لا يسمى يقينًا عند علماء المنطق والكلام والفلسفة ؛ لأنهم يطلقون اليقين على مرتبة أعلى من هذه المرتبة في العلم ، وهي ثبوت الشيء بالبرهان وثبوت امتناع مقابله ، وراجع التفصيل في التفسير (ص ٨٩٨ ، م١١) .

فيعلم مما حققناه : أن بعض أخبار الآحاد يفيد العلم واليقين لغة وشرعا وعادة ، وبعضها لا يفيد ذلك ، ولكن لا يفيد شيء منها العلم البرهاني واليقين المنطقي ، والدكتور توفيق صدقي لا ينكر أن له من الأصحاب من لو أخبره بشيء يصدقه ويطمئن قلبه لخبره فلا يشك ولا يتردد فيه ، كما أنه يصدق المؤذن في دخول وقت الصلاة والفطر في هذه الأيام لا يشك فيه ولا يتريث في العمل به ، فهل هو في هذا عامل بالظن الذي ذمه القرآن ؟ لا ، لا ، وقد صرح الأستاذ الإمام في الدرس بأن الصحابة والتابعين كانوا موقنين بصدق الأحاديث التي عملوا بها عندما سمعوها ممن رفعها إلى النبي ﷺ وأنه لا يعقل أن يحدث مثل الصدِّيق أحدًا عن النبي ﷺ ويتردد السامع في صدقه .

ولا شك في أن كثيرًا من الأحاديث المروية في دواوين المحدثين المشهورة تفيد هذا النوع من العلم واليقين ، ولا يعقل أن يكون كل ما رواه المسلمون عن النبي ﷺ غير موثوق به ، لا لا يعقل أن تكون أكثر روايات التاريخ التي اتفق عليها

المؤرخون كاذبة، فكيف يكون أكثر ما رواه المحدثون واتفقوا على تصحيحه كاذبًا، وهم أشد تحرّيًا وضبطًا من المؤرخين، واحتمال خطأ بعض الرواة العدول ووقوع ذلك من بعضهم لا يمنع الثقة بكل ما يروونه، كما أن مجرد تعديل المحدثين لهم لا يقتضي قبول كل ما رووه بغير بحث ولا تمحيص.

فالجامعان الصحيحان للبخاري ومسلم هما أصح كتب الحديث متنًا وسندًا؛ لشدة تحري الشيخين فيهما -رضي الله عنهما وجزاهما خيرًا- ومع هذا لم يتلقهما المحدثون بالقبول تقليدًا لهما وثقة مجردة بهما، بل بحثوا ومحصوا وجرحوا بعض رواتهما وبينوا غلط بعض متونهما كتغليط مسلم وغيره لرواية شريك عند البخاري في حديث المعراج، وتغليطهم لمسلم في حديث خلق الله التربة يوم السبت (وتقدم ذكرهما) وفي حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وثلاث سجودات، وفي حديث طلب أبي سفيان بعد إسلامه أن يتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ويتخذ معاوية كاتبًا.

ومن دقق النظر في تاريخ رجال الصحيحين ورواية الشيخين عن المجروحين منهم يرى أكثرها في المتابعات التي يراد بها التقوية دون الأصول التي هي العمدة في الاحتجاج، ثم إذا دقق النظر فيما أنكروه عليهما مما صححاه من الأحاديث يجد أن أقوالهما في الغالب أرجح من أقوال المنازعين لهما لا سيما البخاري، فإنه أدق المحدثين في التصحيح، ولكنه ليس معصومًا من الغلط والخطأ في الجرح والتعديل.

وجملة القول في الصحيحين : إن أكثر رواياتهما متفق عليها عند علماء الحديث لا مجال للنزاع في متونها ولا في أسانيدها ، والقليل منها مختلف فيه ، وما من إمام من أئمة الفقه إلا وهو مخالف لكثير منها ، فإذا جاز رد الرواية التي صح سندها في صلاة الكسوف لمخالفتها لما جرى عليه العمل ، وجاز رد رواية : «خلق الله التربة يوم السبت» . . . إلخ ؛ لمخالفتها للآيات الناطقة بخلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وللروايات الموافقة لذلك ، فأولى وأظهر أن يجوز رد الروايات التي تتخذ شبهة على القرآن من حيث حفظه وضبطه وعدم ضياع شيء منه (كالروايات في نسخ التلاوة) لا سيما لمن لم يجد لها تخريجًا يدفع الشبهة كالدكتور محمد توفيق صدقي ، وأمثاله كثيرون ، ومثلها الرواية في سحر بعض اليهود للنبي ﷺ ردها الأستاذ الإمام ولم يعجبه شيء مما قالوه في تأويلها ؛ لأن نفس النبي ﷺ أعلى وأقوى من أن يكون لمن دونه تأثير فيها ؛ ولأنها مؤيدة لقول الكفار:

﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا﴾

(الفرقان : ٨)

وهو ما كذبهم الله فيه بقوله بعده :

﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

(الفرقان : ٩)

ومثل هذا وذاك ما خالف الواقع المشاهد كرواية السؤال عن الشمس أين تذهب بعد الغروب ؟ والجواب عنه بأنها تذهب

فتسجد تحت العرش وتستأذن الله تعالى بالطلوع . . . إلخ، وقد سألنا عنه بعض أهل العلم من تونس ولما نجب عنه؛ لأننا لم نجد جوابًا مقنعًا للمستقل في الفهم، فالشمس طالعة في كل وقت لا تغيب عن الأرض طرفة عين كما هو معلوم بالمشاهدة علمًا قطعيًّا لا شبهة فيه، فإذا قلنا: إنها يصدق عليها مع ذلك أنها ساجدة تحت العرش؛ لأنها خاضعة لمشيئة الله تعالى؛ ولأن كل مخلوق هو تحت عرش الرحمن -إن لم تكن التحتية فيه حسية؛ لأن الجهات أمور نسبية لا حقيقية فهي معنوية- إذا قلنا هذا، أو أنه تمثيل لخضوعها في طلوعها وغروبها وهو أقرب، فهل ينطبق على السؤال والجواب انطباقًا ظاهرًا لا مراء فيه؟ اللهم لا، ولكن هذا النوع من الحديث على ندرته في الصحيح قد يخرج بعضه على أنه من باب الرأي في أمور العالم، والأنبياء لا تتوقف صحة دعوتهم ونبوتهم على العلم بأمور المخلوقات على حقيقتها، ولم يقل أئمة الدين إنهم معصومون فيها، كما يدل عليه الحديث الصحيح في تأبير النخل، ولكن يستثنى الإخبار عن عالم الغيب فهم معصومون فيه.

أما الأحاديث المخالفة للقرآن في خبره أو معناه أو أي نوع من أنواع المخالفة الحقيقية فلا يمكن أن تكون صحيحة في الواقع وإن وثق المحدثون رجال أسانيدها، ولكن يجب التدقيق في ذلك قبل الحكم به، فما رآه الدكتور محمد توفيق صدقي من أن تحريم الأكل والشرب في أواني النقدين مخالف لآية إباحة

الزينة والطيبات هو في غير محله، فإن النبي ﷺ استنبط ذلك من قوله تعالى في الآية التي قبل آية الزينة:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾

(الأعراف: ٣١)

فالأكل والشرب في أواني النقدين إسراف عظيم، لا سيما بالنسبة إلى المسلمين في ذلك الزمان.

وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأن العلة فيهما واحدة، وكما أن تحريم الخمر التي كانت في زمن التنزيل يتضمن تحريم كل مسكر يستحدثه الناس إلى يوم القيامة، كذلك يتضمن تحريم الجمع بين الأختين تحريم ما في معناه كالجمع بين العمة وبنت أخيها، فقوله تعالى:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤)

لا يتناول الجمع بينهما على هذا، فالحديث ليس مخالفًا له، ولكن الجمهور يعدونه مخصصًا للآية، وتخصيص السنة للقرآن جائز وواقع، فإن سماه بعضهم نسخًا فلا نعارضه في التسمية، ونحن موافقون له في المعنى.

النبي ﷺ مبين للقرآن بقوله وفعله ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد، ولكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن، ثم إنه ﷺ شارع بإذن الله، ولذلك قال عندما سئل عن بعض المسائل: «لو قلت نعم لوجبت» (صحيح مسلم) ومن ذلك

أنه حرم ما بين لابتي المدينة، فجعلها كحرم مكة لا يحل صيدها، ولا يقطع شـجرها، ولا يختلـى خلاؤها، والحديث في الصحيحين وغيرهما وليس ناقضًا لشـيء من القـرآن ولا مخالفًا له، ومما يدل علـى أنـه حرم المدينـة من قِبَل نفسـه، أي: بغير وحـي خاص، أن العبـاس قال لـه: «إلا الإذخر» فقال: «إلا الإذخر» فاسـتثنى الإذخر مـن قولـه لا يختلى خلاهـا، وهو نبـات عطر لحاجتهـم إلى قطعه بمجرد طلب العباس، ولكن هذا النوع من التشريع قليل جدًّا، وهو مختلـف فيه، قيل: إن الله أعطاه ذلك، وقيل: لا، وليس هذا القول المجمل مما يتسع لتحقيق ذلك.

هـذا وإن للإسـلام أصولًا ومقاصـد لا بد لكل مسـلم منها: كالتوحيد وأركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله وملائكته ورسـله وكتبـه واليوم الآخـر والقدر، وهي اعتقادات. وأركان الإسـلام الخمسـة وهي أعمال بدنية، وأركان الأدب التي تجمعها كلمة التقـوى واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وكل ذلك مبين في القرآن والسـنة العملية، فهذا ما يجب على كل مسلم أن يعلمه ويعمل به.

وأمـا الأحاديث التي لم يجر عليها عمل جماعة المسـلمين والسـواد الأعظم من أهل الصدر الأول ولا كتبها الراشـدون ولا غيرهم من الصحابة ولا دعوا إليها، وإنما انفرد بها بعض الذين صرفوا همتهم إلى جمع الروايـات وحفظ الأخبار والآثار ففيها تفصيل ملخصه:

أنه لا يجب على كل مكلف البحث عنها، ولكن في معرفتها مزيد علم، ومن عرف شيئًا منها وصح عنده متنًا وسندًا بلا معارض أقوى منه وجب عليه أن يقبله ويهتدي به.

نكتفي بهذه العجالة الآن بل هي قد جاءت أطول مما كنا نبغي، ومتى سنحت الفرصة نعود إلى بعض هذه المسائل بالبيان والتفصيل، وإلى غيرها مما دار عليه كلام المتناظرين ما لم يدل عليه مما يتعلق بالمقام؛ ككراهة النبي ﷺ لكثرة السؤال؛ لئلا تكثر التكاليف، واستلزام ذلك لكراهة أن يعلم جميع الناس بما يجاب به بعض السائلين ويكلفوا العمل به، كما كلف السائل ذلك لحاجته إليه أو عدم استلزامه.

وما جرى عليه الصحابة في السكوت على ما يعلمون من ذلك حتى يسألوا عنه، وانفراد الكثيرين منهم بالحديث الواحد وقلة ما رواه الجم الغفير، ولا نضرب لذلك موعدًا معينًا لئلا نصد عن الوفاء به، والله الموفق.

(٧)

حقائق وشُبهات حول السُنة النبوية

من فتاوى (المنار) للشيخ محمد رشيد رضا

• حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث[٤٨].

ج- الإِيمـان بالقرآن والعمل بما أمـر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزم الإِيمان بالرسول ﷺ الذي جاء به من عنده تعالى، ووجوب طاعته بمثل قوله تعالى:

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾

(النساء: ٥٩)

وهذا الأمر مكرر في عدة سور، وفي معناه آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)

ومن المعلوم بنصوص القرآن وبإِجماع الأمة أن الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله المنفذ له، كما قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(النحل: ٤٤)

فمـن يقـول: إنه لا يعتقـد أن سـنة النبي ﷺ التـي بيّن بها القرآن، وبلغ بها الدين واجبة الاتباع، وإنه يستحل معصيته ﷺ فيمـا صح عنه أنـه أمر به أو نهى عنه من أمـور الدين وإن أجمع

---

(٤٨) المنار ج٣٤، (١٩٣٤م) ص ٣٥٩، ٣٦٠.

المسلمون على تلقيه عنه بالتواتر كعدد ركعات الصلوات وركوعها وسجودها وغير ذلك مما أشرنا إليه آنفا في الفتوى (١٠١٥) وإنما يعتقد ويعمل بما يدله عليه ظاهر القرآن فقط، من قال هذا لا يُعتد بإيمانه ولا بإِسلامه، فإِنه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين، بل متناقض يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه، فالله تعالى يقول:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾

(النساء: ١١٥)

ولكن إن أراد أنه غير مكلف أن يعرف هذه الأحاديث المدونة ويعمل بها كلها أو بما صححه المحدثون منها، فإن قوله حينئذ يكون موهمًا لا نصًّا في استباحة عصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين، فلا يُحكم عليه بالكفر والخروج من الملة حتى يُبحث معه في مراده من كلامه، فإِن أئمة المسلمين لم يقل أحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث، وكان موطأ الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أولها تدوينا واستأذنه الخليفة العباسي في نشره في الأمة وأمر الناس بالعمل به، فلم يأذن له، كما بينا ذلك مرارًا. وجملة القول إن المعتمد في التكفير القطعي ما أجملناه في الفتوى (١٠١٥) ومما لا شك

فيه أن من يعتقد أنه ثبت عن النبي ﷺ أمر من دين الله واستحل مع هذا عصيانه فيه بدون تأويل يكون كافرًا.

● حكم من يعتقد أن القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله.(٤٩)

ج- من يعتقد هذا يكون كافرًا بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة والإجماع، ولا فرق بين من يطلق القول بهذا ومن يزعم أن معاني القرآن وحي من الله أنزلت على قلب النبي ﷺ وأما عبارته وألفاظه فهي من النبي ﷺ، فقد أجمع المسلمون على أن القرآن أنزل عليه ﷺ بهذا النص العربي المكتوب في المصاحف كما قال تعالى:

﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾

(الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥)

فإن قوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ متعلق بقوله: ﴿ نَزَلَ ﴾ لا ﴿ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾، فإن المنذرين هم الرسل السابقون، ولم يكن إنذار كل منهم بلسان عربي مبين، بل كان كل منهم ينذر قومه بلسانهم كما قال تعالى:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾

(إبراهيم: ٤)

---

(٤٩) المنار ج٣٤، (١٩٣٤م) ص ٣٦٠.

والآيــات المصرحة بنزول القرآن باللغــة العربية معروفة في ســور: يوسف والرعد وطه والزمر وفصلت والشورى والزخرف والأحقاف.

أمــا الآيات والدلائــل على أن القرآن منزل مــن عند الله، وأن النبــي ﷺ ليس لــه منه إلا تبليغــه بنصه العربــي المنزل وبيان معانيــه وتنفيــذه، وأنــه ﷺ كان عاجــزًا كغيره من البشــر عن الإتيان بمثله، فقد بيناها في تفسير سورة يونس، وسورة هود، بأكثر مما فصلناها في كتاب: «الوحي المحمدي».

● من قال إنه لم يثبت عنه ﷺ إلا ١٢ أو ١٤ حديثًا.[٥٠]

ج- هــذا القول غيــر صحيح، بل لم يقل به أحد بهذا اللفظ، وإنما قيل هذا أو ما دونه في الأحاديث التي تواتر لفظها.

● رواية الأحاديث باللفظ وبالمعنى[٥١]**:**

ج- بعض الأحاديث مروية بلفظها الذي نطق به النبي ﷺ ولا سيما القصيرة، وأكثر أقواله ﷺ مختصرة، كما قال: «أعطيت جوامــع الكلم واختصــر لي الكلام اختصــارًا» رواه أبو يعلى من حديث عمر ﵁ وحســنوه. وناهيك بما اشــتهر بــه العرب من قــوة الحفظ وكذا غيرهم مــن الأمم الذين يعتمدون على الحفظ قبــل الكتابة، وروي كثير منها بالمعنــى، لما نرى في الصحاح وغيرهــا مــن اختلاف في ألفــاظ الرواية للحديــث الواحد الذي لا يحتمــل تعدد موضوعه، وصرح بــه المحدثون والأصوليون،

(٥٠) المنار ج٣٤، (١٩٣٤م) ص ٣٦٠.

(٥١) المنار ج٣٤، (١٩٣٤م) ص ٣٦١.

واشترطوا في قبول المروي بالمعنى جودة فهم الراوي وحسن ضبطه.

• حديثا «من كذب على متعمدًا» (صحيح البخاري) ... إلخ، و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (مسند أحمد)[٥٢]

ج٩- هذان الحديثان صحيحان، بل الأول منهما متواتر بلفظه، رواه أصحاب المسانيد والصحاح والسنن عن عشرات من الصحابة المهاجرين والأنصار بما يزيدون على سبعين صحابيًّا، ورواه غيرهم أيضًا عن آخرين، وفي رواية للإمام أحمد عن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «من كذب عليّ فهو في النار»، ولأجل هذا كان بعض كبار الصحابة يمتنعون عن التحديث عنه ﷺ حتى بعض المبشرين بالجنة كالزبير رضي الله عنه؛ خشية أن يخطئ أحدهم في الرواية فيناله الوعيد، ولكن هذا لم يمنع بعض الذين عُرفوا بالصلاح من تعمد الكذب عليه ﷺ بوضع أحاديث كثيرة في الترغيب والترهيب.

والثاني: رواه باللفظ الأول في السؤال أحمد والحاكم عن عمران، والحكم بن عمرو وابن عمر والغفاري وصححوه، وباللفظ الثاني: أحمد والشيخان ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه.

---

(٥٢) المنار ج٣٤، (١٩٣٤م) ص ٣٦١.

• **جناية حديثية وخيانة دينية للشيخ يوسف النبهاني.**

بهذه المناسبة أنبه قراء المنار لاتقاء الاعتماد على أحاديث كتاب: «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» المطبوع سنة ١٣٥٠هـ، فإن الشيخ يوسف النبهاني جمع أحاديث الجامع الصغير والزيادات عليه وحذف منه رموز المؤلف للأحاديث الصحاح والحسان والضعاف؛ ليتوهم المطلع عليه أن كل ما فيه صحيح أو مقبول يُحتج به على أن تلك الرموز لم تكن كافية للتمييز بينها.

• **الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد وتحقيق معنى الظن واليقين والتواتر[٥٣]**

قال المتكلمون: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأن المطلوب فيها القطع، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾

(يونس: ٣٦)

وإنما تثبت بالأحاديث المتواترة لأنها هي التي تفيد اليقين الذي هو شرط الإيمان.

وقد فهم كثير من الناس من هذا القول ما لم يرده المحققون من قائليه، فأخطئوا في فهم المراد، وفي فهم كلمتي الظن واليقين، فظنوا أن الأحاديث الصحيحة التي رواها الآحاد من الثقات العدول في صفات البارئ -عز وجل- وفي أمور الآخرة لا يجب الإيمان بها شرعًا ولا يضر المسلم تكذيبها، وإن لم

(٥٣) المنار ج ١٩ (١٩١٦م) ص ٣٤٢ – ٣٤٩.

يكن عنده شك في صحتها، بناء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد في نفسها إلا الظن الذي لا يجوز الأخذ به في العقائد؛ لأنه لا يغني من الحق شيئًا، وهذا الظن الذي فهموه من عبارة المتكلمين هو الذي لا يغني من الحق شيئًا، وما أظن أن مسلمًا يُعتد بعلمه يقول به، ولعل أول من قال تلك الكلمة أراد بها أن أحاديث الآحاد لا تقوم بها الحجة في العقائد على المنكر لورودها، وإنما تقوم بالمتواتر؛ لأنه لا سبيل إلى إنكاره.

الظن ضرب من ضروب التصديق بغير الحسي ولا الضروري من المدركات، فهو مما تتفاوت أفراده بالقوة والضعف، فمنه ما يكون يقينًا لا تردد فيه، ومنه ما يكون راجحًا مع ملاحظة مقابل مرجوح تارة ومع عدمها تارة، وقيل: إنه يشمل المرجوح أيضًا، فالتصديق المبني على الأدلة النظرية الذي يجزم به المستدل مع عدم ملاحظة احتمال النقيض يسمى ظنًّا، ولكن إدراك الحواس لا يسمى ظنًّا، ولا العلم الضروري كقولنا: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وهذا الحد الذي شرحنا به معنى الظن هو تفسير لقول الأزهري في «التهذيب»: «الظن يقين وشك». وقول ابن سيده في «المحكم»: «هو شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر»، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم. هذا قول أئمة اللغة. وأما قول الفيروزآبادي في «القاموس»: «الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم» -فهو مأخوذ من اصطلاح علماء المعقول كالمناطقة والفلاسفة، ومثله

قـول المناوي : «الظـن الاعتقاد الراجح مـع احتمال النقيض» ، ولكـن الفيروزآبـادي لم يسـعه إلا أن يزيد علـى تعريفه قوله : «وقـد يوضع موضع العلم ، بمعنى أنه يسـتعمل في اللغة بمعنى اليقيـن» . فـإن أراد أنه يوضـع موضع العلم حتى في الحسـيات والضروريات فقوله غير صحيح . واليقين : العلم وإزاحة الشـك وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشـك ، والعلم نقيض الجهل . قاله في «لسـان العرب» . ثم قـال : «وربما عبروا بالظـن عن اليقين وباليقين عن الظن» .

وقـال الراغـب : «الظن : اسـم لمـا يحصل عن أمـارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدًّا لم يتجاوز حد الوهم» . ثم ذكر أن من اليقين قوله تعالى :

﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ﴾ (القيامة : ٢٨)

وقوله تعالى :

﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (المطففين : ٤ ، ٥)

وقوله :

﴿وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ﴾ (يونس : ٢٤)

وقوله : ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ﴾ (ص : ٢٤)

وإنمـا يظهـر هذا فـي اليقين اللغـوي وهو الاعتقـاد الجازم المبنـي على الأمارات والاسـتنباط والاسـتصحاب دون الحس

والضرورة -لا اليقين المنطقي المبني على الضرورة أو الحس أو ما يؤدي إليهما بحيث لا يحتمل النقيض، وقد فسَّر الراغب اليقين بقوله: «هو سكون الفهم مع ثبات الحكم»، وقال: «إنه من صفة العلم فوق المعرفة والدراية».

فعلم من قولهم أن اليقين في الأصل هو الاعتقاد الثابت الذي لا شك فيه ولا اضطراب. وأما قولهم بالتعبير به عن الظن والعكس فليس معناه أن كل يقين ظن وكل ظنٍ يقين، وإنما معناه أن الظن على مراتب: منها ما يرادف اليقين ومنها ما هو دونه، فبينهما العموم والخصوص بإطلاق. والمشهور في تعريف اليقين عند علماء الدين أنه الاعتقاد الجازم المطابق. واشتراط المطابقة للواقع اصطلاح خاص باليقين في الإيمان الصحيح، ولعل المطابقة تشترط في العلم فيسمى الجازم بغير الواقع موقنًا به لا عالمًا.

إذا فقهت هذا فاعلم أن كل اعتقاد يُستفاد من السماع يطلق عليه في اللغة اسم الظن باعتبار مأخذه لذاته، واسم اليقين إن جزم صاحبه به، وكذا اسم العلم أن مدلوله حقًّا، ولكن نفس السماع أي: إدراك الأصوات المحقق لا يسمى ظنًّا؛ بل علمًا. وخبر التواتر إنما يفيد العلم القطعي بضرب من الاستدلال النظري، وإن اعتمدوا أنه يفيد الضروري فإن من شروطه أن يخبر كل واحد من المخبرين الكثيرين عن حسي، أي عما سمعه بأذنه أو رآه بعينه مثلًا، وأن يقوم الدليل أو القرائن

علـى أنهم لم يتواطئـوا على الكـذب، وأن يتحقق ذلك في كل طبقة من الطبقـات. وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل بخبره التواتر مع توفر الشـروط التي ذكروها. فاكتفى بعضهم بالآحاد كسـبعة وعشرة، واشـترط بعضهم العشرات. ولكنهم اتفقـوا على أن آيته حصول العلم الجـازم بمدلول الخبر، ومثل هـذا العلم كثيـرًا ما يحصل بخبـر الواحد وإن لـم يكن متصفًا بالصفات التي اشـترطها المحدثون في راوي الحديث الصحيح كالعدالـة والضبـط وعدم مخالفـة الثقات المشـهورين، فضلًا عـن مخالفة الأمور القطعية التي عـدوا مخالفتها علامة الكذب ووضع الحديث.

مثـال هذا النـوع من خبر الواحـد الذي يحصل بـه الاعتقاد الجـازم وإن لم يكن المخبر به متصفًا بعدالة رواة الحديث أكثر ما نسـمعه كل يوم ممن نعاشـر ونخالط من أصدقائنا ومعاملينا وأهـل بيوتنـا وخدمنا من الأخبـار عن أمور معيشـتنا كقولهم: حضـر الطعـام، وهيـئ الحمام، وجـاء للزيارة فـلان، ومن هذا القبيل كل خبر لا مجال للتهمة فيه، وأما أخبارهم فيما يُتهمون فيـه فهي التـي يُرتاب فيهـا، ويُحتاج إلى القرائـن والأدلة على تميـز راجحها من مرجوحهـا، مثال ذلك مـدح النفس والدفاع عنها والطعن في الخصوم، ورواية الغرائب والعجائب، فالأخبار في أمثال هذه المسـائل يكثر فيها الكذب والخلط، إما بالعمد أو بعدم الضبط، أو بسوء الفهم والاستنباط، أو بضعف البيان،

أو بتقليد الآباء أو الأمهات، وما يتبع ذلك من الوهم، ومن خطأ الحس والرأي.

فمن وعى ما ذكرنا وتدبره يعلم منه ما يعلم من نفسه، إذ هو فكر في مصادر علمه، والأخبار التي يُحدَّث بها والتي يتلقاها عن غيره، وهو أن الأصل في أخبار جميع الناس الصدق، وأن الكذب إنما يقع لأسباب عارضة، وأنه هو وسائر الناس يصدقون في كل يوم كثيرًا من أخبار الآحاد حتى غير العدول تصديقًا جازمًا لا يزاحمه شك ولا احتمال، ولا يخطر لهم فيها النقيض على بال، ومنها ما يجزمون باستحالة وقوع نقيضه عادة وإن جاز عقلًا، كبعض أخبار العدول الثقات الضابطين الخالية من الشبهات، ورجال الحكومة المسئولين في الرسميات.

بل أقول: إن من هذه الأخبار ما يجزم العقل بصدقه وامتناع نقيضه، وأعني بالعقل هنا: العقل البشري الذي يبني حكمه على الاختيار، ويزنه بميزان رعاية المصالح ودفع المضار، لا عقل واضعي المنطق والفلسفة، الذي يجيز وقوع كل ما يمكن تصوره، ويحصر وقوع المحال في اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وما يؤدي إلى مثل ذلك حتمًا.

وقد تحير هؤلاء في تعريف العلم حتى قال بعضهم: إنه لا يمكن تعريفه، ومن أشهر أقوال مدققي متكلمينا في ملكة العلم أنها صفة توجب انكشافًا لا يحتمل النقيض. فالعلم بالشيء عندهم لا يمكن نقضه ولا الرجوع عنه، فلو كان هذا

العلم شـرطًا في كل مسألة من مسـائل العقائد لكان الكفر بعد الإيمـان محالًا، ولكـن قد ثبت وقوع الكفر بعـد الإيمان بنص القـرآن، فالعلـم الـذي لا يحتمـل النقيض ليس شـرطًا لصحة الإيمان، وإنما الشـرط أن يكون المؤمن جازمًا بما يعتقد، غير مرتاب ولا متردد، وقول الأسـتاذ الإمام: الرجوع عن الحق بعد اليقيـن فيه كاليقين فـي الحق كلاهما قليل فـي الناس. أراد به اليقيـن المنطقي، وأراد بالرجوع عنه إظهار الجحود والمخالفة كبـرًا وعنـادًا لا اعتقادًا، فـإن اعتقاد نقيـض المتيقن ليس في اسـتطاعة الموقن إلا إذا اختلط عقله، واختل فهمه، وهذا قليل الوقوع، كالرجوع عن الحق كبرًا وعنادًا بعد الإذعان له، إذ أكثر المعاندين للحق المستكبرين عنه الذين قال الله في بعضهم:

﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

(النمل: ١٤)

لم يكن ذلك الجحود منهم بعد إذعان، أو لم يكن استيقانهم على شرط علم الكلام وفلسفة اليونان.

وإذا فكر السـائل في العلوم النقلية وطريقة أدائها وتعليمها عند البشـر مـن جميع الأمم رأى أن أكثـر أخبارها المقطوع بها يتلقاها الآحاد بعضهم عن بعض، فإذا اشـترطنا فيها ذلك العلم الكلامـي واليقين المنطقي وأن لا نعد شـيئًا منهـا حقًّا ثابتًا إلا إذا تلقينـاه بالتواتـر اللفظي، فكيـف تكون حالنا فـي معارفنا

التاريخيـة ومـا يبنـى عليها مـن علومنـا الاجتماعيـة وأعمالنا السياسية وفي سائر العلوم التي ينقلها بعضنا عن بعض؟

بعد هذا كله أقول: إنه لم يعرف عن أحد من شـعوب البشـر مثـل ما عرف عن المسـلمين مـن العناية بنقد الأخبـار النبوية وتمحيصهـا وضبط متونها وحفظ أسـانيدها؛ بل كانوا ينقلون الأخبار التاريخية والأدبية والشعر بالأسانيد المتصلة، ووضعوا كتب التراجم لجميع أصناف العلماء والأدباء كما وضعوها من قبل لرجال الحديث؛ ليسـهل طريق العلـم بالصحيح وما دونه مـن ذلك، ولكنهم دققـوا في نقد رجال الحديـث ما لم يدققوا في شـيء آخر، فإذا كان ما صح من الحديث عندهم متنًا وسندًا لا يجزم به، فبماذا نثق من أخبار البشـر؟ وإذا كان المسلم منها يصدقها فكيف يمكنه أن يرد مضمونها إذا كان في عقائد الدين بناء على كلمة عرفية للمتكلمين؟

الحديـث الصحيـح عـن المحدثيـن: مـا ثبـت بنقـل عدل تـام الضبط متصل السـند غير معلل ولا شـاذ، وينافـي العدالة عندهم ثبوت الكذب، وكذا الاتهام به والفسـق والغفلة وكثرة الغلـط والجهالة -أي: كون الـراوي مجهولًا عند علماء الجرح والتعديـل، ولولا هذا الشـرط لاخترع الكذابون أسـانيد كثيرة لا أصـل لها وخدعوا الأمة بهـا- وكذا البدعة، فمن كان مبتدعًا لشـيء من أمر الدين لـم يكن عليه أهل الصـدر الأول لا يحكم

بصحة حديثه، قيل: مطلقًا وقيل: فيما يؤيد بدعته، وهو المعتمد، بل لا بد لثبوت ذلك من روايته عن غيره.

والضبط عندهم ضبط الصدر، وضبط الكتاب، فالأول الحفظ عن ظهر قلب بحيث يتمكن من استحضار ما حفظه متى شاء فإن غلط أو أخطأ في الأداء لا يعد حديثه صحيحًا، والثاني حفظ الكتاب منذ سمع فيه وصححه على من تلقاه عنه إلى أن يؤدي منه، فإذا غاب عنه غيبة أمكن أن يعرض فيها التغيير والتحريف أو الزيادة أو النقصان لا تعد روايته له ولا منه صحيحة.

واتصال الإسناد سلامته من سقوط فيه، بحيث يكون كل فرد من رواته قد سمع ذلك المروي من شيخه، ويقابله الانقطاع وهو أقسام، فالحديث (المنقطع) وهو ما سقط من سنده بعض الرواة لا يعد صحيحًا؛ إلا أنهم اختلفوا فيما سقط منه من بعد التابعي ويسمونه (المرسل) وذلك كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فالجمهور يتوقفون فيه، وبعضهم يحتج بمراسيل من علم من حاله أنه لا يروي إلا عن الصحابة أو ثقات التابعين: كسعيد بن المسيب دون من يروي عن غيرهم كالحسن البصري.

ومن (الانقطاع) عندهم (التدليس) وهو رواية الراوي عمن فوق شيخه الذي سمع منه بلفظ يوهم السماع منه إيهامًا لا تصريحًا، كان يقول المدلس: قال فلان -أو: عن فلان- وقد

اختلفوا في حديث المدلس فقيل: لا يقبل مطلقًا، وقيل: إلا فيما صرح فيه بالسماع، والجمهور على قبول حديث من لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

ولأجل هذا شددوا في قبول الحديث (المعنعن) أي الذي يقال فيه: عن فلان عن فلان، فقالوا: عنعنة المدلس غير مقبولة، واشترط مسلم في العنعنة معاصرة الراوي لمن روى عنه، والبخاري اشترط العلم باللقي، ولم يكتف بمجرد المعاصرة، فإذا قال العدل الثقة الضابط عن فلان أو قال: قال فلان كذا لا يعتد البخاري بروايته هذه إلا إذا كان قد علم أنه قد لقي ذلك الرجل واجتمع به، ولكن مسلمًا يكتفي بالعلم بأنهما وجدا في عصر واحد ومن الممكن أن يكون لقيه وروى عنه.

ومن أقسام الحديث عندهم (المضطرب) وهو ما يقع في إسناده أو متنه اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير أو زيادة أو اختصار أو حذف أو إبدال راوٍ براوٍ، أو متن بمتن، أو تصحيف في أسماء الرواة أو ألقابهم أو أنسابهم أو في ألفاظ المتن فإن أمكن الجمع وعرف الأصل، وإلا توقف في قبول الحديث والاحتجاج به.

ومنها (الشاذ) وهو ما خالف راويه فيه من هو أوثق منه، فإن لم يكن المخالف للثقة ثقة سمي حديثه (المردود) وإن كان ثقة رجح عليه مخالفة الذي هو أوثق منه وسمي حديثه (المحفوظ) فهو مقابل الشاذ، ومنها (المنكر) وهو ما خالف

راويه الضعيف فيه من هو أضعف منه[٥٤]، ويقابله (المعروف) وكلاهما راويه ضعيف لا يحتج بحديثه، ومنها (المعلل) وهو ما فيه علة خفية كوصل المنقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في آخر، أو إدراج كلام الراوي في المتن، أو الإدراج في سياق الإسناد.

ولو شئنا أن نبين تدقيق علماء الجرح والتعديل في نقد رواة الحديث لرأى فيها غير المطلعين عليها من القراء ما لم يخطر لأحد من أمثالهم على بال، ولعلموا منه أن أكثر من يعدونهم من الثقات الصدوقين من أهل هذا العصر لو كانوا في أزمنة أولئك النقاد لما عدوا روايتهم صحيحة، ولو لِعَدَمِ إتقان الحفظ والضبط.

ومن تدقيقهم أنهم يعدون بعض الرواة ثقات في الرواية عن أهل قطر دون آخر، كقولهم فلان غير ثقة في المصريين أو الشاميين؛ لأنه كان عرض له عند الرواية عنهم اختلاط في العقل أو هرم خانته به الذاكرة وفقد جودة الضبط.

وقد وضعوا كتبًا ببيان الأحاديث الموضوعة خاصة، بينوا فيها وفي غيرها أسباب وضع الحديث والكذب فيه، وعلامته وأسماء الوضاعين والكتب والنسخ الموضوعة برمتها التي لا يصح منها شيء، كما وضعوا عدة كتب للأحاديث التي

---

(٥٤) كذا بالأصل، والصواب في تعريف الحديث المنكر أنه: مارواه الضعيف مخالفًا به الثقة. ينظر الجدول في بداية الكتاب (المجلة)

اشتهرت على الألسنة وبينوا درجاتها وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع منها، ولكن عناية العلماء بنقد المتون وعرض الأحاديث القوية الأسانيد على القواعد التي بينوا بها علامات الوضع كانت أقل من العناية بنقد الأسانيد، وقلَّ أن يهتم المنتمون إلى المذاهب بنقد متون الأحاديث؛ إلا إذا كانت مذاهبهم مخالفة لها فكان هذا من سيئات التعصب للمذاهب.

نتيجة البحث وخلاصة الجواب:

فمن فقه ما شرحناه علم أن أكثر الأحاديث الآحادية المتفق على صحتها لذاتها كأكثر الأحاديث المسندة في صحيحي البخاري ومسلم جديرة بأن يجزم بها جزمًا لا تردد فيه ولا اضطراب، وتعد أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي الذي تقدم، ولا شك في أن أهل العلم بهذا الشأن قلما يشُكّون في صحة حديث منها، فكيف يمكن لمسلم يجزم بأن الرسول ﷺ أخبر بكذا ولا يؤمن بصدقه فيه؟ أليس هذا من قبيل الجمع بين الكفر والإيمان؟ وليعلم أنني أعني بالمتفق عليه هنا ما لم ينتقد أحد من أئمة العلم متنه ولا سنده، فيخرج من ذلك ما انتقده مثل الدارقطني، وما انتقده أئمة الفقهاء وغيرهم، ومن غير الأكثر ما تظهر فيه علة في متنه خفيت على المتقدمين أو لم تنقل عنهم، وذلك نادر، وقد عد بعضهم هذه الأحاديث المتفق على صحتها

مفيــدة للعلم اليقينــي الاصطلاحي إذا تعــددت طرقها ، قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر ما نصه :

فائــدة : ذكر ابن الصــلاح أن مثال المتواتر على التفســير المتقــدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث : «من كذب علــى متعمدًا فليتبوأ مقعده من النــار»[٥٥] وما ادعاه من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ؛ لأن ذلك نشــأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعــاد العادة أن يتواطئوا على كــذب أو يحصل منهم اتفاقًا ، ومن أحســن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشــهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شــرقًا وغربًا المقطــوع عندهم بصحة نســبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخــراج حديث وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم فيه على الكذب إلى آخر الشــروط أفاد العلم اليقينــي بصحته إلــى قائله ومثل ذلك في الكتب المشــهورة كثير . اهـ.

● قيام الدين بالدعوة وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس»[٥٦]

س- الإِســلام كمــا لا يخفى عليكــم قام بالدعــوة بالحكمة والموعظــة الحســنة لا بالســيف والقوة كما يعتقــد الكثير من

---

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) المنار ج ١٠ (١٩٠٧م) ص ٢٨٧، ٢٨٨.

أصدقــاء الديــن الجهلاء، وكيف يجامع هــذا قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتــل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهــم وأموالهــم إلا بحقها» (متفق عليــه) فإنه صريح في أن القتال كان للحمل على الدخول تحت لواء الإسلام.

ج- أمــا كون الإســلام قام بالدعــوة لا بالســيف فهذا قطعي لا ريــب فيه، وأمــا الحديث فقد ورد في مشــركي العرب الذين لــم تقبل منهــم الجزية بعد الإذن بقتالهم، وما أذن للمســلمين بقتالهــم إلا بعــد أن آذوا النبي ومن معــه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعدوا لهم كل مرصد، ووقفوا في ســبيل الدعوة فلم يكن الإذن إلا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة كما بيناه مرارًا، وليس الغرض من الحديث بيان أصل مشــروعية القتال فإن هذا مبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾

(الحج: ٣٩) الآيات

وقوله:

﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾

(البقرة: ١٩٠) الآيات

وإنمــا الغرض منه بيان أن «قــول لا إله إلا الله» كافٍ في حقن الــدم، وإن لم يكن القائل لها من المشــركين معتقدًا؛ لأن الأمر في ذلك يبنى على الظاهر، وهذا بالنسبة إلى وقت القتال ولكنه بعــد ذلك يؤمر بالصلاة والزكاة، فإن امتنع عن قبولهما لا يعتد

بإسلامه، كما يؤخذ من رواية: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وهو في الصحيحين على غرابته؛ لأن شعبة تفرد بروايته عن واقد وقال: عُدّ من الإشكال فيه أن يكون راويه ابن عمر مع ما علم من محاجة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، ولم يحتج به عمر ولا ابنه قال له، وأجاب ابن حجر عن هذا باحتمال نسيان عبد الله له في ذلك الوقت، ومما يؤيد قولنا أن الحديث خاص بالمشركين وإن كان لفظه عامًّا، رواية النسائي له بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين» وقد علمت أن المراد بيان غاية القتال لا مشروعيته، وأن سبب مشروعيته الدفاع وتأمين الدعوة، ومنع الفتنة لا الإكراه على الدين المنفي بنص القرآن الحكيم.

الاضطهاد في الدين وقتل المرتد[٥٧]:

س- إذا كان الإسلام لا يضطهد أحدًا لعقيدته فكيف يشرع قتل المرتد الثابت بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٥٨]؟

ج- كان المرتد من مشركي العرب يعود إلى محاربة المسلمين وإيذائهم فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحادين للإسلام.

وكان بعض اليهود ينفر الناس من الإسلام بإظهار الدخول فيه، ثم بإظهار الارتداد عنه ليقبل قوله بالطعن فيه، قال تعالى:

---

(٥٧) المنار ج ١٠ (١٩٠٧م) ص ٢٨٨.

(٥٨) متفق عليه.

﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾

(آل عمران: ٧٢)

فـإذا هدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد فإنهم يرجعون عـن كيدهم هـذا، فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شـر المشـركين وكيد الماكرين من اليهود، فهو لأسباب قضت بها سياسـة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل العصر: «سياسة عرفية عسكرية»، لا لاضطهاد الناس في دينهم، ألم تر أن بعض المسـلمين أرادوا أن يكرهوا أولادهم المتهودين على الإسلام، فمنعهـم النبـي ﷺ بوحي من الله عن ذلك حتـى عند جلاء بني النضير والإسلام في أوج قوته، وفي ذلك نزلت آية:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

الجهاد أو القتال في الإسلام:(٥٩)

مـن صاحب الإمضاء في قاينات (خراسـان) خادم الإسـلام محمد هادي البير جندي:

س- بسم الله الرحمن الرحيم. إلى العلّامة السيد المرتضى، السـيد محمد رشيد رضا، صاحب مجلة المنار الغراء بعد إهداء شـكري إليـه مما أنعمت به مـن فيض دجلة تلـك المجلة، إني قرأت في مجلتكم الغراء ما يشـعر بتنزيل ما ورد في الجهاد من

(٥٩) المنار ج ١٦ (١٩١٣م) ص ٢٥ – ٢٨.

الآيــات الكـريمة على الجهاد الدفاعي فحســب ؛ دفعًا لما أورده الإفرنج على دين الإسلام، وما نقموا من نكير سيفه وتنمره في ذات الله. وهــذا وإن كان له وجه وجيه بالنظر الفلســفي، حيث إن العلــة التي أوجبــت الدعوة إلى ديــن يُراد به ترقية الإنســان إلــى كافة الســعادات الدنيوية والأخروية، وإخــراج الناس كافة مــن الظلمات إلى النور، ومن الوحشــية الموحشــة إلى المدنية المؤنســة، ومن الشقاوة الكبرى إلى السعادة العظمى، هي التي أوجــب إبرامها، والتي أوجــب إبرامها هي التي أوجب إعلاءها، بحيث يصلح للبقاء إلى قيام الساعة، والعقل السليم يفرق بين موجبات نشر دين من شــأنه دفع ظلمة التوحش وطردها، وبين ما لا يراد به إلا التجافي عن الدنيا والفراغ للعبادة ولو في شعب الجبــال، ويلزم علــى الصادع بمثل هذا الديــن الدفاع عن علوه وإبقائــه، كما يلزم عليه الدفاع عن إبلاغه وإســماعه، فمثله في عالم التشــريع، كمثــل النور في عالم التكويــن، وكما أن النور يطرد الظلمة بسنا برقه، فكذلك ذاك الدين طارد للوحشة بسنا بريقه، فهو من بدء ظهوره ظهر دافعًا، وهو كذلك إلى الأبد.

هــذا هو الحق الحقيق بالتصديــق، لكنه لا يلائم ظاهر معنى الدفاع ولا تقسيمهم الجهاد إلى دفاعي وابتدائي، ولا يزيح علة الخصــم في لجلجه وإيقاعــه، ولا يوافقه شــواهد التاريخ وأدلة الأحكام وعناوين الفقهاء التي كلها منك بمســمع ومرأى، ولو تركناهــا على ظاهرها. فإن تحقُّق معنــى الدفاع بظاهره يتوقف

على سبق الخصم بالمزاحمة، وعليه فكيف يمكننا أن نقول: إن الفرس والروم زاحموا محمدًا وصحبه الكرام عليه وعليهم السلام، وهم في بحبوحة الحجاز، حتى أوجب عليه وعليهم دفعهم إلى حد الصين شرقًا وأفريقية غربًا. فيا عجبًا من الإفرنج كيف يعدّ احتلال بلاد الإسلام وصلب رجالها واستحياء نسائها أو ذبح أطفالها لأدنى فائدة اقتصادية ترجع إليهم من دون حق لهم عليه مشروعًا تمدّنيًّا بل دينيًّا، ولا يعد ضرب السيف بعد إتمام الحُجّة وإيضاح المحجة وتخيير المكلف بين الإسلام ونيل سعادته الأبدية في أعقابه أو قبول أدنى جزية وصون حقوقه البشرية في إنجاده مشروعًا دينيًّا إسلاميًّا، مع أن ما هو عليه الآن من الترقي والتمدن صدقة من صدقات الإسلام عليه بعدما كان عليه من أخس مراتب التوحش. أرجو من فضيلتكم السامية بعد تجديد شكري إليكم بسط الكلام في هذا الموضوع بحيث تزيح علة الخصم مع موافقته لظواهر الآثار.

ج- لا يجهل أحد له نصيب ما من تاريخ الإسلام أن النبي ﷺ لما أظهر دعوته إلى الإسلام عاداه قومه وقاوموه وآذوه هو وكل من آمن به واتبعه، ولم يعصم دمه ولا دم أحد من أصحابه إلا حماية عشائرهم أو مواليهم لهم بنعرة النسب أو الولاء وعصبيتهما. وإن تلك الحماية لم تمنع الإيذاء، بل اضطرت قريش أبا طالب عم النبي ﷺ أن يخرج بأهل بيته مع ابن أخيه من مكة إلى الشعب لإصراره على حمايته وعدم تمكينهم منه،

ثــم ما زالوا يكيدون ويمكرون حتى ائتمروا بالنبي ﷺ ليقتلوه بصفــة يضيع بها دمه في كل القبائل بــأن يختاروا من كل قبيلة رجــلًا ليضربوه بســيوفهم في آن واحد، فأطلعــه الله تعالى على كيدهم، وأذن له بالهجرة من بلدهم، راجع تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ (الأنفال: ٣٠)

هاجــر النبي ﷺ مــن مكة إلــى المدينة، وهاجر الســابقون الأولــون من أصحابــه، فآواهم إخوانهم الأنصــار الذين كانوا أســلموا فــي موســم الحج بمكــة، وبايعــوا النبــي ﷺ على أن يمنعــوه مــن كل معتــد كمــا يمنعــون ويحمون أنفســهم وأولادهم، وبذلك صار حربًا للعرب عامة، وأهل مكة خاصة، أي صاروا يعدونــه محاربًا ويعدهم محاربين بحســب العرف العام في ذلك الزمان، فكان المؤمنون مع المشــركين يومئذ كالعثمانييــن مــع البلقانيين اليوم[٦٠]، لا يقــدر أحد أن ينال مــن الآخــر نيــلًا فيقصر فيه، بــل كانــت العرب قبــل البعثة وفــي عهدها في غزو دائم وقتال مســتمر، لا يعصم قبيلةً من قبيلةٍ إلا بأسُــها وقوتُهــا، أو المعاهداتُ التي كانت تفي بها، فكانــت كلٌّ تتوقــع القتال فــي كل أوان، مــن كل قبيلة ليس بينهــا وبينها عهد أو أحلاف، فالحرب (معلنة) عرفًا في كل زمــان ومكان، إلا ما كان لهم من التقاليد المتبعة في الأشــهر

(٦٠) يوم كتابة المقال.

الحرم والبلد الحرام. ومن البيّن الجلي أن البدء بالقتال لا يعد من الاعتداء في مثل هذه الحال، ومع ذلك كان المشركون هم الذين يعتدون على النبي ﷺ والمؤمنين، ويحزّبون عليهم الأحزاب، فكان قتاله ﷺ دفاعًا حتى ما كانت صورته هجومًا، وكانت القاعدة الأساسية للحرب قوله تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾

(البقرة: ١٩٠)

ما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال مُلكًا، وقد رغبوا إليه في مكة أن يجعلوه ملكًا عليهم بشرط أن يترك دعوته، وعرضوا عليه كل ما يقدرون عليه من مال ومتاع، فلم يقبل ذلك وهو في حال الضعف والاحتياج، وكان دفاعه في أكثر سني الهجرة دفاع الضعف للقوة، إلى أن أظفره الله الظفر الأكبر بفتح مكة، وأظهرُ تلك الآيات على حرصه ﷺ على حقن الدماء وكراهته للقتال رضاؤه بصلح الحديبية، وهو في قوة ومنعة على ما في ذلك من الشروط الثقيلة التي كرهها يومئذ جميع الصحابة، حتى تراءى للنبي ﷺ أنهم خرجوا أو كادوا يخرجون من الطاعة، فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعًا عن الدعوة وأهلها، أو لحمايتها وحمايتهم.

أما غير العرب فلم يتصد النبي ﷺ إلا إلى قتال الروم منهم في غزوة تبوك، وكان سببها أنه بلغه أن الروم قد جمعت جموعًا

كثيرة بالشـام، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء لقتال المسـلمين بإغـراء متنصـرة العرب. ولولا ذلك لما أمـر بالخروج في ذلك الوقت الذي كان المسلمون فيه من عسرة ومجاعة وقد أدركت ثمارهـم، فاضطـروا إلـى تركها والحر شـديد والشـقة بعيدة، والعـدد كثيـر؛ ولهذا كانت هـي الغزوة التي ظهـر فيها صدق الصادقين ونفاق المنافقين.

على أن نشـر الدعوة فـي ذلك العصر كان متعـذرًا بغير قوة يأمـن بها الدعاة على أنفسـهم، وكان جيران جزيرة العرب من الـروم في الشـام ومصر والفرس والعراق قـد اعتدوا على بعض أهلها وأخضعوهم لسلطانهم، فلما اجتمعت كلمة أكثر العرب فـي الجزيرة بجامعة الإسـلام، صار أولئك الجيـران عدوًّا لهم، وكان العدو حربًا لعدوه حيث كان، فكان لا مندوحة للمسلمين ـ والحال ما ذكرنا ـ أن يؤيدوا نشـر الدعوة بما يسـتطيعون من قوة، ولكنهم لا يسـتعملون القـوة إلا عند الحاجة أو الضرورة، فكانـوا يعرضون على الناس الإسـلام، فإن أجابوا كانوا مثلهم، وإلا اكتفـوا منهـم بأخـذ جزيـة قليلـة تكـون اكتفاء شـرهم، وتركـوا لهم الحرية في أنفسـهم وأموالهم ودينهم حتى إنهم لا يجبرونهم على التحاكم إليهم، وإن تحاكموا إليهم ساووهم في ذلك بأنفسهم، فلم يكن الغرض من هذا إلا أن تكون دعوة الحق فـي حماية قوة يمكن بهـا إظهارها، كما يعتقدها ويدين الله بها أربابهـا، من غير اعتداء على دين أحـد ولا ماله، ما دام محافظًا

علـى ذمته وعهده، فهكذا كانت سـيرة الخلفاء الراشـدين في فتوحاتهـم، وأما من بعدهم من خلفاء العـرب وملوك الطوائف في عهدهم، فقد شـاب فتوحاتهم لنشـر دعوة الإِسـلام شـائبة حب سـعة الملك وعظمـة السـلطان، ومع هذا قال غوسـتاف لوبون -من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران وعلماء التاريخ من الإفرنج- «وما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب».

هذا يحمل ما نفهمه من آيات كتاب الله -عز وجل-، وسيرة نبيه ﷺ، وهو مبنيٌّ على قواعد العدل والرحمة، وما شرع لأجله الديـن من إصلاح الأمة، وهو في الإِسـلام إصلاح البشـر كافة، ولسنا كغيرنا ممن يغيّرون ويبدّلون، ويحرفون ويئولون، لدفع مـا يعترض به المعترضون، فإن ديننا ليس كسـائر الأديان التي يدافع عنها أهلها كما يدافع المحامي عن موكله المبطل بتمويه باطلـه، وتصويره بغير صورته، وإنما دفاعنا عن ديننا هو إظهار حقيقته، وإزالة ما عرض من التمويه والتلبيس عليه. ونحن نعلم أن المعترضيـن عليه فريقان لا ثالث لهما: الجاهلون بحقيقته، والمعادون له للعصبية الدينية، أو المطامع السياسـية، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من محاسنه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مسـاويه. وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بإزالة ثقتهم به ثم بأنفسـهم. ومن ذلك طعنهم في مسألة الجهاد، وهم لا يطعنون في التوراة التي تأمر باستئصال الأعداء واصطلامهم من الأرض، كمـا بينا ذلـك في المنار مرارًا، ومن أوضحهـا ما رددنا به على

لــورد كرومر . ولو أن المســلمين عملوا بأحكام القتال كما أمر الله ورســوله لــكان ســلطانهم في علــو دائم، ومــد لا جزر معه، بمــا يدعمه من العدل والرحمة، مع اســتكمال أســباب القوة. فالواجب على الدولة الإسلامية أن تكون أقوى دول الأرض، وأن تقيم دعوة الإســلام وتحميها بالقوة، وقد يكــون ذلك بالدفاع وبالهجوم، مع مراعاة قاعدة:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

● أسئلة عن أحاديث الصحيحين، وما قيل من أغلاطها، ورواية أبي هريرة، والفرق بين أحاديث التشريع وغيرها: [٦١]

مــن صاحــب الإمضــاء أحمــد محمد شــهاب، رئيــس نقطة الحبابية مركز منوف منوفية.

بســم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله هــادي الأنام، والصلاة والسلام على البشير النذير خاتم الرسل الكرام، وعلى آله هداة الأمم ومنار الإسلام.

أما بعد: من أحمد محمد شــهاب إلى حضرة الســيد محمد رشيد رضا.

الســلام عليكــم ورحمــة الله. اطلعــت علــى كتاب: «ســبل الســلام شــرح بلوغ المرام» الــذي صححه وعلــق عليه حضرة

(٦١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨م) ص ٣٧ – ٣٩.

الأستاذ النابه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي المدرس بقسم التخصص في القضاء الشرعي، فإذا الكتاب طبع في مطبعتين إحداهما المطبعة المنيرية لصاحبها حضرة الشيخ محمد منير أغا، والأخرى للشيخ محمد علي صبيح. وقد جاء في نسخة المطبعة الأولى صحيفة ٢٩ جزء ١ تعليق لحضرة المصحح على شرح الحديث الشريف ١٢ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[٦٢] نقلًا عما كتبه حضرة الطبيب محمد توفيق صدقي العالم المتدين في كتابه سنن الكائنات صحيفة ١٦٢ جزء ١، ومما جاء فيه: إن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات، ثم ينتقل منها على طعام الإنسان أو يسقط في شرابه أو تقف فوق عينيه، وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الإنسان، وتنتشر بين أفراد هذا النوع. واستشهد على ذلك بما قرره أطباء الإنكليز في حرب الترنسفال من انتقال العدوى في أفراد الجيش بواسطة الذباب، إلى أن قال: إذا وقف الذباب على الأعين وجب طرده في الحال، وإذا وقف على الطعام أو سقط في الشراب فالأسلم تطهيرهما بالنار. أما ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا الحديث مشكل، وإن كان سنده صحيحًا، فكم في الصحيحين من أحاديث اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها كحديث

(٦٢) رواه البخاري عن أبي هريرة برقم ٣٣٢٠، ٥٧٨٢.

«خلق الله التربة يوم السبت» مثلا وغيره مما ذكره المحققون، وكم فيهما من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم، فليس ورود هذا الحديث في البخاري دليلا قاطعًا على أن النبي ﷺ قاله بلفظه، مع منافاته للعلم وعدم إمكان تأويله مع أن مضمونه يناقض حديث أبي هريرة وميمونة وهو أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[٦٣]، فالذي يقول ذلك لا يبيح أكل الشيء إذا وقع فيه الذباب، فإن ضرر كل من الذباب والفئران عظيم، على أن حديث الذباب هذا رواه أبو هريرة وفي حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم! خصوصًا فيما انفرد به كما يُعلم ذلك من سيرته! وهب أن رسول الله ﷺ قال ذلك حقيقة، فمن المعلوم أن المسلم لا يجب عليه الأخذ بكلام الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- في المسائل الدنيوية المحضة التي ليست من التشريع، بل الواجب عليه أن يمحصها ويعرضها على العلم والتجربة، فإن اتضح له صحتها أخذ بها، وإن علم أنها مما قاله الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- بحسب رأيهم وهم يجوز عليهم الخطأ في مثل ذلك! وقد حقق هذه المسألة القاضي عياض في كتابه الشفاء فليراجعه من شاء، ومما رواه فيه عن النبي ﷺ قوله: «إنما أنا بشر فما حدثتكم

(٦٣) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رقم ٧٦٠١.

عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قِبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب»[٦٤] انتهى.

والذي نريد أن نعرفه من فضيلتكم:

س١- ما هي أحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها؟

س٢- ما في حديث وتحديث أبي هريرة رضي الله عنه من المقال؟ وما الذي قيل في سيرته؟

س٣- إذا كان لا يجب الأخذ بكلام الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- في المسائل الدنيوية أفلا يكون الأخذ بها سنة أو مندوبًا؟

س٤- هل يوجد ضابط لا يتطرق إليه القيل والقال في التمييز بين ما قيل من النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل الدنيوية وما قاله من قبل نفسه وما قاله على سبيل التشريع؟

س٥- جواز خطأ الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- فيما قالوه من أنفسهم ودليله وحكمه؟ وهل ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل محصور؟ وما هو؟

س٦- التوفيق بين حديثي الذباب والفأرة؟

س٧- هل حديث الذباب مع ما يشتمل عليه من الأخبار يقال من قبل الرأي أو التشريع؟

---

(٦٤) أخرجه البزار عن ابن عباس رقم ٤٧٢٦.

س٨- كيف يكون القول الصادر عن الطبيب محمد توفيق صدقي كفرًا مع قول المصطفى ﷺ: «إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي ...إلخ» وما درجة هذا الحديث. ومَن خرّجه؟

س٩- جاء في تعليق النسخة طبعة صبيح طعن مر على ما كتبه الدكتور محمد صدقي وأنه كفر فهل يجوز هذا الطعن؟ وما حكم قائله؟

نرجو الإفادة عن كل ما تقدم بتوسع حتى تكون الأمة على بينة منه، وإنا منتظرون فيما تكتبون الشفاء، والمعهود في سماحتكم الوفاء، ودمتم محفوظين، وبعناية المولى القدير ملحوظين، والسلام.

أجوبة المنار بالترتيب:

● أحاديث الصحيحين التي ظهر غلط الرواة فيها:[٦٥]

ج١- لم أقف على إحصاء لأحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث أن الرواة غلطوا فيها، وعلماء الحديث قلما يَعْنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها الذي هو مراد السائل، وإنما كانت عنايتهم التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها، والاختلاف والاتفاق فيها، والمرفوع والموقوف منها، وما عساه يكون مدرجًا فيها من كلام بعض الرواة ليس من النص المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٦٥) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٠ – ٤٣.

وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء الباحثين في شروحها وما فيها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك، ولو لم يكونوا من المحدثين في الاصطلاح، على أنهم يرجعون في ذلك إلى أصول المحدثين، كقولهم: إن صحة السند لا تقتضي صحة المتن في الواقع ونفس الأمر حتمًا، وقولهم: إن من علامات وضع الحديث وإن صح سنده أن يكون مخالفًا لنص القرآن القطعي، وفي معناه كل قطعي شرعي كبعض أصول العقائد أو الأعمال المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يتعذر الجمع بينهما- ولهذا جزموا بغلط حديث أبي هريرة عند مسلم في خلق السماوات والأرض في سبعة أيام الذي أوله «خلق الله التربة يوم السبت»؛ لأنه مخالف لآيات القرآن الصريحة في خلق السماوات والأرض وما فيها في ستة أيام، بل حكموا بغلط حديث شريك بن أبي نَمِر في الإسراء والمعراج من أحاديث الصحيحين في السند والمتن جميعًا، وهو الحديث الذي فيه أن الإسراء والمعراج كانا في رؤيا منامية، وذكروا له عللًا أشار إليها مسلم مقرونة بسياقه- على أن بعض العلماء والحفّاظ انتصروا له فيه.

وإذا كانت مخالفة القطعي سببًا للحكم إما بعدم صحة الحديث لعدم الثقة برواته، وإما لغلطهم في سياق متنه، فمن الضروري أن تختلف الأفهام في ذلك باختلاف مدارك أصحابها ومعارفهم. فالذين لا يعلمون أن الشمس لا تغيب عن الأرض ولا تحتجب عن جميع سكانها من البشر ساعة ولا دقيقة لا

يرون شيئًا من الإشكال في حديث أبي ذر في بيان أين تكون بعد غروبها؛ لأنهم يظنون أن غروبها عنهم غروب عن جميع العالم.

ولكن حفاظ الحديث ورجال الجرح والتعديل قد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين وجرحوا بعض رجالهما بحسب أفهامهم ودرجات معرفتهم. وجاء آخرون فانتصروا للشيخين في أكثر ما انتُقد عليهما. وأشهر هؤلاء المنتقدين وأوسعهم تتبعًا وإحصاء الحافظ أبو الحسن الدارقطني صاحب السنن المشهورة، وإذا أردت معرفة ذلك مع ما فيه وما يرد عليه، فراجع الفصلين الثامن والتاسع من مقدمة الحافظ ابن حجر لشرح البخاري.

فأما الأحاديث المنتقدة في البخاري فهي ١١٠ أحاديث، منها ما انفرد به، ومنها ما أخرجه مسلم أيضًا، وما انتقدوا من أفراد مسلم أكثر مما انتقدوا من أفراد البخاري- وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها، رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا إلى المهم منها عندهم، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه «فتح الباري» رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها أو تعارضها مع غيرها، مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض. فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الإمكان، كما حاول الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، وترى نموذجًا منه في كلامنا على أشراط الساعة ومشكلاتها في الروايات الصحيحة وغيرها، على أن

من أطال البحث فيه وفيما قبله يُدهش لدقة الشيخين ولا سيما البخاري في انتقاء أحاديث الصحيحين وتحريهما فيها.

وأما موضوع الفصل التاسع وهو تضعيف كثير من رجال الجامع الصحيح فقد سردها فيه الحافظ سردًا، وأحصاها عدًّا، وترى أن الطعن في أكثرهم مبني على الاختلاف في أسباب الطعن والجرح، فيبني هذا جرحه على ما يخالف اصطلاح الآخر، وترى أن المطعون فيهم قلما يخرج لهم حديث في الجامع الصحيح إلا في المتابعات للتقوية، لا لأصل الاستدلال به، فإن جعله أصلًا كان له من الشواهد والمتابعات ما يقويه، مثال ذلك: حديث كَثير بن شنظير -بكسر الشين- البصري عن عطاء في الأمر بتغطية الأواني في الليل، وربط الأسقية، وإقفال الأبواب ومنع الصغار من الخروج مساء خشية الجن أو الشياطين. كَثير هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف ولكن احتج به الجمهور. وقال البخاري عقب تخريج حديثه من كتاب بدء الخلق: قال ابن جريج وحبيب عن عطاء: «فإن للشياطين» يعني أن ابن جريج وحبيبًا المعلم رويا هذا الحديث أيضًا، إلا أنهما قالا: «فإن للشياطين انتشارًا وخطفة» بدل قول كُثير بن شنظير «فإن للجن» ... إلخ. أقول: ويختلف في غير هذه الكلمة أيضًا. ولم يذكر البخاري المتابعة إلا لعلمه

بـأن كثيرًا هـذا قد قيل فيه مـا قيل، وهو لم يخـرج له غيره إلا حديثًا آخر في السلام على المصلي، له متابع عند مسلم.

فأنت تـرى أن هذا من دقائق التحري فـي الروايات، وإنما اخترت التمثيل بحديث كَثير هذا على كثرة نظائره للإشـارة إلى شيء يتعلق بالمتن لم يكن مما يلتفتون إليه ويبحثون فيه، وهو ما فيه من الخبر عن انتشار الجن والشياطين في أول الليل والخوف على الأولاد منهم، في هذا من الإشكال أن أكثر أهل الأرض لا يمنعـون أولادهم من الخـروج في هذا الوقت، وتمر الأعصار ولا يعرف أحد أن الشياطين فعلت بأحد منهم شيئًا- هذا إشكال يخطر في بال كل متعلم في الأمصار التي انتشرت فيها العلوم والفنون التي يسمونها العصرية، وكل متعلم على طريقتهـم في القرى والمزارع، فيقولـون: إنه مخالف للواقع فـي تعليل منع الصغـار من الخروج في المسـاء، أي: في أول الليل، وقد يزيد على هذا بعض المشتغلين بالعلوم الدينية أن هـذا خبر عـن أمر يتعلق بعالم الغيب فلا يقبـل فيه انفراد راو واحـد فيه من هذه الطرق الثلاث التي لا تخلو واحدة منها من علة، فكَثيـر ضعَّفه بعضهم، وكذلك حبيـب المعلم قال فيه النسـائي: إنه ليس بالقـوي، وقال أحمد: مـا أَحْتجُّ بحديثه، وفـي رواية عنه وعـن ابن معين: ثقة، وأما ابن جريج فهو على فضله وسـعة علمه وكثـرة روايته مدلس روى عـن كثيرين لم يسـمع منهم، وكان يدلس عن المجروحين كما قاله الحافظ

الدارقطني. والذي عليه أئمة هذا الشأن أنه إذا قال: «حدثني» فهو ثقة، وإلا فلا، قال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: «حدثني» فهو سماع، وإذا قال: «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح، أي: لا قيمة له وقال الأثرم: قال أحمد: إذا قال ابن جريج: «قال، وأُخبرت» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني وسمعت» فحسبك به، واختلفوا في روايته عن عطاء، قال علي بن المديني (من كبار شيوخ البخاري ورجال الجرح والتعديل) في كتابه: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف. قلت: إنه يقول: «أخبرني»، قال: «لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه». أقول: فعلى هذا لا ينفعنا في تصحيح هذا الحديث قوله: أخبرني كما رواه البخاري عنه، ولولا مسألة الشياطين لم يكن في متن الحديث إشكال، فإن الأوامر فيه كلها نافعة تتعلق بحفظ الطعام والشراب مما يدخل فيها من الحشرات الضارة، وكذلك إغلاق الباب عند النوم وإطفاء السراج، على أنه يمكن أن يراد بالشياطين فيه شياطين الإنس الذين يؤذون الأطفال، وفي مصر خطفة منهم يأخذونهم فيستخدمونهم لأنفسهم أو لغيرهم، ويكرهون البنات على البغاء عند استعداد سنهم لذلك أو قبله فيزول إشكال المتن فيه.

• الجواب عن حديث أبي هريرة وتحديثه[٦٦]:

ج٢- أقول: إن أبا هريرة رضي الله عنه كان من أحفظ الصحابة، وهو صادق في تحديثه، ولكن إسلامه كان في سنة سبع من الهجرة، فصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ونيفًا، فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعها من الصحابة والتابعين، فإن كان جميع الصحابة عدولاً في الرواية كما يقول جمهور المحدثين، فالتابعون ليسوا كذلك، وقد ثبت أنه كان يسمع من كعب الأحبار، وأكثر أحاديثه عنعنة، على أنه صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث «خلق الله التربة يوم السبت» ...إلخ. وقد جزموا بأن هذا الحديث غلط من أصله، وفي تفسير الحافظ ابن كثير أن أبا هريرة أخذه عن كعب الأحبار.

وأما نهي عمر له عن التحديث فلأن عمر رضي الله عنه كان يرى التشديد في رواية الحديث وكتابته، وهذه مسألة كبيرة سبق للمنار سبح طويل فيها...

حكم كلام الرسل عليهم السلام في الأمور الدنيوية:[٦٧]

ج٣- إن ما يرد في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي والآراء الدنيوية المحضة يسميه علماء الأصول إرشادًا، كما قالوا في حديث جابر الذي تكلمنا عليه في الجواب عن السؤال الأول، وهذا لفظه: «خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا

---

(٦٦) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٣، ٤٤.

(٦٧) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤.

الأبـواب، واكفتـوا صبيانكم عند المسـاء؛ فإن للجن انتشـارًا وخَطفـة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسـقة -أي: الفأرة- ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» ومثله: «كلوا الزيـت وادهنوا به فإنه طيب مبـارك»(٦٨)، وفي الأمر به روايات أخرى ضعيفة، ومثله «كلوا البلح بالتمر»(٦٩)...إلخ، وكذا رأيه ﷺ في تلقيح النخل وسـيُذكر - والعمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجبًـا ولا مندوبًـا؛ لأنـه لا يقصد بـه القربة، فليـس فيه معنى التعبـد. قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشـاد إلـى المصلحـة ويحتمل أن تكون للندب ولا سـيما في حق من يفعـل ذلـك بنية امتثال الأمر .اهـ من «الفتـح»، وهو مأخوذ من قـول بعـض العلماء قبلـه: إن كل مبـاح يفعل في الإسـلام بنية القربة يصير عبادة يثاب عليها. أقول: ولكنه لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته، فإن القربة هنا هي النية.

الضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا:(٧٠)

ج٤- ظاهـر حديث رافع بن خديج في صحيح مسـلم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وحديث عائشة وأنس عند مسلم

(٦٨) رواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

(٦٩) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة بسند صحيح.

(٧٠) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤ - ٤٦.

أيضًا من تعليله ﷺ تلك المسألة ؛ مسألة تلقيح النخل بقوله ﷺ : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ، ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى الناس يتصرفون فيها باجتهادهم واختبارهم لا يتعلق بها تشريع ، ذلك بأنه ﷺ لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير ، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد المعتاد ، بل خرج شيصًا رديئًا ، فذكروا له ذلك فقاله كما سبق لنا بيانه ، وذكر لهم أنه قاله ظنًّا ، أي : لا عن وحي ، وأنهم أعلم بدنياهم ، وليس هذا على إطلاقه ، فإن من أمور الدنيا ما فِعْله أو تَرْكه ضار قطعًا بشخص العامل أو بالناس فيتعلق به تشريع التحريم ، وما كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة ، وكل ما يُفعل بنية القربة ورجاء الثواب من الله تعالى فهو عبادة إذا كان مشروعًا ، وبدعة إذ لم يكن مشروعًا ، وكل ما رُتب على فعله ثواب أو عقاب فهو مما يتعلق به التشريع . والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب ، أو غير القطع وهو الندب ، أو طلبه لترك شيء للنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم ، أو غير القطع وهو المكروه ، أو بالإباحة الرافعة للحظر ؛ فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس ، ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص يدل على ذلك ، فالتشريع لهم ولغيرهم عام إلا إذا قام

الدليل على التفرقة بين الرسول وأمته، كالخصائص المختصة بنبينا ﷺ دون الأمة وهي معروفة.

وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة، ولكنني لم أرَ لأحد ضابطًا عامًّا لا يمكن فيه القيل والقال، فهنالك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل، فلفظ «أمور دنياكم» عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة، وكل ما يصل إليه البشر باختبارهم وبحثهم ولا يحتاجون فيه إلى وحي إلهي، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح وما أُهل به لغير الله وشرب الخمر، أو نص الحديث كلبس الحرير «الخالص أو الغالب» للرجال، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لما في ذلك من الإسراف المنهي عنه في القرآن، فهذه أمثال لما استثني بعينه، وآيات حظر التحريم بغير وحي من الله تعالى وتسميته افتراء على الله كقوله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾

(يونس: ٥٩)

وقوله:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾

(الأعراف: ٣٢)

وغيرهما.

وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله تعالى:

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)

ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر، ولا ما يتعلق به حقوق الناس، أو يقال: إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى؛ لأن التنازع في الحقوق والمصالح، وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطنًا بوازع الدين والعقيدة، كما خضع له ظاهرًا بوازع السلطان والقوة.

وهنالك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة: كإطلاق اللحية، وقص الشارب أو إحفائه، وفرق الشعر، وخضب الشيب، هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل، ولكن عُلّل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى ليكون المسلمون أمة مستقلة في جميع مشخصاتها ممتازة عن غيرها، يُقتدى بها ولا تقتدي بغيرها، فهذه الأمور الدنيوية العادية قد نُظِر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة، ولمّا لم تكن من الأمور التعبدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته يصح أن يقال فيها: إنها تتبع علتها وجودًا وعدمًا، وقد ترك المسلمون فرق الشعر خلافًا لقول الرسول ﷺ وفعله، وصار من يفرق شعره يعد متشبهًا بغير المسلمين من الإفرنج وغيرهم، والنبي ﷺ كان يسدل شعره أولًا، فلما رأى أهل الكتاب بعد الهجرة يسدلون شعورهم صار يفرقه مخالفة لهم، وقد

اختلفت الحال اليوم، وقد سبق لنا بيان لها في مواضع من التفسير والمنار منها المطول والمختصر، وآخر المختصر ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

(الأنفال: ٢٤)

وهو في الجزء العاشر من المنار، م ٢٨ الذي صدر في شعبان بتاريخ ٣٠ رجب الماضي.

• جواز خطأ الأنبياء في آرائهم ودليله وحكمه وحصره[٧١].

ج٥- قال الله تعالى لخاتم رسله:

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾

(الكهف: ١١٠)

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». (رواه مسلم والنسائي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه)، وقال أيضًا: «إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله» (رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث طلحة رضي الله عنه بسند صحيح)، وقال أيضًا: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن

---

(٧١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ٤٦، ٤٧.

بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها»[٧٢] وموضوع الحديث الخطأ في الحكم بسبب خلابة المخطئ من الخصمين وقوة حجته.

ومن أصول العقائد الإسلامية المأخوذة من هذه النصوص وأمثالها أن الرسل -عليهم السلام- بشر يجوز عليهم كل ما يجوز على البشر من الأمور البشرية التي لا تخل بمنصبهم من الصدق والأمانة في تبليغ الرسالة، والعصمة عن مخالفة ما جاءوا به من أمر الدين ...إلخ، وقد اتفق المسلمون على جواز وقوع الخطأ من الرسل -عليهم السلام- في الرأي والاجتهاد، ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطأ في اجتهاد يتعلق بالتشريع كمصالح الأمة، بل يبينه لهم، كما حصل في اجتهاد نبينا ﷺ في مسألة الأسرى ببدر مع المشاورة، إذ رجح رأي الصديق في أخذ الفداء منهم، فأنزل الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

(الأنفال: ٦٧)

وفي اجتهاده ﷺ في الإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك، فأنزل الله تعالى عليه:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ (التوبة: ٤٣)

---

(٧٢) رواه الجماعة من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والجماعة هنا الإمامان مالك وأحمد، والشيخان البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

وفي اجتهاده -صلوات الله وسلامه عليه- قبل ذلك في الإعراض عن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى الفقير عندما جاءه وهو يكلم كبراء قريش راجيًا هدايتهم؛ لئلا ينفروا منه لكبريائهم، فأنزل الله عليه:

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾

(عبس: ١، ٢)

إلى قوله

﴿ كَلَّآ ﴾

(عبس: ١١)

ردعًا عن مثل هذه السياسة، وقد كان ﷺ يرجع عن رأيه لرأي أي من أصحابه، كما فعل عندما اختار النزول في مكان يوم بدر فأشاروا عليه بما هو خير منه، وأولى من ذلك رجوعه إلى رأي الأكثرين بعد المشاورة كما فعل يوم أحد، ولكني لم أقف لأحد من العلماء على إحصاء لحصر هذه المسائل في موضع واحد يُرجع إليه، وهذا أشهر ما ورد في هذا الباب، وهو الذي يتبادر إلى الذهن وقت الكتابة من غير مراجعة كتاب.

● الجمع بين حديثي الذباب والفأرة وهل الأول رأي أو تشريع[٧٣]

ج٦ و٧- الفقهاء يفرقون بين الحديثين بأن الفأرة مما له دم سائل فلا يعفى عن تنجيسه لما ينجسه إذا كان ميتًا، والذبابة

(٧٣) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٨ – ٥٠.

ليسـت كذلك فيعفى عن تنجيسـها لما تقع فيه، أو يقال: إنها لا تنجسـه. وأما الحكم الطبي فيهما فواحد، فكلاهما ضار في الطعام والشراب باتفاق الأطباء، فإن كان ضرر الذبابة الواحدة لا يبلغ ضرر الفأرة الواحدة فللكبر والصغر دَخْل في ذلك، ويجوز أن يكـون مقدار ثقل الفأرة من الذبـاب أضر منها، والمعول في مثل هذا على خبرة الأطباء.

وحديـث الذباب المذكـور غريب عن الرأي وعن التشـريع جميعًا، أما التشـريع في مثل هذا فإن تعلق بالنفع والضرر فمن قواعد الشرع العامة أن كل ضار قطعًا فهو مُحرم قطعًا، وكل ضار ظنًّـا فهو مكروه كراهة تحريميـة أو تنزيهية على الأقل إن كان الظن ضعيفًا، فغمس الذباب في المائع الذي يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار ولا مع قاعدة اجتناب النجاسـة، وأما الرأي فلا يمكن أن يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في أن أحدهما سـام ضار والآخر ترياق واق من ذلك السـم، فإن صح الحديث بلفظـه ولم يكـن فيه غلط من الـرواة، ولم يكن معنـاه معروفًا مُسـلّمًا فـي ذلك الزمـان فالمعقول فيه أن يكـون عن وحي من الله تعالى، وحينئذ يمكـن أن يعرف ببحث الأطباء المبني على القواعد الحديثة كالتحليل الكيميائي والبحث الميكرسكوبي بـأن يجمع كثيـر من أجنحة الذباب اليمنى واليسـرى كل على حدتـه وينظر في أكبر منظار مكبر، ثم يحلل فينظر هل يختلف

تركيبه ثم تأثيره في بعض الأحياء كشأنهم في هذه النظائر. فإن ثبت بالتجرية القطعية أن الجناحين سواء في الضرر كما هو الغالب في النظر ثبتت معارضة الواقع القطعي لمتنه وهو ظني لأنه خبر واحد، فيحكم بعدم صحته، إن لم يمكن تأويله كما هو الظاهر، ولا خلاف في ترجيح القطعي على الظني من منقول ومعقول ومختلف كما بينه العلماء.

هذا وإننا لم نر أحدًا من المسلمين ولم نقرأ عن أحد منهم العمل بهذا الحديث، فالظاهر أنهم عدوه مما لا دخل له في التشريع كغيره من الأحاديث المتعلقة بالمعالجات الطبية والأدوية، وقد تكلم علماؤنا في معناه وذكروا اعتراضًا عليه لبعض الناس جهّلوه به وهو قوله: كيف يجمع جناحاه بين الداء والشفاء؟

وردوا عليه بأن كثيرًا من المخلوقات تجتمع فيها المتضادات، كالحية فيها السم ولحمها يجعل في الترياق منه، والنحلة يخرج من فمها العسل النافع ومن أسفلها القذر الضار، ونقلوا عن بعض الأطباء أن في الذبابة سمًّا فإذا وقعت في طعام أو شراب أو غيرهما تلقي بسمها على ما تخشى أن يضرها، أي: كما تفعل كل الحشرات السامة، وذكروا أن من المجربات شفاء لسعة الزنبور بدلكها بالذباب أو بالزنبور نفسه، وفي الطب الحديث أن نسم الجنة الخفية التي يسمونها

الميكروبات منها الضار والنافع وأنهما يتدافعان ويتقاتلان في دم الإنسان حتى يغلب أحدهما الآخر . فعلى هذا لا يمكن القطع بأن متن الحديث مخالف للواقع ونفس الأمر ، وأن كل ذباب يغمس في الطعام أو الشراب فهو ضار إلا بتجارب خاصة بهذا الأمر .

هذا ، وإن إخراج البخاري لهذا الحديث في جامعه لا يعصمه من التماس علة في رجاله تمس مناعة صحته ، فإن مداره عنده على عبيد بن حنين مولى بني زريق انفرد به وليس له غيره ، فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلًا ، ومن الغريب أنه لم يذكر في تهذيب التهذيب أن له رواية عن أبي هريرة ، فإن كان بينهما واسطة يكون منقطعًا ، ولكن لم يذكر الحافظ ذلك على تحريه لمثل هذه العلل ، وفيه أن أبا حاتم قال فيه : « كان صالح الحديث » ، وهي من أدنى مراتب التوثيق ، حتى قدم الحافظ الذهبي وغيره عليها كلمة : « لا بأس به » : فإذا غلب على قلب مسلم أن رواية ابن حنين هذا غير صحيحة ، وارتاب بغرابة موضوع حديث الذباب لا يكون قد ضيع من دينه شيئًا ، ولا يقتضي ارتيابه هذا أو جزمه بعدم صدق ابن حنين فيه الطعن في البخاري لأنه قبل روايته ؛ لأنه لم يعلم جارحًا يجرحه فيه إلا هذا الشذوذ الذي يجبره حديث أبي سعيد عند النسائي وابن

ماجـه بمعناه، وإن كان على غير شـرط البخاري في الصحيح، ولكن يرد على المرتاب تصحيح لابن حبان لحديث أبي سعيد، وقـد يقول: إذا وجدت علة في رواية البخاري تمنعني من القول بصحـة الحديث مع كونه أشـد الحُفّاظ تحريًـا فيما يخرجه في صحيحه مسـندًا، فهل يمنعني منه تصحيح ابن حبان المعروف بالتسـاهل في التصحيح؟ وكل من ظهر له علة في رواية حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور شرعًا، ولا يصح أن يقال في حقه: إنه مكذب لحديث كذا. كما أن من اعتقد أن حديث كذا صحيح وكذَّبـه، يصدق عليه أنه مكـذب، ويترتب عليه حكم التكذيب.

تنبيـه: إن ابـن حنيـن راوي حديـث الذبـاب من مسـلمة الأعاجـم، والظاهر أنه من النصارى، وراوي حديث الشـياطين المتقدم وهو ابن شـنظير منهم أيضًا، وكل منهما غير مشـهور بالعلم والرواية، فالظاهر أن البخاري اكتفى بعدم الطعن فيهما.

● تكفير محمد توفيق صدقي لعدم تسليمه حديث الذباب جهلٌ[٧٤]

ج٨ و٩- إن الذي كفر الدكتور محمد توفيق صدقي -رحمه الله تعالـى- لاعتقاده أن حديث الذبـاب مخالف للواقع لا يصح رفعه إلى الرسـول الأعظم ﷺ جاهل كما علم من الجواب الذي

(٧٤) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٠، ٥١.

قبل هذا، وقد يصدق عليه حديث: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (رواه البخاري من حديث أبي هريرة وابن عمر مرفوعًا، وله روايات أخرى عند غيره أيضًا). وأنا وإن لم أعرفه ولا رأيت تكفيره أتمنى لو يكون مثل المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي فيما اختبرت من قوة إيمانه وقدرته إلى إقامة البراهين العلمية على عقائد الإسلام كلها، وفي قدرته على رد الشبهات عنها، وفي غيرته على الإسلام التي حملته على درس الكتب الكثيرة لأجل الدعوة إليه والدفاع عنه جدلًا باللسان وتأليفًا للكتب.

إنني أعلم علم اختبار واسع دقيق- لا علم غيب- أن هذا الرجل كان من أقوى المسلمين دينًا في اعتقاده وفي عبادته وفي اجتنابه لما حرم الله تعالى، فإذا كان مثل هذا الرجل يعد كافرًا لأنه لم يصدق رفع حديث كحديث الذباب ليس من أصول الإسلام ولا من فروعه، وهو يجل الرسول ﷺ عن قول مثله فأين نجد المسلمين الصادقين؟

هذا وإنني أعلم بالاختبار أيضًا أن ذلك المسلم الغيور لم يطعن في صحة هذا الحديث كتابة إلا لعلمه بأن تصحيحه من المطاعن التي تنفر الناس عن الإسلام، وتكون سببًا لردة بعض ضعفاء الإيمان وقليلي العلم الذين لا يجدون مخرجًا من مثل هذا المطعن إلا بأن فيه علة في المتن تمنع صحته، وكان هو

يعتقد هذا. وما كلف الله مسلمًا أن يقرأ صحيح البخاري ويؤمن بكل ما فيه وإن لم يصح عنده أو اعتقد أنه ينافي أصول الإسلام.

سبحان الله! أيقول ملايين المسلمين من الحنفية: إن رفع اليدين عند الركوع والقيام منه مكروه شرعًا وقد رواه البخاري في صحيحه وغير صحيحه عن عشرات من الصحابة بأسانيد كثيرة جدًّا، ولا إثم عليهم ولا حرج؛ لأن إمامهم لم يصح عنده لأنه لم يطلع على أسانيد البخاري فيه، وكل مَن اطلع من علماء مذهبه عليها يوقن بصحتها، ثم يُكفِّر مسلم من خيار المسلمين علمًا وعملًا ودفاعًا عن الإسلام ودعوة إليه بدليل أو شبهة على صحة حديث رواه البخاري عن رجل يكاد يكون مجهولًا، واسمه يدل على أنه لم يكن أصيلًا في الإسلام وهو عبيد بن حنين، وموضوع متنه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ولا من شرائعه، ولا التزم المسلمون العمل به، بل ما من مذهب من المذاهب المقلدة إلا وأهله يتركون العمل ببعض ما صح عند البخاري وعند مسلم أيضًا من أحاديث التشريع المروية عن كبار أئمة الرواة لعلل اجتهادية أو لمحض التقليد، وقد أورد المحقق ابن القيم أكثر من مئة شاهد على ذلك في كتابه «إعلام الموقعين»، وهذا المكفر للدكتور منهم، فنسأله بالله تعالى أن يَصْدُقَنا: هل قرأ صحيح البخاري كله واعتقد كل ما فيه والتزم العمل بكل ما صححه؟! إن كان يدعي هذا فنحن

مســتعدون لدحض دعواه. مع هذا كله نقــول بحق: إن صحيح البخــاري أصح كتــاب بعد كتاب الله، ولكنه ليــس معصومًا هو ورواته من الخطأ، وليس كل مرتاب في شــيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مقلدة ظواهر أقوال المتأخرين! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس المحتويات

القسم الثاني
النصوص

❊❊❊